

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

القانون الجزائي وعمل المرأة

إبراهيم محمد إبراهيم ذويب

رسالة ماجستير

جامعة القدس - فلسطين

1440هـ - 2018م

القانون الجزائري وعمل المرأة

إعداد الطالب

إبراهيم محمد إبراهيم ذويب


بكالوريوس قانون / جامعة القدس (فلسطين)

المشرف: الدكتور جهاد الكسواني

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص القانون العام /

الدراسات العليا

1440هـ - 2018م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج الماجستير في القانون العام

إجازة الرسالة

القانون الجزائي وعمل المرأة

إسم الطالب: إبراهيم محمد إبراهيم ذويب

الرقم الجامعي: 21612743

إشراف: الدكتور جهاد الكسواني

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2018/10/24م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوافقهم:

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة:

.....

1- رئيس لجنة المناقشة د. جهاد الكسواني

.....

2- ممتحن خارجيا: د. نائل طه

.....

3- ممتحن داخليا: د. فادي ربايعة

القدس - فلسطين

1440هـ - 2018م

الإهداء

إلى من كان سنداً وعوناً لي في حياتي رغم تناقض أفكارى... أبى.
ولمن أتلّمس معنى الحب والتسامح والقيم النبيلة من نظرات عيونها الدافئة... أمى.
وللتي وقفت إلى جانبي وأنا اشق طريقى متجاوزاً عسف المجتمع لأنهض لإكمال المشوار وأمنت لي أجواء
الدراسة رغم مشاق العمل وصعوبات الحياة شريكة حياتى... زوجتى.
إلى أبنائى نداء الانتفاضة الشعبية الأولى وتسليم وليث وغيداء بواكير الانتفاضة الثانية ولأمهم التي
تشاركت معى وتقاسمت المعاناة والفرح بطروف استثنائية ليس لها أن تنتهى.
لغيث قطرات الندى تسللت لتلبس جراحى عمرو و"محمد نور" كما أحب أن أناديه ولمار بريق حياتى.
لمن يشقون طريقهم بالظلمة مع ساعات الصباح الأولى يكدحون بأجسادهم المنهكة ليرسموا الأبتسامة
ويصنعوا الأمل ويبنون بصمت عاملاتنا وعمالنا.

إقرار

أقر أنا معد هذه الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة، أو أي جزء منها، لم تقدم لنيل أي درجة علمية عليا لأي جامعة أو معهد من قبل.

التوقيع:

الإسم: إبراهيم محمد إبراهيم ذويب

التاريخ: 2018 /10/24

شكر وتقدير

بمَنَّةٍ وفضلٍ من الله أن يسرَّ لي أساتذة كانوا عوناً وحافزاً لي، فلهم بالشكر أبداً حيث نهلتُ منهم علماً ومعرفةً أساتذة جامعة القدس، وتحديداً أساتذة كلية الحقوق.

وفي المقدمة الدكتور جهاد الكسواني الذي أشرف على رسالتي، فكان صعباً بالتدقيق وناقداً بوعي ورجاحة عقل، ما دفعني لمزيد من الدراسة والبحث والتدقيق، وبذلك كان عنواناً للفكر القانوني وموجهاً للنص والمحتوى.

والشكر الموصول للدكتور عبد الملك الريماوي منسق برنامج الدراسات العليا بكلية الحقوق سنداً معنوياً وخير أخ وصديق.

وأختم الشكر بجميل العرفان لمن أنتمى حزب الطبقة العاملة وللاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين، والذي كان لسنوات الانتماء والعمل والخبرات التي اكتسبت منهما أثراً في هذه الدراسة. والتقدير لكل من ساهم معي برأي وجهد ومشورة وساعدني لإتمام هذا العمل.

وبالشكر تدوم النعم

الملخص

ان التي تهز المهدي بيمنها تهز العالم بشمالها ، كيف لا و هي المرأة التي كانت محل اهتمام تشريعي منذ القدم، الى ان اخذت محور اهتمام تشريعي بمختلف التشريعات والاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية، والتشريعات الوطنية ومنها قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960، وقانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، و قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لعام 2000 و قرار بقانون رقم (19) لسنة 2016 ، بشأن الضمان الاجتماعي و غيرها .

وكما تم الاهتمام بالجانب المدني وقد تم التركيز على الجانب الجزائي في عمل المرأة سواء في الجرائم الصادرة في حقها أو الجرائم الصادرة عنها في الجانب الموضوعي والاجرائي، تم تلمس ضعف القواعد الموضوعية في جانب حماية المرأة في العمل مما لا زال يشكل عليها ضغطا وكرها ماديا ومعنويا في جانب العمل، سواء باستغلالها في ساعات العمل أوالحق بالأجر أو استغلالها جنسيا أو حرمانها من بعض الحقوق كامرأة وأم.

في حين تُعامل على قدم المساواة مع الرجل في الجرائم الصادرة عنها دون تمكينها من تميز ايجابي لمصلحتها يراعي مكوها البيولوجي بما فيه الانتروبيولوجي والفسولوجي، اما عن الجانب الاجرائي فقد تم ملاحظة محدودية قدرات القواعد الاجرائية والسلطات القائمة عليها في تمكين المرأة من المواجهة والسير في الدعوى الجزائية سواء كضحية أو كفاعل للجريمة، اذ تغلب قدرات الطرف الاقوى في الدعوى الجزائية على المرأة كطرف ضعيف يصعب عليه اثبات دعواه مما فرض التوصية بوجود تعديل التشريعات لمصلحة المرأة، وتعديل سبل السير في الدعوى الجزائية، وتبسيط وسائل الاثبات لمصلحتها، ذلك ان المرأة هي العاملة وهي الام والزوجة، وكثير منهن تحمل عبء الانفاق والتربية، ومنهن من يرأسن اسر.

Abstract

The woman, who rocks the cradle with her right hand, shakes the world with her left hand, she was the subject of attention of the legislatives since ancient times, until she grabs the legislative attention in the various international legislations, agreements, treaties, and conventions, and the national legislation including the Jordanian Penal Law No.16 of the year 1960, the Palestinian Penal Procedures No. (3) of the year 2001, the Palestinian Labor Law No. (7) of the year 2000, and the decision of the law No. (19) off the year 2016 concerning the social security, etc.

As the focus was on the civilian aspect, as well as the penal aspect of women's labor whether in the crimes committed against them or the crimes committed by them in both the objective and the procedural aspects. The vulnerability of the objective regulations was found in the issue about women's protection in the work, which puts pressure, physical and moral coercion on women, whether by exploiting them in working hours, wages, sexual exploitation, or depriving them from some rights as women and as mothers.

Women are treated equally with men in the crimes committed by them without giving them positive distinctiveness regarding their biological formation including the Anthropological and physiological aspects. As for the procedural aspect, the limited capacity of the procedural rules and the competent authorities has been noted in regard of empowering women to confront and to follow-up with the lawsuits whether as a victim or as a criminal. Since the abilities of the most powerful party in the procedural lawsuits prevail women because they are the weak party who cannot prove his claim which led to the recommendation to amend the regulations for women's interest, to amend the proceedings of the procedural lawsuits, and to simplify the means of proof as women are workers, mothers, and wives and lots of them bear the burden of the expenses and education and most of them are heads of their families.

الفصل التمهيدي

مشكلة الدراسة وأهميتها

تمهيد

أصبح وجود المرأة في ميدان العمل أمراً طبيعياً فرضه تطور المجتمعات، كما فرضته الاحتياجات الاقتصادية العائلية والأسرية بالإضافة إلى رغبة المرأة في احتلال حيزها المكاني والزمني كعنصر فاعل ومنتج إلى جانب الرجل.

ونظراً لخصوصية وطبيعة المرأة كعنصر اجتماعي من الفئات الهشة، كان لا بد للتشريعات من مواكبة تطور مكانتها في ميدان العمل وبالأخص التشريعات الجزائرية التي تدخلت وبشكل كبير لحد الآن فيما تعلق بعمل المرأة.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة الحالية للتعرف على:

- مفهوم القانون الجزائري وعمل المرأة.
- الجرائم الصادرة عن المرأة ضد الرجل، والصادرة ضد المرأة من الرجل.
- القواعد الإجرائية من حيث المسؤولية والملاحقة، والحماية من العنف والتحرش في العمل.
- درجة تقبل التجريم في العمل وممارسته في مؤسسات الأعمال ومستوى الجراءة في الإفصاح عن هذه الجرائم.

- الدوافع التي تؤدي إلى ارتكاب المرأة الجرائم وتسهيل وقوعها في ميدان العمل، والحلول الأكثر جدوى للحد منها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من الناحيتين النظرية والعملية في:

يعتبر موضوع القانون الجزائري وعمل المرأة من الناحية النظرية انعكاساً لمدى التطور في الفكر الاجتماعي وسبل تأطيره سياسياً واقتصادياً، ذلك أن المرأة صارت إلى جانب الرجل عنصراً منتجاً فاعلاً، حيث تدخلت القوانين على مدار تطور المجتمع بالتوجيه أو الحماية؛ للتدخل في عمل المرأة جزائياً، وتوضح الخيارات السياسية عبر القواعد في القانون الجزائري، إما بالتشديد في التجريم والعقاب أو التخفيف منه.

كما أن الانفتاح الاجتماعي والعولمتين الاقتصادية والاجتماعية تسمحان بالحديث المباشر عن المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة، ما يعني تسليط الضوء على الأفعال الواقعة من المرأة أو عليها، بالإضافة إلى تطور الفكر الفلسفي وتأثيرات فكر الفقهاء المنادين بحرية المرأة ووجوب دعمها ومساندتها.

وهذا ما تجلّى في كتابات عدد من دعاة مناصرة حقوق المرأة، وفي فلسطين تدخلت المؤسسات والمنظمات النسوية يطالبن بدعم المرأة وإسنادها كشعارات سطحت من الفكرة أكثر من الغوص في مضمونها وجوهرها لضمان الحماية النسائية.

تبرز الأهمية العملية في التشريعات والقوانين الاجتماعية، وبالأخص قانون العمل والعمال، وفي تدخل القوانين والإجراءات الجزائية عبر قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 والقوانين الخاصة.

وبشكل خاص مصادقة السلطة الفلسطينية وتوقيع الرئيس على اتفاقية مكافحة كافة أشكال التمييز كافة ضد المرأة (سيداو) لعام 1979، وما تضمنته هذه القواعد من أحكام تحمي المرأة من المجتمع، أو تحمي المجتمع في بعض الأحيان من الجرائم الصادرة عن المرأة، وتبرز الأهمية عمليا في تصدي القضاء للجرائم الواقعة ضد المرأة أو الصادرة منها.

إشكالية الدراسة:

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على القانون الجزائي وعمل المرأة والمفاهيم والقوانين المرتبطة بها، وذلك من خلال الإجابة على التساؤل الرئيس الآتي: ما هي أوجه قصور منظومة القانون الجنائي الفلسطيني في حماية عمل المرأة؟ ويتفرع عن التساؤل الرئيس عدد من التساؤلات الفرعية أهمها:

- ما هو القانون الجزائي وعمل المرأة؟
- ما هي الأفعال في ميدان العمل، من حيث الجرائم الصادرة عن المرأة ضد الرجل، والصادرة ضد المرأة من الرجل؟
- ما هي القواعد الإجرائية من حيث المسؤولية والملاحقة، والحماية من العنف والتحرش في العمل؟
- ما مدى تقبل التجريم في العمل وممارسته في مؤسسات الأعمال ومستوى الجراة في الإفصاح عن هذه الجرائم؟
- ما هي الدوافع المؤدية الى ارتكاب المرأة الجرائم وتسهيل وقوعها في ميدان العمل؟ وما الحلول الأكثر جدوى للحد منها؟

حدود الدراسة:

الحدود الزمنية: تم إعداد هذه الدراسة خلال الفترة الزمنية 2017 - 2018 .

الحدود الموضوعية: القانون الجزائري وعمل المرأة.

وقد تم تقسيم الدراسة على النحو الآتي:

- الفصل التمهيدي: مشكلة الدراسة وأهميتها.
- الفصل الأول: قصور تدخل القانون الجزائري في ميدان عمل المرأة
- الفصل الثاني: محدودية القواعد الإجرائية في حماية المرأة العاملة.

مصطلحات الدراسة:

القانون الجزائري:

يقصد بالقانون الجزائري مجموعة التشريعات والقواعد الجزائية التي وضعتها السلطات المختصة

انطلاقاً من مبدأ الشرعية الجنائية حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وتشمل التشريعات الجزائية

محل الدراسة كلاً من:

1- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

2- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001.

3- قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لعام 2000

4- قرار بقانون الضمان الاجتماعي رقم 19 لعام 2016

عمل المرأة: هي التي تخرج من بيتها بإرادتها، أو تخرجها حاجة المجتمع من أجل العمل في القطاعين الحكومي أو الاهلي، وتعمل في أعمال تناسب طبيعتها الأنثوية، بقصد الكسب المادي أو لسد حاجة للمجتمع لا تؤدي إلا بالمرأة¹.

مفهوم عمل المرأة اصطلاحاً

"هو كل شخص طبيعي يؤدي عملاً لدى صاحب العمل لقاء أجر ويكون أثناء أدائه العمل تحت إدارته وإشرافه"².

رغم تخصيص قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 باباً خاصاً لتنظيم عمل المرأة إلا أنه لم يفرد تعريفاً خاصاً لمصطلح المرأة العاملة، وعرف العامل بشكل عام على قدم المساواة ودون تمييز انسجاماً مع معايير منظمة العمل الدولية.

قامت منظمة العمل الدولية بوضع تعريف وصياغته لمصطلح المرأة العاملة والعاملين الذكور تحت مظلة المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان العمل، فعرفته تحت مسمى "النشيطون اقتصادياً" وهم العاملون وغير العاملين والقادرون على العمل والباحثون عن عمل بشكل فعال خلال فترة إسناد زمني محددة مسبقاً، وعادة ما تكون أسبوعاً أو أربعة أسابيع³.

وتتنوع صور عمل المرأة في المؤسسات والمصانع والشركات والبيوت في الأعمال البسيطة والعمل الموسمي والعقود محددة المدة أو غير المحددة لها والخطرة، والتي يمكن أن تأخذ شكل عقد منظم محدد أو غير محدد المدة أو حتى بدون عقد فيكون العمل موسمياً.

¹ - السبيعي، هدى محمد، المشكلات الاجتماعية التي تواجه المرأة العاملة في بيئة العمل المختلط، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2010، ص12.

² - مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، قانون العمل الفلسطيني - الدليل الإرشادي لقانون العمل الفلسطيني، 2008، ص27.

³ - الكفري، صالح، ونصر، خديجة حسين، واقع التمييز في سوق العمل الفلسطينية من منظور النوع الاجتماعي نحو مستقبل يضمن المساواة بين الجنسين، مواطن - المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، 2011، ص26.

التطور التاريخي:

اختص العمل قديماً بالذكور دون الإناث في المدينة، ولكن بعد أن بدأت الحروب انشغل الذكور في الدفاع عن البلاد الإسلامية، ما تطلب الأمر وجود معيل آخر للأسرة فدفع ذلك المرأة بالخروج للبحث عن العمل، حيث كان يقتصر عملها في القرى والأرياف.

كما تعامل الإنسان بقانون العمل دون أن يعلم اسمه أو مبادئه الحديثة منذ القدم وقبل الإسلام ففي المجتمعات البدائية كانت تعتبر القوة هي الحق والقانون في ظل هذه المرحلة وهي المصدر الفعلي للقاعدة القانونية التي تحدد الحقوق والواجبات بين الأفراد، والتي بدورها تعمل على إنشاء الحقوق وتحميها.

نتيجة للتطورات التي حدثت ومع وجود بعض الأعمال التي تتناسب المرأة انتقلت من القرى والأرياف للبحث عن العمل في المدن المجاورة، فأصبحت تعمل في المصارف والمكاتب، وأصبح اختلاطها مع الرجال أكثر من قبل¹.

نتيجة لتطور الأوضاع الاقتصادية برز نظام المشاركة أي اشتراك عدد معين من الرجال في امرأة واحدة ومن ثم تطور إلى نظام مشاركة أخوية فيشارك الأخوة في امرأة واحدة وينسب أولادها إلى الأخ الأكبر²، حيث تميل طبيعة الإنسان إلى حب التملك³ وإلى الاستئناس بأفراد جنسه والتواجد مع أقرانه

¹ - الفتلاوي، سهيل حسين، حقوق المرأة في الإسلام - دراسة مقارنة في القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2014، ص63.

² - لم يظهر نظام الأسرة الأبوية إلا بظهور فكرة الزواج الفردي، ولكن هذه النظرية لم تلق أي استحسان وذلك لأنه لم تمر جميع الشعوب بهذه الأوضاع رغم وجود بعض مظاهر هذا النظام حتى وقت قريب في بعض شعوب إفريقيا وأستراليا. انظر الفضل، منذر، تاريخ القانون، د.ط، مكتبة دار الفكر، 1998، ص19.

³ - يرى انصاره أن نظام الملكية في المجتمع البدائي كانت في الأصل جماعة مشتركة، فالمجتمعات البدائية لم تعرف أية صورة من صور الملكية الفردية، أما الاتجاه الثاني فيرون أن نظام الملكية في المجتمعات البدائية كانت فردية وأن الإنسان عرف أولاً ملكيته الخاصة لضرورات الحياة ولأدواته الشخصية وملابسه وأسلحته في المجتمع الروماني وفي الشريعة الإسلامية. انظر الفضل، منذر، تاريخ القانون، مرجع سابق، ص23.

للعيش معهم فقد كانت الملكية في أول مفهومها مجرد واقعة مادية تظهر في استيلاء الإنسان على ما تصل إليه يده من متاع ومادة ويتوقف اختصاص الفرد على حيازته له.

فالمذهب الفردي يقدم حق الفرد على المجتمع لأن تحقيق مصلحة الفرد هو تأكيد للمصلحة العامة¹، فظهرت نظرية القبيلة أو ما أطلق عليها اسم "الأسرة الأمية" والتي احتلت فيها المرأة دوراً كبيراً في ظل تلك المرحلة في المجالين الزراعي والاجتماعي أدى إلى إستقرار المقام بها على رأس الأسرة وانتساب الطفل الى أمه وورثها.

يتبين مما تقدم أن المرأة كانت مسلوية الحقوق وتعاني من التمييز منذ فجر التاريخ حتى وصل الأمر إلى حد وأد البنات وتفضيل الذكور على الإناث حتى يتم الاعتماد عليهم في كسب عيشهم²، وتعتبر المعاناة التي كانت تواجهها المرأة في عهد "اليونان" من أكثر المراحل التي كانت فيها المرأة مسلوية الحرية، وجميع حقوقها الأخرى، حيث ساد في تلك الفترة عادة قتل الآباء سبع بنات من بين عشر يتم إنجابهن، حيث كانت تعتبر المرأة بنظر الرجل مجرد راعية لشؤون المنزل.³

وقد اختلفت مكانة المرأة عند الرومان القدماء عن العصور التي سبقتها رغم أنهم لم يختلفوا كثيراً من حيث المبادئ التي كانوا يسيرون عليها؛ إذ كان المجتمع ذكورياً، وكان يتم الزواج من خلال بيع المرأة للرجل فتنتقل ملكيتها من أبيها لزوجها، مثلها مثل السلع الأخرى، ومع انتصارات الرومان المتتابعة والحصول على الغنائم بدأوا بتزيين زوجاتهم بالحلي والملابس التي كانوا يحصلون عليها من الحروب، ومن هنا بدأت المرأة الرومانية تحصل على إستقلال شخصيتها، ورغم ذلك بقيت النزعة الذكورية منتشرة لديهم.

¹ - الفضل، منذر، تاريخ القانون، مرجع سابق، ص 23.

² - الفتلاوي، صاحب عبيد، تاريخ القانون، مرجع سابق، ص 19.

³ - تطور مكانة المرأة عبر التاريخ، بحث منشور على موقع ابن الإسلام، بتاريخ 2015/12/1، الرابط: <https://ibnalislam.com>

تطورت مكانة المرأة في الهند أكثر من الحضارات السابقة حيث كانت تتال احترام الرجال مقابل تغذيتها له أثناء الرضاعة، فكن يملكن حرية التنقل بصرف النظر إن كنّ متزوجات أم عزباوات، ويشاركن الرجال في اجتماعاتهم وحفلاتهم، ويتملكن الأراضي وغيرها من الممتلكات¹، ولكن بعد أن إجتاح وسيطر الآريون على الهند طُمِسَتْ حقوق المرأة كافة وحُرِمَتْ من كل ما كانت تمارسه قبل قدومهم من مشاركة في الإجماعات والإحتفالات والقرابين، وسادت قوانين كثيرة تسلب المرأة حقها وكان "يغتصب الرجل زوجته المستقبلية بالقوة".

ومن ثم استلم شعب مانوا حكم الهند بعد الآريين والذين زادوا الطين بلة، لأنهم كانوا حسب قانونهم يعتبرون المرأة الشر بعينه، ومُنعت من القراءة حتى لا تتزود من المعرفة وتصبح أقوى من الرجل، ولأنهم يعتبرون أن القراءة لا تليق بها، مخافة من تمردهن في المستقبل على أزواجهن².

اختلف وضع المرأة قليلا في الصين عن باقي الدول والعصور السابقة، حيث حظيت الأم باحترام وتقدير كبيرين من أولادها، ولكن رغم ذلك لم تخلُ معاملتهم من التمييز بين المرأة والرجل حيث كان يربي الآباء أبناءهم الذكور بشكل أفضل من الإناث، وكانت المرأة محرومة من الخروج من المنزل إلا تحت تشديد صارم، وكان عمل المرأة وتعليمها يقتصر على الأعمال اليدوية كالحياكة والتطريز. أما الذكور، فكانوا يذهبون لتلقي التعليم "والتثقيف والرعاية" مقارنة لما كان مسموح للإناث، وحظيت المرأة لدى البابليين بمكانة مرموقة حيث مارست في ذلك العصر الأعمال التجارية الخاصة بها، وكانت تحظى باستقلال تام، وانخرطت في كثير من الأعمال "كخدمة الدواوين والمصالح الأميرية، وتتنظم في سلك الكهان، وكان من حقها التمتع بالملكية الخاصة".

¹ - تطور مكانة المرأة عبر التاريخ، بحث منشور على موقع ابن الإسلام، بتاريخ 2015/12/1، مرجع سابق.

² - تطور مكانة المرأة عبر التاريخ، بحث منشور على موقع ابن الإسلام، بتاريخ 2015/12/1، مرجع سابق.

مُنحت أيضا الحق في التصرف بأموالها كيفما تشاء، فقام حمورابي بمنح المرأة حق الطلاق إذا شعرت أن الزوج أهملها أو كانت تشك به، ويجب على القاضي أن يقوم بالتحقق من ذلك وإذا كانت على حق يجب أن يُنصفها¹.

وكان من أهم الرسائل التي بعثها الملوك إلى حكام مقاطعات تابعة لهم ما تم اكتشافه في مدينة ماري على نهر الفرات منسوبة إلى الملك حمورابي²، إذ يتكون قانونه من العديد من الأقسام³، من ضمنها القسم الثامن الذي يشتمل على المواد 127 - 194 التي تختص بالشؤون العائلية "كالزواج والطلاق والإرث والتبني والتربية" وكل ما يتعلق بالروابط العائلية وإنجاب الأطفال⁴.

أما فيما يتعلق بمستوى إتقان أصحاب العمل لمهنتهم وعقوبة إهمالهم⁵ فقد وضحت قوانين حمورابي أنه يجب على العاملين أن يتقنوا عملهم لأن إهمالهم⁶ لها يؤدي إلى تحملهم جميع المسؤولية القانونية لما قد يحدث من أضرار نتيجة الإهمال وعدم الإتقان⁷.

حيث وضعت شريعة حمورابي في مواده عقوبة القتل على البناء الذي تسبب في إهيار البيت الذي قام ببنائه⁸، كما أنه إذا قتل ابن صاحب البيت في هذا الانهيار فإن البناء يعاقب بقتل ابنه⁹.

¹ - تطور مكانة المرأة عبر التاريخ، بحث منشور على موقع ابن الإسلام، بتاريخ 2015/12/1، مرجع سابق.

² - هناك ما يقارب من 1500 رسالة تنسب إلى الملوك والآشوريين تم إرسالها إلى الملوك والحكام كما تم العثور على أكثر من 700 رسالة حررها ملوك الدولة والكلدانيين.

³ - الفتاوي، صاحب عبيد، تاريخ القانون، مرجع سابق، ص70.

⁴ - انظر شريعة حمورابي، (ترجمة محمود الأمين)، ط1، دار الوراق للنشر المحدودة، لندن، 2007، ص36 - ص56.

⁵ - كإهمال الطبيب الجراح في معالجة مريض من طبقة الأحرار ما أدى إلى وفاته، أو إتلاف الطبيب لعين المريض جراء الجراحة.

⁶ - انظر نص المادة 128 من قانون حمورابي.

⁷ - الموازي، زيدان خلف هادي، من العقوبات المشددة في القوانين العراقية القديمة، لارك الفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، ع21، المديرية العامة لتربية واسط، 2016، ص535.

⁸ - انظر نص المادة 229 من شريعة حمورابي.

⁹ - انظر نص المادة 230 من قانون شريعة حمورابي.

يتضح مما سبق أن هذه القوانين جميعها لم تشمل حقوق المرأة وحمايتها من أشكال الاعتداء كافة التي قد تتعرض لها أثناء تأدية واجبها في العمل بصرف النظر عن طبيعة العمل وبساطته في تلك العصور مقارنة مع طبيعة العمل في وقتنا الحاضر.

وبالنسبة للقوانين الغربية، فقد كان من بينها "قانون دراكون" الذي يعتبر أول قانون يوناني مكتوب تم تشريعه نتيجة احتجاج شعب الهند وبشكل خاص صغار المزارعين بالمطالبة بوضع دستور للمدينة¹ وتدوين الأعراف وسن تشريع يحفظ حقوق الناس من تسلط المرابين واستبداد الأشراف².

ومراعاة لما كانوا يعتقدون أن الآلهة قد تسلب حسناتهم دعوا إلى احترام المرأة وأن من يحترمها تحترمه الآلهة وتعظمه ومن يستغلها ويهينها تسلب الآلهة حسناته، لذلك كانت الأسر جميعها تحترم المرأة وتحميها حتى يعظم شأنها عند الآلهة.

أما قانون "صولون"، فجاء ردة فعل على المآخذ التي وجهت لقانون دراكون المتشدد، حيث قام بالتعديل على القانون بعد انتخابه واختياره من الشعب، إذ تميز القانون بأنه لم يستمد قوانينه وتشريعاته من الدين أو العقيدة وإنما كان يستمدّها من الجانب الاجتماعي "بضرورة الاعتراف بحقوق الأفراد وحمايتها بالوسائل القضائية التي تشرف الدولة عليها"³.

أما الإسلام، فدعت أحكامه وتشريعاته إلى حماية الأنثى وأوصى الرجل عليها، وحمتها الشريعة الإسلامية من أشكال العنف كافة، وأهتم الإسلام بأمورها ووضحها ونص على أنه "الأصل في الأشياء

¹ - ولكن دراكون عرف بقسوة وشدة قوانينه رغم أنه كان يسعى في قوانينه على مشاركة الطبقة العامة الأشراف في السلطة ونشر قواعد القانون حتى يتم تطبيقه على جميع فئات وطبقات الشعب دون تمييز.

² - الفتلاوي، صاحب عبيد، تاريخ القانون، مرجع سابق، ص 95.

³ - الفتلاوي، صاحب عبيد، تاريخ القانون، مرجع سابق، ص 98.

الإباحة وتحريم العارض"، ومع تقدم المجتمعات وتطورها ظهرت بعض جهات تُعنى بحماية المرأة في العمل¹.

وفي فلسطين كان هناك تعدد في القوانين والتشريعات نظراً للحقب المختلفة التي مرت بها فلسطين ونتيجة لوقوعها تحت الاحتلال المتعاقب عليها، حيث وقعت فلسطين تحت الحكم العثماني لمدة زمنية تقارب أربعمئة عام من " 1516 - 1917"، كانت فلسطين في تلك الفترة تطبق قوانين الدولة العثمانية المستمدة من الشريعة الإسلامية، وفي عام 1917 وقعت فلسطين تحت الاحتلال البريطاني الذي كان يطبق قوانينه وفقاً للنظام "الانجلوسكسوني" المعتمد على "السوابق القضائية"، حيث قامت سلطات الانتداب البريطاني بإدخال إضافات جديدة على قوانين الدولة العثمانية التي كانت تطبق آنذاك².

وتبع هاتين الحقتين احتلال لم ينته بعد من عام 1948 حيث استولى على حصة الأسد من "فلسطين الانتدابية"، وتم إلغاء غالبية القوانين والتشريعات العثمانية والبريطانية التي كانت سارية قبل الاحتلال الإسرائيلي وتم إلحاق غزة بالحكم المصري والضفة الغربية بما فيها القدس بالحكم الأردني، وفي عام 1967 استأنفت إسرائيل مخطتها في الاستيلاء على المزيد من الأراضي الفلسطينية الإنتدابية والامتداد إلى بعض المناطق المحاذية لفلسطين، فأنتهت بذلك الحكم الأردني على الضفة الغربية³ والحكم المصري على غزة وأبقت قوانينهما سارية بالإضافة لعدد من الأوامر العسكرية الإسرائيلية.

¹ - الفتلاوي، سهيل حسين، حقوق المرأة في الإسلام - دراسة مقارنة في القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2014، ص63.

² - أبو حية، أشرف، تجربة قانون الأحوال الشخصية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، رام الله، 2012، ص3.

³ - أبو حية، أشرف، تجربة قانون الأحوال الشخصية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص3.

جاءت بعد ذلك السلطة الوطنية الفلسطينية على إثر اتفاقية أوسلو والتي نصت على منحها حق التمتع بحكم ذاتي محدود على أجزاء من أراضي الضفة الغربية، فتم سن تشريعات وقوانين تنظم العمل كقانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000، والقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته، وقانون الضمان الاجتماعي رقم 19 لسنة 2016، وتم وضع تشريعات تنظم عمل المحاكم القضائية كقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003، وللظروف السياسية لم يشرع قانون عقوبات فلسطين حيث مازال ساري قانون العقوبات الأردني رقم (116) لسنة 1960¹.

يلاحظ من خلال ما تقدم أنه من عصور ما قبل التاريخ حتى اللحظة لم يتم إنصاف المرأة وحمايتها في عملها من خلال قوانين وتشريعات تضمن لها ذلك. كما أوردت جميع الحضارات عن القوانين ونصت بعض موادها على تنظيم العمل وإدارته للمحافظة على الحقوق والواجبات، إلا أنه لم تأت حضارة كعهد الإسلام أنصفت المرأة ووضحت لها حقوقها وواجباتها.

لم تخصص مواد بحماية المرأة وتأمين الحماية لها من الاعتداءات التي قد تتعرض لها في مكان عملها أو أثناء سفرها من وإلى عملها، حتى نعزز مشاركتها في التطور الاقتصادي الفلسطيني بكل أريحية دون أن تخشى المشاركة في العمل الليلي، أو التأخر في العمل لفترات متأخرة من الليل.

¹ - أبو حية، أشرف، تجربة قانون الأحوال الشخصية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، رام الله،

الفصل الأول:

قصور تدخل القانون الجزائري في ميدان عمل المرأة

تدخل المشرع في الجانب الجزائري في عمل المرأة كونها عنصراً هئاً وضعيفاً إحتاج إلى الحماية الجزائرية إلى جانب صور الحماية الأخرى وبالأخص التعاقدية، وقد اتسم هذ التدخل الحمائي كون المرأة عنصراً فاعلاً في تنمية المجتمع وكون نظرة الأخير تطورت فأصبح للمرأة دور في العمل فهي المنتجة وصاحبة الأعمال، إلا أن هذا التدخل في الجانب الجزائري وعلى مستوى القواعد الموضوعية ما زال قاصراً سواء قصور حماية قواعد التجريم (المبحث الأول) وقصور الحماية الجزائرية للمرأة من حيث الجزاء (المبحث الثاني).

المبحث الأول: قصور الحماية على مستوى قواعد التجريم

يعتبر التجريم "حلقة من حلقات الشرعية الجنائية" وهو حجر الأساس للبت بالقضايا بشكل عادل، يهدف إلى حماية الأفراد من مخاطر "التجريم والعقاب"، فالتجريم هو عبارة عن التدخل التشريعي لوصف فعل ما بأنه جريمة حين يشكل ما قام به اعتداء على مصلحة أو حق حباه المشرع بحمايته ما يجعل "قيام الفرد بأمر مخالف للقانون المنصوص عليه أو امتناعه عن القيام به يشكل جريمة، وبذلك لا يتم اتهام الفرد إرتكابها إلا إذا أصدرت الجهات المختصة" "المحكمة" القرار القاضي بذلك¹.

¹ - نجم محمد صبحي، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص3.

وترتكز الصورة الحقيقية للقاعدة الجزائية على التجريم إذ تحدد مضمون الجريمة والجزاء واجب التطبيق على مرتكبيها، فقديمًا كان يتم تطبيق التجريم بناءً على النصوص التي تجرم وقائع معينة وتحدد جزاءات في حال ارتكابها.

وتدريجياً وعن طريق الإستقرار والتأصيل والتعميم والتجريد أمكن استخلاص قواعد عامة من خلال النماذج الفردية، حيث برزت في الآونة الأخيرة نصوص القسم العام وبدأت تنمو تدريجياً في مختلف دول العالم¹.

وفي إطار سعي المشرع إلى ضبط الأفعال التي تمس عمل المرأة فقد تدخل المشرع عبر الإكراه الجنائي لقواعد جزائية تجرم الأفعال الصادرة عن الغير كالاعتداء على حق المرأة (مطلب أول)، أو الأفعال المجرمة الصادرة عن المرأة في ميدان العمل (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الاعتداءات المجرمة ضد المرأة في ميدان العمل.

من حق المرأة أن تعيش حياتها كما تريد ضمن حدود الشرع والأعراف والعادات والتقاليد المتعارف عليها، وأن تمارس حياتها العملية بدون الخوف من مواجهة أية مشاكل تتعلق بكونها امرأة كالتسلط عليها أو على مكتسباتها، أو التمييز بينها سلبياً وبين بقية العاملين، لذلك فقد أصدرت الجهات ذات الاختصاص بقانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 عدة قواعد تحمي المرأة، وتحفظ لها حقوقها²، وقد اتخذت الأفعال الصادرة عن الغير بحق المرأة صوراً جنائية تمثلت في التحرش الجنسي (فرع أول) وضعف الحماية الجزائية للمرأة ضد التمييز (الفرع الثاني) وقصور الحماية الجزائية في مواجهة العنف المسلط على المرأة (فرع ثالث).

¹ - نجم محمد صبحي ، مرجع سابق، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص3.

² - الياس، يوسف، حقوق المرأة في العمل بالدول العربية من الحماية إلى المساواة، المركز العربي لإدارة العمل والتشغيل، تونس، 2013، ص33.

الفرع الأول: التحرش الجنسي بالمرأة:

يعرف التحرش على أنه "الأعمال التي تؤذي المرأة وهي أية تصرفات ذات طبيعة جنسية غير مرغوبة ويمكن أن يكون التحرش جسدياً أو لفظياً، يمكن أن يحدث في مكان العمل أو المحيط العام لعملها" قد يكون الشخص المُتحرَّش هو صاحب العمل، الذي يملك السلطة التي يستطيع من خلالها أن يتحكم بزمام الأمور¹، أو أحد العاملين الذين تخشى من سطوتهم.

شكّل التحرش الجنسي في العمل موضع تركيز كبير في الآونة الاخيرة على الصعيد العالمي، فمن منظور حقوق الإنسان يتمتع الرجال والنساء بالحق في السلامة والحماية من الإساءة، بالإضافة إلى الإيذاء الجسدي، الذي قد يدفع العمال إلى الاكتئاب والقلق، وقد يعيق وصول المرأة إلى فرص عمل. أما من منظور اقتصادي فإن التحرش في عالم العمل يفضي إلى تراجع الإنتاجية، والربحية، حتى أنهما قد يسيئان إلى سمعة المؤسسة وتنافسياتها، حيث أشارت نتائج المسح الميداني عام 2014 إلى أن 23% من النساء واجهن نوعاً من أنواع التحرش الجنسي.

ويعد التحرش الجنسي من صور الانتهاكات الجسدية "التحرش بالمرأة العاملة، وصدور بعض الحركات أو التصرفات غير المقبولة من قبل صاحب العمل تجاه المرأة العاملة في مؤسسته أو شركته". لذلك فقد أجمع المجتمع الدولي أن التحرش الجنسي فعل ينتافى مع مبادئ حقوق الإنسان كالحق في المساواة وعدم التمييز، والعمل ونكافؤ الفرص وقيل كل شيء الحق الأساسي في احترام كرامة الإنسان وحرية².

والمنتبع لنصوص قانون العمل الفلسطيني أو قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 يلاحظ أن تشريعات العمل أو الخدمة المدنية في فلسطين لم تعالج التمييز والعنف القائم على أساس النوع

¹ - المشني، منال محمود، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص200.

² - الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، التحرش الجنسي في مكان العمل شكلاً من أشكال الفساد، سلسلة تقارير (30) تشرين أول، 2010، ص4.

الاجتماعي، رغم انتشار هذا العنف بمختلف أشكاله في مكان العمل، فعلى الرغم من أن المواد (9، 10، 25، 26) من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 قد نصت على أن حقوق الإنسان ومن ضمنها الحق في العمل والحق في تولي مناصب ووظائف عامة ملزمة وواجبة الاحترام للجميع على قدم المساواة ودون تمييز على أساس الجنس¹، وبالرغم من كفالة حق العمل دون تمييز على أساس الجنس في قانون العمل الفلسطيني، وتأكيد القانون الأساسي في المادة (2/1/25) قد نصت على أن علاقات العمل تنظم بما يكفل العدالة للجميع وضرورة توفير الرعاية والأمن للعمال. إلا أنه ما زال التحرش الجنسي في مكان العمل لا يحظى باهتمام المشرع فلم يتم الإشارة إليها مطلقاً ضمن نصوص القانون ولم يتم تجريمها والمعاقبة على ارتكابها بصورة واضحة وصريحة.

وفي المقابل أشار قانون العقوبات اللبناني رقم 95 لسنة 2003 الى أن الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة التي تم ذكرها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نفس القانون، أو المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة، أو تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفق الفقرة الأولى من نفس المادة إلى عقوبات مشددة على مرتكبيها².

صدرَ في هذا المجال القرار القضائي حكم رقم 56 لسنة 2009 فُصل بتاريخ 8/10/2009 بتهمة القتل العمد بالاشتراك، وهناك العرض بالتعاقب³.

¹ - تشير الدراسات إلى اقتصار تعيين النساء في الدرجات الدنيا والوسطى من السلم الوظيفي، فالنساء تشكل ما نسبته 3% فقط من مراكز صنع القرار كالمشرعين وموظفي إدارة عليا، انظر الفساد والهيئات المهمشة في المجتمع الفلسطيني، سلسلة تقارير (11)، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان"، رام الله، كانون أول، 2007، ص7.

² - نصت المادة (506) من قانون العقوبات اللبناني على أنه "يقضي بالعقوبة نفسها إذا كان المجرم موظفاً أو رجل دين أو كان مدير مكتب أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدّها من وظيفته".

³ - ان القرار المطعون فيه يدخل ضمن ما نصت عليه المادتان 346، 351 من قانون الاجراءات الجزائية وحيث إن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبله شكلاً. وفي الموضوع، نجد أن النيابة العامة كانت قد احوالت المتهم الطاعن وآخرين إلى محكمة بداية نابلس بصفتها الجنائية لمحاكمتهم عن التهم المسندة لكل واحد منهم كما هو وارد في قرار الاتهام ولائحته وان النيابة العامة كانت قد اسندت للمتهم الطاعن جنابة القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين 328، 76 من قانون العقوبات وجنابة هناك العرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المادتين 2/296، 301 من ذات القانون. ويتاريخ 2004/9/1 كانت محكمة استئناف رام الله وبناءً على طلب النائب العام وعملاً بأحكام المادة 182 من قانون الاجراءات الجزائية قد قررت في الطلب رقم 2004/4 نقل الدعوى من محكمة بداية نابلس إلى محكمة بداية رام الله بسبب الاوضاع الامنية السائدة آنذاك. باشرت محكمة بداية رام الله بصفتها الجنائية نظر الدعوى.

وبعد استكمال اجراءات المحاكمة كافة وسماع البيّنات المقدّمة فيها ومرافعة أقوال الطرفين وبتاريخ 2008/11/5 أصدرت قرارها في القضية الجنائية رقم 2004/131 والمتضمن إدانة المتهم الطاعن وآخر بالتهمتين المسندتين إليهما وهما جناية القتل العمد بالإشتراك خلافاً لأحكام المادتين 328، 76 من قانون العقوبات الفلسطيني، وجناية هتك العرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المادتين 2/296، 301 من القانون ذاته وإعلان براءة المتهم الثالث من التهمة المسندة إليه وهي التحريض على القتل العمد بالإشتراك خلافاً لأحكام المواد 328، 80، 76 من قانون العقوبات لعدم كفاية الأدلة¹.

والحكم على المتهم الطاعن بالاعتقال مدة خمس عشرة سنة عن جناية القتل العمد بالإشتراك طبقاً لأحكام المادتين 2/296 و 1/301/المشار إليهما والمادة 3/12 من قانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 54 والاعتقال مدة سبع سنوات عن جناية هتك العرض بالتعاقب طبقاً لأحكام المادتين 2/296 و 1/301/المشار إليهما والمادة 3/12 من قانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 54 ، وعملاً بأحكام المادة 72 من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبتين بحق المدان الطاعن وهي العقوبة الأشد لتصبح الاعتقال مدة خمس عشرة سنة، ونظراً لوقوع المصالحة بحق المدان الطاعن وذوي المجنى عليه وإسقاطهم الحق الشخصي عنه فقد قررت المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وقررت

¹ - لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القرار فطعن به امام محكمة استئناف رام الله، وبتاريخ 2009/5/6 أصدرت المحكمة قرارها في القضية الاستئنافية رقم 2008/217 يقضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف. لم يرتض المحكوم عليه الطاعن بهذا القرار ايضاً وتقدم بواسطة وكيله بهذا الطعن لنقض القرار المطعون فيه للأسباب الواردة في لائحة طعنه منطوق الحكم وفي الموضوع وعن اسباب الطعن: وبالنسبة للسببين الاول والخامس من أسباب الطعن المنصبين على وقوع بطلان في الاجراءات أثر في الحكم وبالتحديد أقوال الطاعن لدى النيابة العامة (الميرز ن/2) وبالنسبة للسببين الثاني والرابع من أسباب الطعن نجد ان محكمة الموضوع كانت قد استعرضت البيّنات المقدّمة والمستمعة في القضية واستخلصت الوقائع التي ثبتت لها وقنعت بها وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً، وحيث نجد انه لم يرد نص في قانون اصلاح الاحداث يوجب او يجيز حضور ولي امر المتهم امام النيابة العامة في دور التحقيق وانه وعندما شرعت محكمة الموضوع بمحاكمة المتهم عمر كان قد تجاوز في حينه الثامنة عشره من عمره فإن سماع أقوال الطاعن واجراء محاكمته دون حضور ولي امره هو اجراء قانوني، وان الحكم ورد بمضمون نص المادة 13 من قانون اصلاح الاحداث رقم 16 لسنة 54 وهو امر جوازي يعود تقديره لمحكمة الموضوع، وبالتالي فإن هذين السببين لا يردان على القرار المطعون فيه ما يستوجب ردهما. وبالنسبة للسبب الثالث من أسباب الطعن نجد ان النيابة العامة كانت قد احوالت المتهمين ومنهم الطاعن إلى محكمة بداية نابلس ومن ثم إلى محكمة بداية رام الله لمحاكمتهم عن التهم المسندة إليهم بموجب قرار الاتهام ولائحته وبعد استكمال اجراءات المحاكمة وسماع أقوال الطرفين الحاضرين قررت المحكمة ادانة المتهمين الاول جهاد والثاني عمر (الطاعن) بالتهمتين المسندتين لهما واعلان براءة المتهم الثالث راكان لعدم كفاية الأدلة بحقه .

عملاً بأحكام المادة 99 من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه بحيث يصبح الاعتقال مدة عشر سنوات محسوبة له مدة التوقيف¹.

إن المتتبع لكافة هذه القوانين والاتفاقيات التي نصت على مواد وشروط تنصف المرأة وتحميها تحت راية حقوق المرأة والتي بدأت منذ فترة قديمة جداً حتى اللحظة يلاحظ عدم وجود نيابة مختصة بالتحقيق في الجرائم التي ترتكب بحق المرأة، ويمكن التساؤل: إذا لم يكن هناك نيابة تبحث في سبب هذه الجرائم فكيف يمكن تطبيق كل ما نصت عليه القوانين والتشريعات والاتفاقيات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان؟!

يتضح أن النساء العاملات في المهن التي يسيطر عليها الرجل ذات نسبة ضئيلة جداً إذا ما قورنت بالنساء اللواتي يعملن في المهن الحرفية أو "التقليدية" وقد يعود السبب في ذلك نتيجة عدم الإهتمام من الإدارة المسؤولة عن تطوير الموظفين وتنمية مهارات النساء مقارنة بالموظفين الرجال.

لذلك تزداد نسبة التحرش الجنسي في بيئة العمل غير التقليدية، حيث يحتمل أن تتعرض المرأة إلى كلام غير ملائم أو سلوك جنسي غير مرحب به، وإذا شعر الزملاء الذكور بالإنزعاج من وجود المرأة في مكان عملهم، لجأوا إلى التحرش الجنسي وسيلة لإذلالها²، لذلك تقوم المواقف الثقافية والاجتماعية على مبدأ تصنيف الوظائف إلى وظائف ذكورية ووظائف نسائية كالتمريض، والتعليم، ولكن رغم كل هذا التصنيف إلا أن هناك بعض النساء يخرقن هذا القانون ويدخلن مجالات كالمحاماة وتخصصات أخرى وكل هذا كان نتيجة ضعف الحماية الجزائية لهن في مواجهة التحرش الجنسي في ميدان العمل، والذي يشكل مبدأً وحقاً دستورياً للمرأة لا يجوز حرمانها منه.

¹ - المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، جامعة بيرزيت، <http://muqtafi.birzeit.edu>.

² - مكتب العمل الدولي - جنيف، اختراق السقف الزجاجي - المرأة في الإدارة، ط1، بيروت، 2005، ص9.

ويظهر إرتفاع ملحوظ في معدلات معاناة المرأة العاملة من جرائم "التحرش الجنسي من قبل أصحاب العمل"، وعدم تقبل غالبية الزملاء الرجال في العمل وجود موظفات من النساء تنافسهم على وظائفهم أو تكون أفضل من الرجل من حيث الكفاءة والخبرة¹.

تعتبر التشريعات والقوانين التي نصت على حماية المرأة من الأعمال الصادرة ضدها في العمل سواء من صاحب العمل أو من الموظفين الآخرين العاملين في المكان نفسه، أو المؤسسة التي تعمل بها المرأة، لذلك كان لابد من إصدار نصوص وقوانين وتشريعات تقوم على حماية المرأة في العمل. أتبعته القوانين والتشريعات منذ نشأتها أسلوباً وقائياً يسعى إلى حماية الحلقة الأضعف في منظومة الأعمال من خلال محاولة جعل كفتي الميزان متوازنة ومتساوية بين صاحب العمل والعامل. وأثبتت التشريعات والقوانين "رجحان" جهة الميزان لصالح أرباب العمل وذلك بحكم كونه صاحب العمل والذي يتحكم بزمام الأمور ويمتلك الصلاحيات كافة في الإدارة والإشراف وهو قادر على القيام بأي إجراء بحق العاملين لديه كونه مشغلاً لهم ما يشكل ضعفاً حقيقياً في حماية المرأة جزائياً في ميدان العمل في مواجهة التحرش الجنسي.

هذا مع أنه تم تمييز النصوص التشريعية التي تتعلق بحماية العاملين عن سائر الأنظمة والتشريعات الأخرى حيث يميزها الطابع الإلزامي العام الذي لا يمكن لأي فرد تجاوزه أو الخروج عن نصوصه التشريعية، إلا إذا كانت لصالح مصلحة العاملين ويعاقب من يخرج عنها ويشرف على مراقبة المؤسسة للتأكد من التزامها بهذه القوانين جهات من ذوي الاختصاص تقوم بإجراء حملات تفتيشية على مختلف قطاعات الأعمال.

¹ - مكتب العمل الدولي - جنيف، اختراق السقف الزجاجي - المرأة في الإدارة، ط1، بيروت، 2005، ص9.

تشكل القوانين الحد الأدنى لحقوق العاملين، وقد جاءت في هذا الإطار عدة حملات ونضالات مطلوبة؛ لتحقيق الحماية وإنجاز حقوق مكتسبة تفوق القانون للجهات الضعيفة بين أطراف العمل نتيجة لحاجتها الماسة لهذه الحماية القانونية والاجتماعية¹.

ومن جانبها تعنى عدد من الوزارات المختصة بتوفير الحياة الآمنة للمرأة باعتبارها شريكاً للرجل في المجتمع، وذلك من خلال إعداد البرامج التي تهدف إلى تنمية الوعي الأمني لدى المرأة للوقاية من الجريمة بهدف تدريبها على التصرف بسلوكيات إيجابية تجنبها بعض المخاطر المحتملة. أو للتدريب على كيفية التصرف باتجاه بعض المخاطر التي تتعرض لها في موقع عملها، التزاماً منها بالدور الوقائي الذي تسعى إلى نشره في نفوس المواطنين وخاصة المرأة².

الفرع الثاني: ضعف الحماية الجزائية للمرأة ضد التمييز

كفل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته في المادة التاسعة³ المساواة بالحقوق الأساسية للمواطنين رجالاً ونساءً⁴ وفي قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 المادة 100⁵، حظر أشكال التمييز كافة بين الرجل والمرأة.

وقد أوضح قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 بنصوص ومواد حقوق المرأة في العمل، ودعا إلى ضرورة الالتزام بها وتطبيقها؛ حتى لا يتم بروز مشاكل التمييز والمشاكل الأخرى في العمل والتي

¹ - الياس، يوسف، حقوق المرأة في العمل بالدول العربية من الحماية إلى المساواة، المركز العربي لإدارة العمل والتشغيل، تونس، 2013، ص89.

² - جمعة، محدي محمد، العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة - دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش الجنسي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الاسكندرية، 2015، ص528.

³ - الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء. لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.

⁴ - مركز الديمقراطية وحقوق العاملين في فلسطين، وجمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، النوع الاجتماعي في سوق العمل والنقابات، المصدر السابق نفسه، ص11.

⁵ - وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه يحظر التمييز بين الرجل والمرأة.

تتعلق بشكل خاص بالمرأة¹، حيث أفرد الباب السابع من القانون نفسه لتنظيم عمل النساء، ونص على عدد من الحقوق، لصون حقوق المرأة في العمل².

نصت الاتفاقيات الأربعة التي تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة³ على المساواة في الأجور، وعدم التمييز في الاستخدام والمهنة والعمال وذوي المسؤوليات العائلية، وحماية الأمومة، ومواجهة التحديات عن انعدام المساواة بين الجنسين في تقييد الإنتاجية والنمو والازدهار⁴.

توجد أدلة قاطعة على أن التصدي لإنعدام المساواة يعود بالفائدة على الأفراد والأسر والعمال وأصحاب العمل والمجتمع والاقتصاديات الوطنية⁵، كما حظرت الاتفاقيات العربية بشأن مستويات العمل، وتشغيل النساء ليلاً، وتترك للسلطات المختصة في كل دولة تحديد المقصود بالليل طبقاً لما يتماشى مع بيئة كل بلد وتقاليد، كما تترك لهذه السلطات تحديد الأعمال المستثنى من هذا الحظر، كما أن الاتفاقية العربية بشأن المرأة العاملة تنص على أحكام مماثلة.

-
- ¹ - حق المرأة في العمل دون أي نوع من أنواع التمييز في ظروف وشروط العمل، وتوفير وسائل الحماية الشخصية، وحظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة، توفير وسائل الراحة لهن، كما لا يحق لصاحب العمل فصل المرأة بسبب إجازة الوضع، وحققها بالرضاعة في فترات العمل كما يجوز للمرأة العاملة الحصول على إجازة بدون أجر لرعاية طفلها أو لمرافقة زوجها أثناء عمله في مكان آخر بعيد عن مكان عملها، وعلى المنشأة أن تعلق في مكان العمل الأحكام الخاصة بتشغيل النساء؛
- ² - مركز الديمقراطية وحقوق العاملين في فلسطين، وجمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، النوع الاجتماعي في سوق العمل والنقابات، الدليل التثقيفي، 2007، ص11.
- ³ - أصدرت منظمة العمل الدولية في إطار اهتمامها بحقوق النساء العاملات أربع اتفاقيات أساسية هي: 1- اتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة رقم 111 لسنة 1958. 2- اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية رقم 156 لسنة 1981 التي تطبق على العمال من الجنسين الذين لديهم مسؤوليات تتعلق بأطفالهم عندما تحد هذه المسؤوليات من إمكانية مزاوله نشاط اقتصادي أو الترقى فيه، 3- اتفاقية حماية الأمومة رقم 183 لسنة 2000. 4 - اتفاقية المساواة في الأجور رقم 100 لسنة 1951.
- ⁴ - ونصت المادة الخامسة من بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2000 على تجريم هذا المسلك الإجرامي، حيث تضمنت ضرورة أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير التشريعية، كما يتعين أن تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى للتجريم، انظر المجالي، أحمد نظام، جرائم الاتجار بالبشر نطاق المواجهة الجنائية - دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص63.
- ⁵ - منظمة العمل الدولية، خطة عمل منظمة العمل الدولية بشأن المساواة بين الجنسين الفترة 2008 - 2009، ط1، مكتب العمل الدولي - جنيف، 2008، ص2.

وضعت القوانين التي تعنى بحماية حقوق المرأة في العمل عدد من الإجراءات في سبيل تحقيق ذلك حيث قام المشرع الفلسطيني بتشريع عدد من المواد القانونية¹ للحفاظ على حقوق المرأة في العمل وحمايتها من اشكال التمييز كافة والعنف الممارس ضدها².

وفي إطار التمييز الإيجابي اعتمد المجلس التشريعي دمج الكوتا النسوية في قانون انتخاب الهيئات المحلية، حيث أدى تشريع هذا القانون إلى منح النساء فرصة أكبر في الوصول لمراكز صنع القرارات في المجلس التشريعي والهيئات المحلية.

رغم مطالبة هذه القوانين بالمساواة بين الرجل والمرأة، لكنها لم تصغ مواد تنص على حظر التمييز الإيجابي للمرأة، ولم ينص على تجريم العنف المسلط على النساء وحرمانهن من حقوقهن.

من أولى الاتفاقيات المطالبة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتفاقية (سيداو) التي نصت على ضرورة حماية المرأة من أشكال التمييز كافة³ الواقع عليها في المجتمعات التي تعيش فيها، سواء كانت المجتمعات حضرية أم ريفية⁴.

تضمنت التربية الأسرية تفهما سليما للأمم بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن تكون مصلحة الاطفال هي الاعتبار الأساسي في الحالات جميعها، حيث أكد نص المادة الثانية من الاتفاقية على ذلك⁵.

تحقيقاً لذلك تتعهد بإقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى من أي عمل

¹ - سنّ المجلس التشريعي عدد من القوانين التي تعنى بمبدأ المساواة كقانون العمل، والقانون الأساسي، وقانون الخدمة المدنية، وقانون الصحة العامة، وقانون حقوق الطفل ، قانون الجمعيات الأهلية".

² - رشيد، مريفان مصطفى، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص115.

³ - انسجاماً مع نص المادة الخامسة من الاتفاقية والتي جاءت لغايات تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة؛ من أجل تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية لكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين.

⁴ - نصت المادة الخامسة من نفس الاتفاقية على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة.

⁵ - كما نصت بعض فقرات المادة الثانية من اتفاقية سيदाو على إلزام الدول بفرض حماية قانونية للمرأة لأجل المحافظة على حقوقها. حيث نصت المادة على أنه " تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

تميزي، واتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، كما ألزمت اتفاقية سيداو جميع الدول التي وافقت ووقعت عليها أن تلتزم باتخاذ التدابير والإجراءات كافة المناسبة للقضاء على أي عنف يتسبب بأذى نفسي للمرأة، وتتمثل هذه التدابير بالعقوبات الجزائية التي تقع على الشخص الذي يرتكب العنف المعنوي ضدها، مع إلزامه بدفع التعويضات المناسبة للمرأة في حالة إثبات وقوعه عليها واتخاذ التدابير المتعلقة بحمايتها من حالات العنف¹.

أقرت الجمعية العامة للمنظمة الدولية بتاريخ 1979/12/18 هذه الاتفاقية التي تعنى بمحاربة أنواع التمييز كافة التي قد تمارس ضد المرأة. "وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل"²، لكي تكفل لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق وبشكل خاص الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً للجميع، ووجوب المساواة بين الرجل والمرأة في حقوق العمل، و الحماية في العمل الخاص بالمرأة، و رعاية لشخصها وتمكينها لها من التوفيق بين عملها ووظيفة الأمومة التي تؤديها لمصلحة المجتمع.

فقد نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 ، وقانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000، وكذلك قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996³، على حق المرأة في منافسة الرجل والمشاركة في السلطة التنفيذية دون أية معيقات تمنعها من ممارسة حقها في ذلك⁴، فنصت المادة 100 من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 " على مبدأ يعدّ من الناحية الموضوعية

1- رشيد، مريفان مصطفى، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.

2 - انظر نص المادة (11) من الاتفاقية نفسها.

3 - نصت المادة السادسة من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 على أن الشعب الاردني سواسية أمام القانون لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق والدين واللغة، حيث نصت المادة 22 الفقرة الأولى منها على أنه يحق لكل أردني تولي المناصب العامة، كما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أنه يكون التعيين للوظائف العامة على أساس الكفاءات والمؤهلات.

4- المشني، منال محمود، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص154.

دستورياً فقد أوجبت حظر التمييز بين الرجل والمرأة وفقاً لأحكام قانون العمل والأنظمة الصادرة بمقتضاه¹.

وفي المقابل فقد نص المشرع الأردني على صور استغلال المرأة العاملة بشكل خاص والعاملين ذكوراً وإناثاً بشكل عام منها "العمل القسري"²، والعمل بالسخرة³، والاستبعاد، والاسترقاق"⁴. وقد وضع المشرع مجموعة من القيود على عمل المرأة كوسائل لحمايتها أثناء العمل أو خلال الذهاب والإياب، وتحديدًا في الباب السابع من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لعام 2000 حيث حظرت العمل الليلي في العديد من المهن، وقيدت المشاركة بالأعمال الخطرة⁵، ووضع لوائح تفسيرية من خلال الجهات المختصة ووزارة العمل؛ لتنظيم هذه الأعمال، حرصاً على سلامة المرأة العاملة ربطاً بدورها الاجتماعي.

كما تحظر اتفاقية العمل رقم 182 للعام 2000 من مشاركة المرأة في الأعمال الخطرة والشاقة تحت سطح الأرض كاستخدام النساء في العمل في المناجم بمختلف أنواعها، وتجزير للقوانين والأنظمة الوطنية استثناء بعض الأعمال من هذا الحظر، وقد حظرت المعايير الدولية استخدام النساء ليلاً في المنشآت الصناعية، بحيث تستثني هذه الأحكام من حظر النساء اللاتي يشغلن مراكز إدارية أو فنية ذات مسؤولية، والنساء اللاتي يعملن في خدمات الرعاية إذا كن لا يزاولن في العادة عملاً يدوياً⁶.

¹ - نصره، أحمد، قانون العمل الفلسطيني، ط2، 2012، ص97.

² العمل القسري هو عبارة عن حالة الشخص في وضع التبعية تم إجباره أو ارغامه من قبل آخرين كي يؤدي اي خدمة، سواء لذلك الشخص أو لغيره، واندمت امامه اية بدائل معقولة. أو أي عمل انتزع من شخص بالقوة أو الاكراه أو التهديد بهما ولم يتطوع الشخص لأدائها من تلقاء نفسه سواء بأجر أو بغير أجر.

3 - هو اجبار الافراد على العمل دون اجر أو ثمن، بحيث يعمل الضحية لدى رب العمل مقابل الطعام، ويقوم بالعمل دون رضاه. انظر المجالي، أحمد نظام، جرائم الاتجار بالبشر نطاق المواجهة الجنائية، مرجع سابق، ص162.

⁴ - نص البروتوكول الدولي المكمل لعام 2000، على هذه الصور في الفقرة (1) من المادة الثالثة بشأن مفهوم الاستغلال، وهو أن يشمل أي شكل من أشكال العمل القسري، أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد. انظر المجالي، أحمد نظام، جرائم الاتجار بالبشر نطاق المواجهة الجنائية - دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص157.

⁵ - نصره، أحمد، قانون العمل الفلسطيني، ط2، 2012، ص97.

⁶ - نصره، أحمد، قانون العمل الفلسطيني، ط2، 2012، ص97.

وانطلاقاً لما تقدم فإنه من الضروري عرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة بشكل دوري، في ضوء المعرفة العملية والتكنولوجية، وأن يتم إجراء التعديلات اللازمة عليها بناءً على متطلبات الوضع الذي تكون فيه، وجعل الاتفاقية مرنةً وخاصةً بما يتعلق بالأحكام التي تحمي حقوق المرأة من التمييز بالعمل بمختلف أشكاله، وجعلها غير مواكبة للتطورات المعرفية والواقعية، حتى لا تفقد قدرتها على تحقيق الأهداف المرجوة منها¹.

الفرع الثالث: قصور الحماية الجزائية في مواجهة العنف المسلط على المرأة:

على الرغم من وجود تشريعات وقوانين تضمن للعامل ذكراً كان أو أنثى حقوقه في العمل إلا أنه ما زال هناك بعض الثغرات والقصور في القانون الجزائي من حيث تخصيص قوانين تحمي المرأة من العنف المسلط عليها من الرجل وخاصة في ميدان العمل فمن ضمن الاعتداءات التي قد تتعرض لها المرأة الانتهاكات اللفظية والجسدية المتمثلة "بالشتم، ورفع الصوت فوق المعتاد في وجه المرأة العاملة"، أو للتمييز بين الرجل والمرأة في الراتب². حيث أعربت ما يقارب 20% من النساء اللواتي يعملن خادماً في المنازل ممن شملهن المسح الميداني عام 2016 أنهن قد تعرضن بصورة مباشرة إلى الإساءة مرة واحدة على الأقل خلال عملهن حيث أكدت معظم هذه الحالات أنهن قد تعرضن للإساءة اللفظية³ باستثناء خدم المنازل.

يعود استثناء خدم المنازل من أحكام قانون العمل، إلى طبيعة عملهن التي تحمل الطابع الأسري الذي يمنحهم الاطلاع على أسرار المنازل التي يخدمون فيها، الأمر الذي يجعل عملهن يختلف عن باقي الأعمال الأخرى، كما أن التشدد في حماية العامل ينطوي في بعض الأحيان على المساس بالحياة

¹ - الياس، يوسف، حقوق المرأة في العمل بالدول العربية من الحماية إلى المساواة، المركز العربي لإدارة العمل والتشغيل، تونس، 2013، ص56 - ص57.

² - أثبتت الدراسات أن معدل راتب المرأة يساوي ثلثي راتب الرجل، والمعاملة، والترقيات وغيرها.

³ - منظمات العمال، العنف والتحرش ضد المرأة والرجل في عالم العمل، رزمة معلومات، بيروت، لبنان، 2017، ص2.

الخاصة للأسرة التي يعمل/تعمل لديهم، والتحقق من احترام قواعد قانون العمل يتطلب دخول مفتش العمل إلى مكان العمل، وهو ما يمس حرمة المنازل في حالة الدخول إلى المنازل التي يعمل فيها الخدم، وهذا ما لا يريده المشرع¹، وتطرق قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 في الباب السابع بمواده من 100 - 106، حول تنظيم عمل النساء ويقر بحظر التمييز في سوق العمل، بجانب حظر تشغيل النساء ضمن ظروف معينة كالأعمال الشاقة والعمل لساعات عمل إضافية أثناء الحمل والرعاية، بجانب ساعات العمل الليلية.

ويقر قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 بأهمية توفير وسائل الراحة الخاصة بالعاملات وإجازة الامومة وساعات الرضاعة، بجانب الحق في الإجازة بدون راتب لدورها الانجابي أو من أجل مرافقة زوجها². وفي المقابل فقد وضح هذا التشريع بعض الجوانب التي تتعلق بارتكاب الجاني لجريمة التحرش الجنسي ضد المرأة أو الاعتداء في ميدان العمل ما دعت الضرورة إلى التطرق إلى أركان الجريمة (الركن المادي، والركن المعنوي)، ومن ناحية أخرى يشكل هذا التشريع جانباً ايجابياً ينسجم ووضع المرأة العاملة، إلا أنه بحاجة إلى اجراءات جزائية رادعة وضمانات لإلزام المشغلين لاحترامها بما يكفل للمرأة الاستقرار الوظيفي لذا كان لابد من التطرق للركن المادي للتعرف على ذلك بشكل أكثر تفصيلاً.

لا تقوم جريمة الاعتداء إلا بمظهر خارجي، أي عمل مادي يقوم به الجاني (الركن المادي)، فالقانون لا يحاسب على ما يدور في الأذهان أو ما يختلج في الصدور من تفكير لما يشق طريقه إلى التنفيذ³.
الفقرة الأولى: الركن المادي: ليس للقانون حق على ما يدور في ضمائر الأفراد من أفكار أو ما يعتقدونه من عزائم أو يبيتونه من نيات طالما أنها بقيت على حالها ولم يتم تنفيذها، حيث يتطلب

¹ - مناصرة، أحمد، قانون العمل الفلسطيني، ط2، 2012، ص50.

² - عبد المجيد، أيمن، والصيرفي، عماد، واقع النساء العاملات في قطاع الزراعة في الضفة الغربية - تحديات وآفاق، ط1، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية - مفتاح، 2016، ص20.

³ - رشيد، مريفان مصطفى، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص109 - ص89.

العقاب على ارتكاب جريمة التحرش الجنسي، أو الاعتداء على المرأة أن تستلزم ركنا ماديا يتمثل في فعل أي واقعة خارجية تدركها الحواس وتستند إلى الجاني، فالركن المادي للجريمة هو الفعل الذي بواسطته تتكشف جريمة الاعتداء، ولا توجد جريمة اعتداء بدون ركن مادي، إذ بغير ماديتها لا تعتبر المرأة قد تعرضت إلى اعتداء من قبل الزملاء في العمل أو من قبل صاحب العمل¹.

ويقسم الركن المادي إلى السلوك الإجرامي، والسلوك الإيجابي، والسلوك السلبي والامتناع، والنتيجة، واخيراً العلاقة السببية.

يعرف السلوك الإجرائي بأنه النشاط المادي المجرم، وبالتالي فلا جريمة من دونه، وهو يختلف من جريمة إلى أخرى، فهو في التحرش الجنسي يتمثل في فعل الاعتداء، إذا لا تقع جريمة دون أن يسبقها سلوك يظهر إلى العالم الخارجي بمظهر ملموس فلا مجال للقول بأنه تم المساس بمصلحة محمية قانونياً².

يتجلى الركن المادي بتحقيق السلوك³ سواء كانت الجريمة عمدية أم غير عمدية، وسواء تمت الجريمة وتحققت النتيجة، أو بقيت في مرحلة الشروع، فالسلوك له قيمة كونه يرسم حدود سلطان المشرع الجنائي، وهو الذي يوصف بأنه غير مشروع ويقرر له القانون عقوبة في حالة ارتكابه⁴.

لا تتوفر الإرادة عقلاً ولا يتاح لها أن تؤدي دورها في بنیان القصد ما لم تكن مستندة إلى العلم لذا يقال بأن القصد يعتبر قائماً إذا توافر فيه عنصران هما العلم والإرادة معاً⁵.

¹ - نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000، ص195.

² - قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، المصدر السابق، ص196 - ص198.

³ - السلوك حسب المشرع الأردني في المادة 63 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وسماء النية، وهي ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون، فالسلوك الإجرائي هو الإرادة المتجهة إلى ارتكاب الجريمة في جميع أركانها التي حددها القانون ووفقاً للمادة 66 من قانون العقوبات الأردني على أنه (إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها، عوقب الفاعل كما لو كان اقتراف الفعل بحق من كان يقصد).

⁴ - رشيد، مريهان مصطفى، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، مرجع سابق، ص89.

⁵ - نجم، محمد صبحي، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، دار العلمية الدولية ودار الثقافة لنشر والتوزيع، 2002، ص22.

أما السلوك الإيجابي فهو عبارة عن كيان مادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبه من حركات إبتغاء تحقيق آثار مادية معينة، فالجاني يريد الإعتداء على امرأة ويتصور الوسيلة إلى ذلك هي التحرش الجنسي بها بصرف النظر عن نوع التحرش، ولا تتوقف الحركة العضوية¹ فقط على حركة يقوم بها الجاني، ففي جرائم القذف، والشتم، والتحقير، وإفشاء الأسرار يعد القول هو الفعل وهذه الحركة العضوية هي التي تُكسب السلوك الإيجابي كيانه المادي الملموس الذي يتيح له أن يحدث تغييراً في الأوضاع القائمة في المجتمع².

وتعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، وهي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار، في التكوين القانوني للجرم المرتكب. للنتيجة مدلولان؛ مادي انطلاقاً من مبدأ أنه حقيقة مادية لها كيانه في العالم الخارجي، كموت المرأة نتيجة الاعتداء عليها بالضرب أو الاعتداء الجنسي، والآخر قانوني انطلاقاً من مبدأ أنه حقيقة قانونية تتميز عن الضرر المادي وتتمثل في أنها اعتداء على حق يحميه القانون³.

ينظر للنتيجة على أنها ظاهرة مادية فيرمز بها إلى التغيير الذي يحدث في المجتمع، والذي يمكن إدراكه بإحدى الحواس في الجريمة المرتكبة، وفي جرائم العنف ضد المرأة، وخاصة الجرائم المادية تكون النتيجة إزهاق روح المجني عليها سواء كانت أمّاً أو اختاً أو ابنةً أو غيرها⁴، كما يحدث المدلول المادي كأثر للسلوك الإجرامي، فالآثار المادية التي أنتجها السلوك الإجرامي تفسر قانوناً على أنها تشكل في النهاية اعتداءً على حق يحميه القانون. فهي عنصر من الركن المادي لكل جريمة، ولكن هناك بعض الجرائم لا يتوفر فيها التغيير الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي.

¹ - الحركة العضوية هي حركة اللسان بالنطق بألفاظ الشتم والتحقير.

² - نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000، ص 196 - ص 198.

³ - رشيد، مريفان مصطفى، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 93.

⁴ - رشيد، مريفان مصطفى، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، المصدر السابق، ص 94.

لا تحدث النتيجة في الجرائم السلبية البسيطة أي تغيير فجرائم الاعتداء على المرأة أثناء عملها نجد صعوبةً في إثبات الاعتداء عليها نتيجة سيطرة ونفوذ صاحب العمل أو زملاء العمل¹ لذلك يجب وضع ضمانات أكثر للحماية وتجديد الإجراءات العقابية²، حيث نص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على تجريم هذا السلوك الإجرامي والذي يسمى بالعنف، ولكن النص جاء بصورة عامة، وكقاعدة عامة المطلق يجري على إطلاقه ما لم يتم نص على تقييده، كما أصاب المشرع اللبناني عندما شدد على العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاعتداء ضد المرأة بشكل تجاوز المشرع العراقي والأردني لصالح الحماية والضمانات القانونية.

تعد العلاقة السببية عنصراً مهماً من عناصر الركن المادي، وهي الصلة التي تربط ما بين السلوك ونتيجته، فهي تثبت أن ارتكاب السلوك هو بذاته الذي أحدث النتيجة³، وتقرر علاقة السببية المادية بين سلوك المتهم وبين وفاة المجني عليها حتى يسأل المتهم عن جريمة الاعتداء كما تخضع علاقة السببية للقواعد العامة، ولا يعتبر سلوك الجاني العامل الوحيد الذي أدى للوفاة وإنما أدى إليه بسبب تدخل عوامل أخرى مستقلة سابقة عليه أو مترامنة معه أو لاحقة له متى كان تدخل هذه العوامل أمراً مألوفاً ومتوقفاً، وأي أمر شاذ غير مألوف فإنه ينفي علاقة السببية في إحداث الضرر⁴.

¹ - وقد انسجم القانون الأردني رقم 16 لسنة 1960 مع المشرع العراقي قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 ضمن المواد 410 إلى 414 مصطلحين العنف أو أي فعل مخالف للقانون بجانب مصطلحات أخرى، كالإيذاء، والجرح والضرب، كبعض أنواع السلوك التي تصيب المرأة وتحدث خللاً في قوتها الجسدية أو العقلية أو النفسية فتسبب لها إزعاجاً أو رعباً شديداً، كأن يثبت من البيئة الشخصية التي أحضرتها المدعية وما أقر به المدعي عليه من أنه قام بضرب المدعية لعدة مرات ضرباً يفوق حق التأديب، ما يشكل ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية عملاً بأحكام المادة 1/40 من قانون الأحوال الشخصية، انظر رشيد، مريهان مصطفى، ممرج سابق، ص 96.

² - نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000، ص 200.

³ - رشيد، مريهان مصطفى، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 100.

⁴ - نجم، محمد صبحي، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط 1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002، ص 20 - ص 21. والأهمية القانونية للعلاقة السببية واضحة، إذ هي التي تربط ما بين عنصر الركن المادي ففهم وحدته وكيانه، وتجعل منه فكرة وظاهرة قانونية متماسكة العناصر والبنيان.

فلولا الفعل لما حصلت النتيجة، أي لولا إصرار الرجل على ارتكابه سلوكاً إجرامياً ضد المرأة لما حصلت النتيجة الضارة المتمثلة في ترويع المرأة أو تخويفها أو إيذائها، وهذا ما تجلّى بالنسبة لموقف المشرّع الجزائري العراقي رقم 111 لسنة 1969 فقد اعتمد في سبيل تحديد معيار مناسب لمشكلات السببية¹، فلا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابقاً وامتزانياً أو لاحقاً ولو كان يجهله. أما إذا كان ذلك السبب كافياً وحده لإحداث نتيجة الجريمة² فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه³.

إذا، يجب ألا يُعفى الجاني الذي اعتدى على المرأة أثناء العمل وسبب لها ارباكاً شديداً واضطراباً نفسياً قادها إلى تعريض نفسها إلى المخاطر بخروجها من مكان العمل أو تعرضها لحادث عمل ناتج عن هذا الاعتداء، وانسجاماً مع ذلك جاءت النظرية السببية المباشرة والتي تُعد من بين النظريات التي نصت على أنه يجب استلزام علاقة السببية المباشرة في الجرائم المقصودة "كالقتل والجرح والإيذاء"؛ نظراً لجسامة العقوبة والاكتفاء بالسببية غير المباشرة في الجرائم غير المقصودة "كالقتل والإصابة الخطأ"، بحيث لا يسأل الجاني عن قتل مقصود مثلاً وإنما عن شروع في قتل لتخلف علاقة السببية بين سلوكه وبين وفاة المجني عليه.

أما نظرية تعادل الأسباب فقد، نصت على أن علاقة السببية تقوم بين الجاني والنتيجة إذا ثبت أن هذا الفعل ساهم في إحداث النتيجة، فإذا ثبت أن الفعل أحد عوامل النتيجة فإنه يعتبر علاقة السببية

¹ - انظر نص المادة 29 من قانون العقوبات العراقي.

² - كأن يعطي شخصاً آخر سماً فتصيبه أعراض التسمم ويتم نقله إلى المستشفى لإنقاذه ولكن الطبيب يقوم بإعطائه حقنة تسبب له حساسية فيموت على إثرها، أو كأن يصاب شخص بجراح وأثناء نقل المصاب إلى المستشفى اصطدمت سيارة الإسعاف بسيارة أخرى فمات المجني عليه .

³ - رشيد، مريفان مصطفى، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص101.

متوافرة، وإن لم يثبت ذلك اعتبرت منفية، فتقطع علاقة السببية¹ بين السلوك وبين النتيجة التي حصلت، فلولا العامل لما حدثت النتيجة، فمثلاً؛ إذا أطلق شخص على آخر النار فأصابه إصابة طفيفة ولكن المجني عليه مات لأنه كان مريضاً بمرض القلب فإن الجاني يسأل طبقاً لنظرية تعادل الأسباب، فيكفي أن يكون سلوك الجاني أحد العوامل المساهمة في إحداث النتيجة ولكن نتيجة للانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية فقد تم تعديلها لتصبح توافق علاقة السببية².

فالجاني يسأل عن الوفاة ولكن لا يسأل عن النتيجة النهائية لسلوكه لو أن النتيجة كانت ستحدث ولو لم يقع اعتداء من الجاني، أو إذا ترتب على تخلفه حدوث تعديل أي كان في النتيجة سواء اتخذ هذا التعديل صورة تخلف النتيجة تماماً أو حدوثها في زمان أو مكان غير اللذين حدثت فيهما³.

وفي السياق ذاته، جاءت نظرية السببية الملائمة أو الكافية لاعتبار أنه لا يكفي سلوك الجاني سبباً في النتيجة أن يكون قد ساهم فيها بنصيب، وإنما يلزم فضلاً عن ذلك أن يكون هذا السلوك مما يؤدي إلى النتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمور. أما إذا تدخل عامل شاذ مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة " كأن يقوم شخص بالاعتداء على المرأة بالضرب فتكون إصابتها سطحية تنقل على إثرها إلى المستشفى الذي يشب فيه حريق فتموت المصابة"، لا يسأل الجاني في هذه الحالة عن الوفاة؛ لأن الإصابة السطحية لا تؤدي إلى الوفاة طبقاً للمألوف وللمجرى العادي للأمور، ولأنه تدخل عامل شاذ غير مألوف قطع علاقة السببية بين الإصابة والوفاة⁴.

¹ - كما شعت هذه النظرية إلى أن يكون لها طابع قانون من اعتبارات المنطق القانوني في نطاق معقول، ولكن هذه النظرية واجهت بعض الانتقادات من حيث إنها استبعدت بعض عوامل النتيجة وأغفلت تأثيرها الذي ساهمت به في إحداث النتيجة. ولكن على الرغم من الانتقادات إلا أنها تعتبر نظرية السببية الملائمة من أفضل النظريات السابقة وأقربها للعدالة.

² - واجهت هذه النظرية انتقادات كثيرة نتيجة اتساعها المبالغ فيه في نطاق المسؤولية الجنائية فتضيع بذلك العدالة في الحالة التي يكون فيها سلوك الجاني لا يرتبط بالنتيجة الإجرامية إلا برباط ضعيف. حيث أدت الانتقادات الموجهة إلى نظرية تعادل الأسباب إلى إجراء تعديلات عليها بحيث أصبحت تنص على " توافر علاقة سببية كلما كان سلوك الجاني أحد العوامل اللازمة لإحداث النتيجة.

³ - نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000، ص 203

⁴ - نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، مرجع سابق، ص 203

يستحيل القول بأن إصابة المجني عليها هي سبب وفاتها" وغير مألوف فإنه ينفي علاقة السببية بينها وبين سلوك الجاني "كون المجني عليه مصاباً بمرض سابق ساعد على وفاته¹. ما يتطلب ذلك وضع قيود ولوائح ناظمة لعمل النساء في ما يتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي للحماية والحد من القصور في اجراءات الحماية للنساء في بيئة العمل ولخلق بيئة عمل آمنة تشكل حافزاً لرفع نسبة مشاركة النساء في سوق العمل ضمن شروط السلامة المهنية والبيئة الآمنة².

يرى المشرع الأردني أن الفعل الإجرامي يعتبر سبباً للنتيجة التي وقعت لمجرد كونه قد ساهم بنصيب ما في إحداثها ولو كانت العوامل الأخرى التي اجتمعت مع فعل الجاني قد ساهمت في إحداث النتيجة بنصيب أكبر³، فتبنى قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 نظرية تعادل الأسباب فقرر أنه يكفي لاكتمال الجرم أن توجد بين سلوك الجاني والوفاة صلة السبب بالمسبب، كاعتلال الصحة وعيوب البدن، ولو كانت كافية بذاتها لإحداث الوفاة، لا تقطع رابطة السببية ما دام فعل الجاني قد ترتب عليه حدوثها في زمان أقرب أو مكان مغاير أو بشكل مختلف، وسواء علم بها الجاني أم لم يعلم⁴.

1 - إهمال المجني عليه في علاج نفسه إهمالاً لا يقع عادة ممن كان في مثل ظروفه، أو خطأ الطبيب المعالج خطأ يسيراً، كبر سن المجني عليه أو اعتلال صحته، أو ظهور مضاعفات للإصابة كالنزيف الحاد أو تسمم الجروح أو التهابها" بحيث تتعدى حد الشروع في الجريمة على فرض توافر القصد الجرمي لديه.

2 - اعتمد المشرع الأردني على النظرية الأخيرة "نظرية تعادل الأسباب" في جرائم القتل والإيذاء باعتبارها أكثر النظريات اتساعاً حيث بين في تشريعاته وجود علاقة سببية بين سلوك الجاني وبين النتيجة الجرمية.

3 - فقد نصت المادة 345 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 "على إذا كان الموت أو الإيذاء المرتكبان عن قصد نتيجة أسباب متقدمة جهلها الفاعل، فإنه يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان فعله يستلزم عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو بتخفيض أية عقوبة مؤقتة أخرى حتى نصفها إذا كان فعله يستلزم عقوبة غير الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

4- نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000، ص210 - ص213.

استقر القضاء الأردني على أن المتهم مسؤول عن العاهة المستديمة التي نجمت عن فعله¹، حتى ولو حصل عدم اعتناء المجني عليه بعلاج طبي حقيقي، فرابطة السببية التي ترتب المسؤولية الجزائية، هي التي تثبت على وجه اليقين وليس لمجرد الاحتمال، وإذا انعدمت الرابطة بين الخطأ والضرر فلا مسؤولية ولا عقاب²، لذا كان لا بد من الحديث حول موضوع الركن المعنوي (الفقرة الثانية)، وخيراً فعل المشرع الأردني في نصوص قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960، باعتبار الفعل الإجرامي سبباً للنتيجة مجرد المساهمة في فعلها، وبصرف النظر عن عيوب البدن، وأبعد من ذلك استقرار القضاء الأردني على أن إهمال العلاج وعدم الاعتناء، لا يلغي رابطة السببية، وهذا رادع آخر لمرتكب الجريمة؛ لصعوبة إفلاته من العقاب.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي: يشترط في كل جريمة توافر قصد جرمي رغبة الجاني الكاملة في ارتكاب الاعتداء على الرغم من معرفته بعناصرها القانونية، لذلك يشترط أيضاً للشروع توافر هذا الركن، والقصد الجرمي³ الواجب توافره في الشروع هو القصد الجرمي نفسه الواجب توافره في الجريمة

¹ - حيث أن قيام المتهم واثاء المشاجرة مع الأظناء من الفريق الثاني بأخذ الموس من أحد الأظناء وطعنه بالصدر والإبط الأيمن أدت هذه الإصابة إلى تخلف عاهة جزئية دائمة وهي شلل حركي وحسي في الطرف العلوي مع ضمور عضلات الطرف العلوي الأيمن ناتج عن قطع كامل في الجذيلة العصبية في الإبط الأيمن وقدرت اللجنة نسبة العجز ب 70% من مجموع قواه العامة ومدة التعطيل ثلاثة أشهر.

هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تشكل كافة أركان وعناصر جنائية إحداه عاهة دائمة طبقاً لأحكام المادة 335 من قانون العقوبات ذلك أن نية المتهم لم تنتج لقتل المجني عليه إنما كانت مشاجرة وتطورت إلى ما تطورت إليه بضرب المتهم للطنين بواسطة موس على صدره وإبطه الأيمن ضربة واحدة أحدثت العاهة للمجني عليه الطنين. وعملاً بأحكام المادة 72 عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي وضعه بالإشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف، ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها. انظر

² - نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، مرجع سابق، ص 210 - 213.

³ - عرف المشرع الاردني القصد الجرمي في المادة 63 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وسماه النية، وهي ارادة ارتكاب الجريمة في ظل الظروف التي وقع فيها فعل الاعتداء، ووسيلة تنفيذ الاعتداء، محل الاصابة في جسد المجني عليه العلاقة التي تربط الجاني بالمجني عليه، الهدف الذي استهدفه الجاني، انظر نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، مرجع سابق، ص 235.

التامة¹، وقد تم تقسيم القصد الجرمي إلى القصد العام والقصد الخاص ما يتطلب البحث والتعرف عليهما²:

يكفي توافر القصد العام لتحقيق إرادة الجاني إلى تنفيذ الفعل المكون لجريمة الاعتداء، بجميع عناصره كما يحددها القانون، ويكتفي به القانون في معظم جرائم الاعتداء المقصودة، ومثاله القصد المرتكب في جرائم "القتل والضرب والجرح والاغتصاب، وهتك العرض والقذف والتحقير"، وهو الذي يميّز هذه الجرائم عن الجرائم غير المقصودة التي **ينبغي** فيها القصد الجنائي ليحل محله خطأ غير العمد.

ويطلب إضافة إلى ارتكاب الفعل الإجرامي إرادةً وعلماً بعناصره اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية أو واقعة تخرج عن عناصر هذا الفعل، توفر القصد الخاص، لا يوجد القصد العام بصفة مستقلة، ولا تقوم به جريمة الاعتداء فهو لا يقوم بدون القصد العام، فالجرائم كافة يطلب فيها القانون قصداً عاماً في الأصل، وأحياناً قد يطلب القانون بالإضافة إلى القصد العام قصداً خاصاً.

يفترض البحث في توافر القصد الخاص أولاً توافر القصد العام، حيث إن فكرة القصد الخاص يحيط بها الغموض فحين يقال عن القصد الخاص أنه الباعث، وهو الاحساس أو المصلحة التي قد تدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، فهو يتفاوت من جريمة إلى أخرى بحسب ظروف الجاني³. ومثلما هناك أعمال صادرة ضد المرأة، فإنه يوجد أعمال صادرة عن المرأة (المطلب الثاني).

2- نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000، ص27.
3 - نصت المادة 113 من قانون العقوبات الأردني على معاقبة كل أردني أقدم على الإضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات. كما نصت المادة 332 من نفس القانون على معاقبة الأم التي تسبب اتقاء للعار بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته بالاعتقال مدة لا تتقص عن خمس سنوات، كما نصت المادة 414 من نفس القانون في جرائم الاعتصاب بقصد اجتلاب نفع غير مشروع للمغتصب أو لغيره. انظر نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000، ص27.

المطلب الثاني: الأعمال الصادرة عن المرأة.

ما لا شك فيه أن الجرائم لا تصدر فقط من الرجل ضد المرأة، بل هناك بعض الجرائم قد تصدر من المرأة بحق الرجل في عالم العمل كإفشاء أسرار العمل (الفرع الأول)، إساءة استعمال موقعها الوظيفي لإلحاق الضرر بأحد موظفيها (الفرع الثاني) أو التحرش بالرجل (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جريمة إفشاء أسرار العمل

السر: "هو كل ما يجب كتمانها وعدم البوح به لأي سبب من الأسباب يكون فيه ضرر لصاحب السر" وفي هذا الإطار يعتبر صاحب العمل هو صاحب السر.

واجه تعريف السر العديد من الانتقادات ولم يتم تحديد تعريف موحد للسر كونه واسعاً ومتفرعاً، وقد يكون السر سراً يجب كتمانها بالنسبة لشخص وقد لا يعتبر سراً بالنسبة لشخص آخر، فالظروف والأوضاع هي التي تحدد ذلك، وحتى يتم التعرف على مفهوم السر قامت التشريعات بالاعتماد على عدد من المعايير لتحديد ذلك¹.

اعتبر بعض القانونيين بأن مستوى الضرر أو حجم الضرر المترتب على عدم كتمان الأسرار مقياساً لتحديد معنى السر، فإن إفشاء السر يعتبر جريمة إذا كان المفشي ذا طبيعة ضارة بالغير. يعتبر البعض السر سراً إذا كان إفشاؤه يلحق الضرر بالسمعة أو الكرامة، وفي رأي مغاير لهذا الرأي قال البعض بأنه لا يشترط في إفشاء السر إلحاق الضرر بالآخرين، وذلك لأن السر يتضمن كل ما يراد كتمانها ولو لم يترتب على إفشائه تشويه للسمعة وكان غير مشين بمن يريد كتمانها.

¹ - الخضير، ياسر بن إبراهيم، إفشاء الأسرار الطبية والتجارية - دراسة فقهية تطبيقية-، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2011، ص 37 - ص 39.

فإرادة صاحب السر في معرفة عدد محدد من الأفراد بسره، ويشترط عليهم عدم إفشائه، وبناءً على ذلك يكون الأمر سراً إذا اشترط صاحبه على الأشخاص الذين أمنتهم على سره بوجود كتمانهم، ولا يشترط أن تكون إرادة صاحب السر في كتمانهم وعدم إفشائه من الآخرين صريحة قد تكون ضمنية. أي، أنه عند معرفة الأشخاص الذين أطلعهم صاحب السر على سره بأن ما أعلمهم به هو سر يترتب عليهم كتمانهم انطلاقاً من مبدأ أنه سر. والسر يعني عدم إفشائه والمحافظة عليه حتى أن لم يطلب صاحب السر ذلك.

ولا يدخل ضمن هذا المعنى معرفة أحد الأشخاص بحدوث الجريمة، أو بمعلومات حول انتشار أحد الأمراض الوبائية، فهذا لا يندرج تحت معنى سر يجب كتمانهم، فمصلحة الشخص الذي علم بذلك أن يبلغ عن ذلك حتى يتم محاولة منعها أو تجنبها فالأجدر بمن علم بهذا النوع من الأسرار تبليغ الجهات المختصة بذلك¹.

فإفشاء الصديق سرّ صديقه الذي اطلع على سره والذي مضمونه أنه سوف يرتكب جريمة لا يعتبر سراً لأنه ينوي ارتكاب فعلاً منافي للقانون والاعراف والتقاليد، يتوجب منعه قبل ارتكابها أو معاقبته إذا ارتكبها². لان المصلحة في كتمان هذا السر غير مشروع، حيث اعتبر أن هذه النظرية³ من أكثر النظريات ملائمة للتعرف على مفهوم السر.

¹ الخضير، ياسر بن ابراهيم، إفشاء الأسرار الطبية والتجارية، مرجع سابق، ص 38.

2 - فالركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة ويتمثل في الفعل أو الترك، أي السلوك الإيجابي أو السلبي هو القيام بعمل محظور والفعل السلبي هو الامتناع عن أداء واجب، بحيث ينبغي أن يتمثل الركن المادي للجريمة في تصرف محدد ثبت ارتكابه، أما الأوصاف العامة كسوء السيرة والسلوك ورداءة السمعة فلا تصلح ركناً لجريمة.

3 - تعتبر نظرية المصلحة المشروعة أن أساس ضبط الأسرار يكون لصاحبه مصلحة مشروعة في أن يبقى نطاق العلم بالمعلومة محصوراً في أشخاص محددين، فإذا لم تكن هناك مصلحة في كتمان الأمر انتفت عنه صفة السر

انطلاقاً لما تقدم يتضح أن السر هو أي امرٍ يكون فيه فائدة وغير مخالف للقانون وللشريعة الإسلامية، ومشروع لفرد معين في عدم نشره، حتى وأن لم يكن صاحب السر قد ابلغ الذي ائتمنه على سره بشكل صريح أو ضمني، وبصرف النظر عن الطريقة التي علم بها الأمين عن السر¹.

لا يجوز افشاء اسرار العمل بغض النظر عن مستوى أهميتها، ولكن رغم ذلك قد يتم افشاء بعض أسرار العمل يكون الهدف منها إلحاق الضرر بصاحب العمل أو بأحد زملاء العمل، فيجب، أن يتم إيقاع العقوبة المناسبة مع حجم الضرر الذي تم إلحاقه بالمجني عليه.

أما إذا لم يؤد افشاء السر إلى ضرر لمصلحة صاحب العمل أو للزميل الذي تم افشاء سره فلا داعي لإيقاع عقوبة عليه نتيجة افشائه السر²، فالإفشاء إذا كان يبقى طي الكتمان لدى صاحبه وكذلك لدى الأمين عليه أو صاحب السر وبالنظر لكون الإفشاء هو جوهر الفعل الذي يبدأ به الركن المادي، فقد يتم الإفشاء بالطريقة العادية.

تنص القوانين والتشريعات على تحديد طريقة محددة يتم افشاء السر من خلالها، حيث يرجع السبب في ذلك إلى عدم وجود عبرة بالوسيلة المستخدمة؛ وذلك لأن إفشاء السر في جوهره نقل المعلومة التي توصف بالسرية إلى حالة اطلاق الغير عليها.

¹ - الصقعي، صالح بن عبد العزيز بن علي، إفشاء الموظف للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري (دراسة تأصيلية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص126.

² - بموجب قانون حماية أسرار ووثائق الدولة الأردني رقم (50) لسنة 1971 تم تقسيمها إلى معلومات تصنف بدرجة (سري للغاية، سري، محدود). فأورد تحت بند سري للغاية أية معلومة يؤدي إفشاء مضمونها لأشخاص لا تقتضي طبيعة عملهم الاطلاع عليها أو الاحتفاظ بها أو حيازتها، إلى حدوث أضرار خطيرة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، أو إلى فائدة عظيمة لأية دولة أخرى من شأنها أن تشكل أو يحتمل أن تشكل خطراً على المملكة، وأية خطة ذات علاقة بإجراءات الأمن الداخلي سواء كانت اقتصادية أو إنتاجية أو تمويبية أو عمرانية.... الخ، وتشمل كذلك الوثائق السياسية الهامة جداً وذات الخطورة المتعلقة بالعلاقات الدولية والاتفاقات والمعاهدات وكل ما يتعلق بها من مباحثات ودراسات. وتحت بند سري أوردت المادة (6/أ) من القانون أية معلومات هامة يؤدي إفشاء مضمونها لأشخاص لا تقتضي طبيعة عملهم الاطلاع عليها إلى تهديد سلامة الدولة أو تسبب أضراراً لمصلحتها، أو تكون ذات فائدة كبيرة لأية دولة أجنبية أو جهة أخرى، أما تحت بند محدود فقد أدرج القانون في المادة (8/أ) أية معلومات يؤدي إفشاؤها إلى أشخاص غير مصرح لهم بالاطلاع عليها إلى أضرار بمصالح الدولة أو يشكل خرقاً لها أو تتجم عنه صعوبات إدارية أو اقتصادية للبلاد أو ذات نفع لدولة أجنبية أو أية جهة أخرى، قد يعكس ضرراً على الدولة. انظر المرشدي، أمل، جريمة إفشاء الأسرار، بحث نشر بتاريخ، 3 يوليو 2016، على موقع <https://www.mohamah.net/law>

كما أنه لا يهتم بعدد الأفراد الذين أصبحوا يعلمون السر ولا بالطريقة التي تم من خلالها افشاؤه، بل إن الإفشاء يعتبر متحققا ولو كان إلى زميل في المهنة، حيث لم يأتى صاحب السر أيا منهم فيعتبر من الغير بالنسبة إليه¹.

صنفت محكمة التمييز الأردنية أسئلة امتحانات الثانوية العامة ضمن أسرار الدولة بدرجة محدودة، إلا أنها لم تعتبرها واقعة سرقة. ما يشكل خطراً على سلامة الدولة وأمنها الداخلي أو الخارجي، لذلك لم تعتبر هذه الأسئلة وثيقة محمية بالمعنى الوارد في قانون حماية أسرار الدولة ووثائقها².

فرض القانون عقوبات جنائية قاسية لمن يخالف أحكامه، وعدّ ما خلاف ذلك وثائق عادية غير أنها محمية بموجب القانون، وذلك بفرض جزاء على الاعتداء عليها بأحد الأفعال الواردة في النص بما في ذلك إفشاء مضمونها³.

يلاحظ أن المشرع الأردني في هذا القانون، قد وسّع النطاق الشخصي لحماية الوثائق الواردة فيه، فلم يقصره على الموظف العام، بل شمل بحكمه المسؤول الذي يعمل في القطاع الخاص أو الاهلي، بحسب تعبيره.

يتضح ذلك في القرار القضائي حكم رقم 311 لسنة 2009، فصل بتاريخ 2010/3/22، حيث ألغت وزيرة التربية والتعليم والتنسيب /التعيين، حيث يستند المستدعي على أن القرار المطعون فيه مخالف للأصول والقانون ومشوب بعيب استعمال السلطة⁴.

¹ - الصقبي، صالح بن عبد العزيز بن علي، إفشاء الموظف للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري (دراسة تأصيلية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص126.

² الفقرة (ب) من المادة ذاتها فقد شملت بالصفة ذاتها أية وثائق تتعلق بتحقيق إداري أو جزائي أو محاكمات أو عطاءات وشؤون مالية أو اقتصادية عامة، ما لم يؤذن بنشرها، والفقرة (د) من نفس المادة التي تحدثت عن التقارير التي من شأن إفشاء مضمونها إحداث تأثير سيء على الروح المعنوية للمواطنين ما لم يؤذن بنشرها

³ - المرشدي، أمل، جريمة إفشاء الأسرار، بحث نشر بتاريخ، 3 يوليو 2016، على موقع <https://www.mohamah.net/law> مرجع سابق.

⁴ - الأسباب والوقائع: إلغاء القرار الإداري الصادر عن المستدعي ضده الثاني السيد رئيس ديوان الموظفين ورقمه ت ع /116617 والصادر بتاريخ 2009/3/16. إلغاء القرار الإداري الصادر عن المستدعي ضدها الأولى السيدة وزيرة التربية والتعليم والذي يحمل الرقم :

كما جاء في قرار استلام العمل الموقع من المستدعي، ويكون المستدعي ضده ذا ولاية في اصدار قرار تثبيت المستدعي فلا يمتنع عليه قانون ممارسة هذه الصلاحية، ويكون قراره كأى قرار آخر يفترض أن يقوم على سبب يبرره؛ لأن العدالة تقضي بالنصوص القانونية أن لا يعزل موظف إلا بعد ذنب أو تقصير يرتكبه أو لعدم كفاءته أو لعدم لياقته لعمله خلال فترة التجربة، ولا يعد الفصل في هذه الحالة من قبيل الفصل التأديبي، ولا من قبيل إنهاء خدمة الموظف، بل يقع نتيجة لتخلف شرط صلاحيته للعمل المسند إليه، وهذا الحكم مرهون بفترة محددة (التجربة)، ولا يتعدها لأبعد منها، وبما أن المشروعية القانونية للقرار الإداري تقتضي أن يكون القرار صادراً عن صاحب الاختصاص القانوني، ومعبراً عن قناعته الذاتية، وبما أن قرار المستدعي ضده الأول يرفض تعيين المستدعي مستندا إلى رأي جهة أخرى وهي الجهات المختصة غير المعروفة، فان هذا القرار يكون غير مشروع ومشوب بعيب إساءة استعمال السلطة وواجب الإلغاء.

تدرج جميعها تحت بند الأعمال الصادرة عن المرأة ضد الرجل والتي يعاقب عليها القانون لأنها تسيء لسمعة العمل، أو الشركة التي تعمل بها ولسمعة باقي الموظفين وتؤثر على مستوى أداء المؤسسة.

الفرع الثاني: إساءة استعمال الموقع الوظيفي

"يعترف علماء النفس والاجتماع بأن العنف ضد الرجال هو حالة غير عادية من طرف النساء، يمكن ارجاعه إلى عدة اسباب أهمها أن يكون كرد فعل ضد عنف الرجل، وهذا غالبا ما يحصل.

وت/2144/911536357/40 والصادر بتاريخ 2009/4/22 والمبلغ للمستدعي بتاريخ 2009/6/7 كما هو مبين على قرار إلغاء التنسيب/التعيين. بتاريخ 2009/8/31 قدم رئيس النيابة العامة ممثلا عن المستدعي ضدهم لائحة جوابية طلب في نتائجها رد الدعوى. في جلسة 2009/10/14 كرر رئيس النيابة العامة اللائحة الجوابية وقدم بينته ضمن حافظة مستندات المبرز ن/1 وختم بينته ولم يرغب وكيل المستدعي بتقديم بينته مفنده وقدم مرافعة خطية طلب في نتائجها إلغاء القرار المطعون فيه في حين قدم رئيس النيابة العامة لائحة جوابية طلب في نتائجها رد الدعوى.

التسبب المحكمة: بالتدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على لائحة الدعوى واللائحة الجوابية وسماع مرافعات الطرفين نجد أن مدة التجربة بالنسبة إلى المستدعي تستمر سنة واحدة تبدأ اعتبارا من تاريخ مباشرة العمل كما جاء في قرار التعيين ونص المادة 30 من قانون الخدمة المدنية وعلى ذلك يكون المستدعي باشر العمل بتاريخ 2008/3/30.

،حيث يمارس الرجل عنفا قاسيا ضد المرأة، ما يقابله عنف في مستواه أو أقل منه أو للتركيبية النفسية للمرأة التي تعامل بقسوة في طفولتها واثناء شبابها، فنشأت في هذه البيئة العنيفة، ما قد ينتج عنه عنف صادر من المرأة"¹.

"وفي بعض الحالات تكون المرأة العنيفة متروجة برجل ضعيف الشخصية، وبحكم أنها تتحمل مسؤولية البيت والأولاد، قد تدفعها هذه المسؤولية إلى الطغيان واستعمال العنف؛ لأنها تقلدت مكانة الرجل"².

كما نصت المادة (67) من قانون الخدمة المدنية³ على أن الموظف العام عندما يوضع في سلطة وموقع فإنه يكون لازماً عليه احترام القوانين التي تنظم عمله وأن لا يخرج عن هذه القوانين والأنظمة والتعليمات في داخل الوظيفة، حيث ينظمها القانون وأي خروج عن هذه السلطة يمثل جريمة فساد ويزرع الثقة بالوظيفة⁴.

ويمنع الموظف أن يعمل عملاً آخر غير الوظيفة حتى يكون قادراً ذهنياً وجسدياً على أداء عمله الوظيفي يومياً بشكل سليم وحتى لا يكون هنالك ارتباط بين وظيفته وأي وظيفة أخرى خارج العمل يمكن من خلالها للموظف أن يقدم تسهيلات للوظيفة الأخرى أو العمل الآخر وهو ما يشكل فساداً إدارياً واستغلالاً للنفوذ علماً أن اللائحة التنفيذية نظمت وسمحت للموظف أن يقوم بعمل آخر ونظمته على أن لا يكون هناك ارتباط أو صلة لا من قريب ولا من بعيد بين عمله بالوظيفة والعمل الآخر الذي يشترط موافقة الوزير عليه ومن وجهة نظري، فإن أي عمل آخر في الدولة دائماً يكون بحاجة

¹ - أسامة، نانسي، عنف المرأة ضد الرجل متعدد الأشكال، مقالة نشرت على موقع الراية بتاريخه 2009/1/29، الرابط:
<http://www.raya.com/Home/GetPage/f645160>

² - المصدر السابق.

³ - عاصم أحمد عجيلة، طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة، إداريا، تأديبيا، جنائيا، مدنيا، ط4، القاهرة، عالم الكتب، 1992، ص424 - ص426.

⁴ - عاصم أحمد عجيلة، مرجع سابق، ص29.

لرخصة مزاولة عمل وترخيص من قبل الوزارات المعنية بالدولة فإذا؛ كان هناك مصالح لهذا الموظف مع الذي يعمل هذه التصاريح و الرخص فإن ذلك يشكل بيئة خصبة للفساد والفاستدين.

فالوظيفة إذا لم يكن إنسان مؤتمن شاعها أو محل ثقة فإنه سيكون من السهل استغلاله واستغلال ظروفه وإعطاؤه ما يريد لتحسين ظروفه مقابل الحصول على معلومة أو تسهيل مخالف للقانون.

كما أن الموظف نفسه يجد في هذه الوظيفة إذا لم يكن مؤتمناً مصدر رزق آخر في ظل عيشه في ظروف صعبة إذ، يمكنه استغلال وظيفته مقابل الحصول على المال من المراجعين كما أن الوساطة والمحسوبية ظاهرة متأصلة في المجتمع الفلسطيني ولكن برزت وبشكل اضح تزامناً مع قدوم السلطة الفلسطينية¹.

لذا وحتى نكون حريصين وجادين في المكافحة للابتعاد عن الوساطة والمحسوبية لابد من توفير الظروف البيئية المناسبة في الوظيفة والحياة الكريمة للموظف ولابد من تأهيله لكي يكون قادراً على مواجهة هذه الأمراض في الوظيفة والتي باتت تترتب عليها آثار سلبية في أداء الإدارة العامة لما لهذه المؤثرات في المجتمع من آثار سلبية وهدامة داخل الوظيفة.

كما أن الوظيفة بمجملها تشكل مجموعة من المعاملات والمستندات والوثائق التي تعد في غالبها أسراراً خاصة في الوظيفة أو خاصة بلمراجعين مع الدولة فهذه بطبيعتها تعد أسراراً ويمنع على الموظف إفشاؤها إذ، يعد هذا واجبا على الموظف وقد تصل أسرار الدولة إلى درجة عالية من الخطورة تهدد سلامة الدولة وسلمها الأهلي ما يشكل ذلك بيئة خصبة للفساد والفاستدين والحاقتين والأعداء.

كما يرى الباحث أن مسألة إفشاء أسرار الوظيفة ووضعها بين يدي الموظفين لا بد من يتم تسليط الضوء عليها لأنها تمثل بؤرة للفساد إذا تم استغلالها سلباً².

¹ ماهر موسى عياش ، ماهر موسى عياش أبو دية، الوساطة والمحسوبية في الوظيفة العامة في فلسطين وأثرها على التنمية السياسية (الضفة الغربية)، رسالة ماجستير نوقشت وأجيزت في نابلس، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا، 2015، ص28.

² نبيلة عبد الحليم كامل، الوظيفة العامة وفقا لأحكام القضاء الإداري في مصر وفرنسا، مرجع سابق، ص426.

ويمنع على الموظف العام أن يظهر في أماكن أو بمظاهر تمس أو تخدش صورة مكان عمله كون هذه التصرفات تمس العادات والتقاليد والأعراف المتعارف عليها بين الناس وهذا في أغلب الأوقات يعتبر فساداً أخلاقياً في نظر الناس ونظر المجتمع الذي على الموظف العام أن يعكس الصورة الإيجابية والمظهر اللائق الذي يمثل به دولته، كما تضمنت مدونة السلوك الخاصة بالخدمة المدنية في المادة (5) من المدونة العدالة، تكافؤ الفرص، والشفافية، والمساءلة، والنزاهة المالية الفاعلة، والولاء للوطن، والتحفيز والتميز¹.

ونتيجة لانحراف الموظف والقيام ببعض المحظورات التي سبق الحديث عنها أدى إلى ظهور الفساد وانتشاره بشكل كبير في مجتمعنا الفلسطيني دون وجود رقيب أو حسيب عليهم وإذا وجدت رقابة على ذلك فهي غير مطبقة وهذا من أكبر أسباب تراجع المجتمع الفلسطيني بجميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى نتمكن من النهوض مرة ثانية لا بد من فرض عقوبات قاسية على مرتكبي تلك الجرائم، وبذلك نستطيع فيما بعد محاربة المخاطر الخارجية التي تهدد المجتمع الفلسطيني فقد قال تعالى في محكم تنزيله {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ}²، فيتوجب علينا أولاً أن نعالج المشاكل الداخلية العالقة وعلى رأسها ظاهرة إساءة استعمال المنصب الوظيفي ومن ثم النظر إلى المشاكل الخارجية. والقيام بتنفيذ المحظورات السابقة هو من أوصلنا إلى هذه الحالة الراهنة في وقتنا الحاضر.

الفرع الثالث: تحرش المرأة جنسياً بالرجل

قد يستغرب البعض أو يتفاجأ إذا سمع بعبارته تحرش المرأة بالرجل جنسياً فمن المتعارف عليه أن من يتعرض للمضايقات هي المرأة كونها الأضعف، ولكن على الرغم من ذلك إلا أن هذه

¹ - مدونة السلوك ، السلطة الوطنية الفلسطينية، رئاسة مجلس الوزراء. الرابط: www.jgc.pne.ps.

² - سورة الرعد، الآية 11.

الظاهرة منتشرة نوعاً ما في مجتمعاتنا وبشكل خاص في أماكن العمل، بحيث يتعرض بعض الرجال لمضايقات وتحرش جنسي من قبل بعض النساء، قد تختلف الغايات والأهداف من هذه المضايقات، فقد تلجأ إحدى العاملات لهذا الأسلوب حتى تتمكن من الحصول على راتب أعلى أو على ترقية، أو غيرها من الأمور الأخرى.

ومن الملاحظ أن الحديث حول هذا الموضوع يعتبر شبه معدوم وكأنه تم استثناءه من قائمة الأبحاث والدراسات، وتم تسليط الضوء فقط على تحرش الرجل بالمرأة جنسياً.

وقد شكلت نسبة الرجال الذين تعرضوا لحالات اغتصاب في أمريكا خلال عام 1980، ما بين 1 إلى 10%، وقد ارتفع عدد هذه الحالات في البلد نفسه عام 1997 ما بين 5 إلى 10% من مجموع حالات الاغتصاب التي تم تبليغ السلطات المختصة عنها¹.

وقد بينت "نتائج الدراسة الاستقصائية الوطنية" التي تتعلق بالرجال الذين تعرضوا لاعتداءات جنسية من قبل النساء أنهم يشكلون ما يقارب 83% "من ضحايا الاعتداءات الجنسية وحالات الاغتصاب المبلغ عنها"².

إذاً يوجد العديد من ضحايا الاعتداءات الجنسية بشتى أشكالها في العالم من الرجال، ولكن لا توجد أية نصوص قانونية تنصف هؤلاء الرجال وتمنحهم حقهم كما عمدت بعض الدول على سن قوانين وتشريعات تحمي المرأة حتى وإن كانت تلك القوانين قد تحدثت عن هذه الأمور بشكل عام، ولكن نلاحظ في مجتمعنا العربي أننا لم نسمع عن تعرض رجل لتحرش جنسي من قبل المرأة بصرف النظر عن مكان ارتكاب هذا الفعل المخالف للقوانين والأعراف، ربما يوجد

¹ - علام، سامية، العلم يظلم الرجال الذين تعرضوا للاعتداء الجنسي، مقالة نشرت بتاريخ 2017/7/14، على موقع رصيف 22، الرابط: <https://raseef22.com/life/2017/07/14>

² علام، سامية، مرجع سابق.

مثل هذه الحالات ولكن تسود حالة من التكتّم وعدم الإبلاغ عنها خوفاً من ردة فعل المجتمع عن تعرض رجل لاعتداء جنسي أو تحرش جنسي من قبل امرأة.

وكما لتحرش الرجل بالمرأة جنسياً أشكال عدة، فإن لتحرش المرأة بالرجل أشكالاً أيضاً ومنها: قد تستغل المرأة الرجل أو مديرها في العمل ولا يكون لديها مانعاً إذا كانت عشقته سراً حتى تتمكن من المحافظة على بعض الامتيازات في العمل وعلى راتبها الشهري، أو قد يكون تحرش المرأة بالرجل من خلال اللبس الفاضح والمثير من أجل لفت انتباه بعض الزملاء والتحرش بهم.

كما أظهرت دراسة "عن الاتحاد الأوروبي" أنه تعرض المرأة للتحرش الجنسي من قبل الرجل أضعاف مضاعفة مقارنة بتعرض الرجل للتحرش الجنسي من قبل المرأة حيث قدرت نسبة تعرض المرأة للتحرش الجنسي ما يقارب 40 - 50%، بينما أظهرت أن "رجلاً واحداً من بين عشرة رجال" يتعرض للتحرش الجنسي من قبل المرأة¹.

لذلك قد يكون ضوء ظاهرة تحرش المرأة بالرجل جنسياً أقل سطوعاً من ظاهرة تحرش الرجل بالمرأة جنسياً نتيجة ارتفاع نسبة ضحايا الاعتداءات الجنسية من قبل الرجل مقارنة مع تحرش المرأة بالرجل.

¹ - العرج، مروان، عندما تنقل بالأية ... نساء يتحرشن بالرجال، مقالة نشرت بتاريخ 2010/6/1 على موقع نبراس الشباب، الرابط: <https://www.maghress.com/nibras/4454>

المبحث الثاني: قصور الحماية الجزائية للمرأة من حيث الجزاء

عادة تكون نهاية كل قضية اما اخلاء سبيل الجاني نظراً لعدم ثبوت التهمة عليه أو الحكم عليه بعقوبة تتناسب مع حجم الجريمة التي ارتكبتها، وقد يكون الجزاء تقويمياً بناءً على ما يتناسب مع الجريمة. أو عقوبات تأديبية، كالحبس لفترة محددة من الزمن تتناسب مع حجم الجريمة المرتكبة، أو العقوبات الجزائية، والتعويضية والتي تكون بتعويض المجني عليها بمبلغ من المال أو بمقابل آخر يتناسب مع حجم الضرر الذي تم الحاقه بها.

ومن ضمن هذه الجزاءات، الجزاءات التي تقع على صاحب العمل أيضاً كونه مسؤولاً عن الموظفين لديه وعن مصلحة عمله فيتم فرض غرامة مالية عليه، ولكن هذه العقوبة قد تكون غير رادعة لصاحب العمل، ناهيك عن غياب القوانين والتشريعات الرادعة لهذه الجرائم والتي تدفع المجرمين بالإستمرار في ارتكاب الجريمة.

وانطلاقاً لما تقدم فإنه من الأجدر أن يتم التطرق إلى العقوبات الأصلية (المطلب الأول)، والعقوبات التكميلية (المطلب الثاني) للتعرف على العقوبات التي قد تفرضها التشريعات على الجاني.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية.

فرض المشرع الفلسطيني في المادة 39 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 عقوبة الحبس مقرونة بالأشغال الشاقة إلا إذا أوعزت المحكمة بغير ذلك، وإذا ثبت على شخص ارتكاب جرم يستوجب الحكم عليه بالحبس المؤبد أو الحبس لمدة أخرى فيجوز للمحكمة أن تحكم عليه بالحبس لمدة أقل من ذلك¹.

¹ - قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936، ص16.

فرض قانون العقوبات الجزائري رقم 6 لسنة 2006 عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة المالية 500 إلى 10000 د.ج على كل شخص يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة أفتشى بالأسرار سواء كانوا أجنبان أو جزائريين في بلاد أجنبية، حسب نص المادة 302¹. أما إذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون بالجزائر، فتكون العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وإذا تعلق الأسرار التي تم إفشاؤها بصناعة الأسلحة أو الذخائر الحربية مملوكة للدولة فالعقوبة هي الحد الأقصى وهي الحبس لمدة خمس سنوات². ولكن في المقابل قام المشرع الجزائري بوضع حالات استثنائية لا تقوم عليها الجريمة (جريمة إفشاء الأسرار) وذلك إذا حصل الإفشاء عن إهمال وعدم الاحتياط.

واعتبرته المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري رقم 6 لسنة 2006 "سوء نية، كما أجاز القانون إفشاء الأسرار إذا تعلق الأمر بأعمال الخبرة أمام المحاكم والجهات القضائية³، أو المحامي الذي يقوم بإفشاء سر عن موكله في حالة ما إذا علم بانه يخطط لارتكاب جريمة وعليه أن يبلغ السلطات وإلا كان عدم التبليغ هو التستر على المجرمين.

ورضا صاحب السر بإفشائه أو إذاعته كان يشترط ان يكون هذا الإفشاء أو التصريح صحيحاً صادراً عن وعي أو إدراك سليم من أي عيب يبطل الرضا سواء بالكتابة أو القول أو الإشارة⁴. كما يندرج من

¹ - جريمة إفشاء الأسرار في القانون الجزائري، إفشاء الأسرار، 2013، مقالة نشرت على الرابط:

http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_448.html

² - نصت المادة 303 على أنه كل شخص يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات خاصة بالغير وذلك بسوء النية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 بالحبس من شهر إلى سنة والغرامة. نصت المادة 303 على أنه كل شخص يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات خاصة بالغير وذلك بسوء النية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 بالحبس من شهر إلى سنة والغرامة. ونصت المادة 137 من قانون العقوبات الجزائري وهي تتعلق بالموظفين ورجال البريد الذين يقومون بفض أو إتلاف أو يقوم بتسهيل فض أو إتلاف تكون عقوبته من 3 أشهر إلى 5 سنوات، فالقصد الجنائي في إفشاء أو إعلان الأسرار تعتبر من الجرائم العمدية فلا تتم إلا إذا حصل الإفشاء عن علم وإرادة للإفشاء ومضمونه. انظر جريمة إفشاء الأسرار في القانون الجزائري، مرجع سابق.

³ - جريمة إفشاء الأسرار في القانون الجزائري، إفشاء الأسرار، 2013، مقالة نشرت على الرابط :

http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_448.html

⁴ - جريمة إفشاء الأسرار في القانون الجزائري، إفشاء الأسرار، مرجع سابق.

ضمن العقوبات الأصلية العقوبات السالبة للحرية (الفرع الأول)، والعقوبات المقيدة للحرية (الفرع الثاني)، كما أن المشرع لم يكتف بهذين النوعين من العقوبات بل فرض أيضاً عقوبات تأديبية (الفرع الثالث)، والتي يجب أن يتم التطرق إليها لتوضيح الصورة المتعلقة بالعقوبات الأصلية.

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية.

الحرية عبارة عن مضمون كفلتها الشرائع السماوية كافة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكفل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 الحريات وافرَدَ باباً خاصاً لها، وسبق القانون الأساسي وثيقة الاستقلال الفلسطيني الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني في دورة الجزائر في الثالث عشر من تشرين الثاني/ نوفمبر 1988، تتسجم مع الدستور الأردني الصادر عام 1952 في المادتين السابعة والثامنة منه، كما كفلها أيضاً قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 في المادة 103 منه¹.

فمن حق الإنسان في الحرية من الحقوق المقدسة فيجب أن تكفل حماية هذه الحرية وصيانتها من أي اعتداء يمسها أو يقيدها²، إذًا، الركن المادي للعقوبات السالبة للحرية هو "السلوك الإجرامي الذي يقوم

¹ - لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه بدون مبرر قانوني يستوجب ذلك".

² - نصت المادة 178 و 346 من قانون العقوبات الأردني رقم 85 لسنة 1951 حيث عاقبت كل متعد على هذه الحرية دون وجه حق أو دون مبرر قانوني، فقد نصت المادة 178 أن " كل موظف أو قف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي نص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة". بالقبض عليه يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر إلى سنتين، وإذا وقعت هذه الأفعال على موظف أثناء وظيفته أو بسبب ما أجراه بحكم وظيفته كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات". أما المادة 179 " فنصت المادة على أنه " إذا قبل مدير وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الاصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحيته من الموظفين شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة. وكما نصت المادة 180 على أن " الموظفين السابق ذكرهم وضباط الشرطة والدرك وأفرادهما وأي من الموظفين الإداريين الذين يرفضون أو يؤخرون إحضار شخص موقوف أو سجين أمام المحكمة أو القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب إليهم ذلك يعاقبون بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً" كما نصت المادة 346 على "جرمة الحرمان من الحرية التي يرتكبها الموظف وغير الموظف العام "كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينار، وإذا كان قد حجزه بادعائه زوراً بأنه يشغل وظيفة رسمية أو بأنه يحمل مذكرة قانونية انظر نجم محمد صبحي، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص163 - ص164.

به الجاني ويتخذ صورة التعرض للمجني عليه بالقبض وتقييد حريته، وأن يكون هذا القبض أو الحجز غير مشروع". حيث تمثل هذه الأفعال الإجرامية صور الركن المادي؛ لأنها تمس حق المجني عليه في حرية الحركة والتنقل والتجول داخل المدينة الواحدة أو داخل الحي أو المحافظة، فالقبض هو تقييد للحرية حتى لو كان لساعات معدودة أو لأيام، وهذا عمل مجرم بحق القانون¹، فقد نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 على "أنه لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً²".

وفي المقابل يأخذ قانون العقوبات الأردني رقم 85 لسنة 1952 في بعض الجرائم الحبس التقديري، بحيث تبلغ مدة العقوبات السالبة للحرية في حالة النساء ضمن المعدل ذاته؛ نسبة 74.311% من مجموع الأحكام الصادرة بحقهن تضمنت حبسهن لمدة أقل من سنة إلى 10 سنوات³.

يقترن الركن المادي بحقوق الإنسان التي لا يحق للقضاء أو السلطات المختصة أن تنتهك أي حق من هذه الحقوق لذلك يعتبر القبض وتقييد الحرية انتهاكاً لأحد حقوق الإنسان. أما الحبس أو الحجز فهو منع حركة الجاني أو تنقله أو تجواله لفترة زمنية من الوقت، بحيث يعتبر لفظ الحبس أو الحجز مترادفين لدى بعض الفقهاء التقليديين، ولدى الفقهاء الفرنسيين.

فالحبس هو اعتقال الجاني في سجن بينما الحجز يتم في أماكن خاصة، بينما يميز بعض الفقهاء العرب بينهما استناداً إلى نوع الوسيلة أو الطريقة التي تم استخدامها في الحرمان من الحرية فهي في حالة الحبس وسيلة مادية كإغلاق باب ونوافذ الغرفة الموجود فيها المجني عليه.

¹ - نجم محمد صبحي، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص164.

² قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، ص17.

³ - المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، بدائل التدابير الاحتجازية مرجع سابق، ص26.

أما في حالة الحجز فالوسيلة معنوية تمنع المجني عليه من التجول وحرية الحركة عن طريق التهديد، ويرى المشروع المصري أن كل حجز أو حبس لا بد وأن يسبقه ويقترن به قبض¹، وتجدر الإشارة ان معدل الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس في الاعوام 2010 ، 2011 و 2012 بلغ بحسب الإحصائيات الرسمية : للمحكومين من الذكور 95.08% من مجموع المحكومين، وللإناث 97.47% من مجموع المحكومات، علما بأن نسبة 79.47 % من الاحكام الجزائية المتضمنة عقوبات احتجازه تتضمن إيقاع عقوبة الحبس لمدة أقل من سنة إلى 10 سنوات، فالعقوبات السالبة للحرية ما زالت هي الاكثر شيوعا على المستويين التشريعي والعملي، وما زالت هي العقوبة المفضلة لدى المحاكم الوطنية والقائمين على التشريع في تلك الدول.

فكل من الأردن ومصر واليمن والمغرب لا تعترف تشريعاتها من حيث المبدأ ببدايل العقوبات السالبة للحرية وتجعل من العقوبة السالبة للحرية العقوبة الأساسية للسواد الأعظم من الجرائم الواردة في قوانينها الجزائية بالنسبة للراشدين²، أما بقية الدول وهي الجزائر وتونس، فقد تضمنت قوانينها وتشريعاتها الجزائية عدداً من دلائل العقوبات السالبة للحرية، إلا أن العمل بها يقتصر على عدد محدود من الجرائم وما زالت العقوبات السالبة للحرية هي العقوبات الأساسية كذلك في التشريع والممارسة.

وتعتبر العقوبات السالبة للحرية من أكثر أنواع العقوبات التي يستخدمها المشرع الفلسطيني وباقي التشريعات والقضاء في الدول الأخرى انطلاقاً من مبدأ أنها هي العقوبة الأكثر رداً للجاني وحماية للمجني عليها، فلا يكتمل الركن المادي بمعزل عن الركن المعنوي وتوفره في الجريمة فمتى تحقق الركن المادي والركن المعنوي اكتملت الجريمة وتعرض مرتكبها لعقوبات الحبس من أسبوع كحد أدنى

¹ - نجم محمد صبحي، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص166.

² - المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، بدائل التدابير الاحتجازية - دراسة حالة لعدد من الدول العربية "الأردن، الجزائر، المغرب، اليمن، تونس، مصر"، 2014، ص26.

إلى سنة كحد أقصى أو "الغرامة التي تتجاوز خمسين ديناراً وهي عقوبة جنحوية بسيطة"¹، وقام المشرع بتقديم حلاً آخر كعقوبة للجاني ضمن العقوبات المقيدة للحرية (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: العقوبات المقيدة للحرية.

عندما يلجأ القضاء إلى تقييد حرية المحكوم عليه فإن ذلك يكون خلاف الأصل العام وهو حرية الإنسان، وهو لا يقوم بذلك من أجل ايذائه، وإنما للمحافظة على النظام العام والحفاظ على حرية أفراد المجتمع كافة²، بحيث يشمل هذا المبدأ جميع العقوبات الأخرى التي يلجأ إليها القضاء في بعض الحالات، فالعقوبات المقيدة للحرية تغني عن المحاولات المتكررة ولملائمة السجن المغلق وتقريبه من الحياة الواقعية، كي يستطيع المحكوم عليه بعد الافراج عنه التعايش مع الواقع.

فالعقوبات المقيدة للحرية بديل للعقوبة السالبة للحرية، وقد يكون عمل في وسط مفتوح وفق شروط معقولة بما يسمح بحماية حق المجتمع، وحقوق الأفراد، ومن الامثلة على العقوبات المقيدة للحرية³ العقوبات المالية، والعمل للمنفعة العامة، والتعهد والكفالة بحبس السلوك.

تعتبر العقوبات المالية من مصادر الإيرادات للخزينة العمومية وهي تلك التي تمس المدان في ذمته المالية، حيث يتمثل الايلام في الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود وفي حال اللجوء إليها كوسيلة لتفادي العقاب بالعقوبة السالبة للحرية، وقد يكون هذا النوع من العقوبات غير رادع لعدد لا بأس به

¹ - نصت عليه المادة 346 من قانون العقوبات الأردني رقم 85 لعام 1952، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 حيث اعتبر الفقهاء والباحثون أنها عقوبة غير كافية بحق مرتكب الجريمة وغير رادعة، ولا تتناسب حجم خطورة الجريمة. اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أكد على أنها جنائية حسب ما نصت عليه المادة 341 من قانون العقوبات الفرنسي. كما نصت المادة 178 من قانون العقوبات الأردني رقم 85 لسنة 1952 على الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا وقعت الجريمة من موظف دون أن تكون لوظيفته أي علاقة أو ارتباط. والحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الجريمة أحد حراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات وفق ما نصت عليه المادة 179 من قانون العقوبات الأردني رقم 85 لسنة 1952. انظر المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، بدائل التدابير الاحتجازية - دراسة حالة لعدد من الدول العربية "الأردن، الجزائر، المغرب، اليمن، تونس، مصر"، 2014، ص26.

² - أمحمدي، لوزينة أمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً)، جامعة حسيبية بن بو علي/ الشلف، د.ت، ص131 - ص132.

³ - أمحمدي، لوزينة أمنة، مرجع سابق، ص131 - ص132.

من مرتكبي جرائم التحرش بصرف النظر كان المتهم رجلاً أم امرأة، وذلك لأن الغرامة المالية قد يعتبرها البعض ليست حكماً تأديبياً ويكررون ارتكاب جرائم التحرش الجنسي والاعتداء، لذلك قد تكون عقوبة الحبس لمدة عام أكثر فعالية للعقاب من الغرامة المالية لمثل هذا النوع من الجرائم.

والأمر الذي زاد الطين بلة عندما أخذت الجهات المختصة ظروف ووضع المتهم بعين الاعتبار، حيث أوجدت التشريعات بعض الحلول لمشكلة اعسار المحكوم عليه وعدم قدرته على دفع الغرامة ومن هذه الوسائل تأجيل تنفيذ الغرامة، تقسيط مبلغها، فهذه التسهيلات قد تشجعه على دفع الغرامة ومن ثم العودة إلى ارتكاب الجريمة من جديد، أما بالنسبة لاستبدال الحبس الاكراهي لعدم الدفع بالشغل خارج السجن بعمل يدوي أو صناعي، فقد يكون ذا فائدة للمتهم وللمجتمع في آن واحد.

فالعامل للمنفعة العامة هو قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر بدلاً من دخوله المؤسسة العقابية، وقد عرّفت المادة (131) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 في الفقرة الثامنة العمل للمصلحة العامة هو العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخولة لمباشرة أعمال المصلحة العامة وهو المفهوم نفسه الذي أعطاه له المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر 1 من القانون رقم (01/09) لسنة 2005¹.

إذا أمعنا النظر نلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد أغفل العمل الاجتماعي كعقوبة رغم أهميتها للصالح العام ودورها في إعادة صقل شخصية الجاني ليكون عنصراً فاعلاً في مجتمعه حتى أثناء العقوبة ذاتها.

ومن العقوبات المقيدة للحرية "التعهد والكفالة بحبس السلوك فتحكم المحكمة على المدان بأن يقدم تعهداً بحسن السلوك لمدة معينة إذا كانت الجريمة جنحة على أن يودع المحكوم عليه في صندوق المحكمة مبلغاً من المال"، تراعي المحكمة في تقديره حالته المالية ولا يرد له في حال اخلاله بتعهده،

¹ - أمحمدي، لوزينة أمينة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً)، جامعة حسيبة بن بو علي/ الشلف، دت، ص 131 - ص 132.

ويجوز للمحكمة بناء على طلب المجني عليه أن تحكم على الفاعل بإزالة الأضرار التي أحدثتها الجريمة وتعويض المجني عليه¹، كما وجد المشرع أن هناك جرائم يجوز أن يكون فيها العقوبات تأديبية (الفرع الثالث).

الفرع الثالث: العقوبات التأديبية:

إذا كانت الجرائم والعقوبات في قانون العقوبات كليهما محدد على سبيل الحصر وتحكمها قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإن هذه القاعدة لا تجد مجالها في التشريع التأديبي، إلا في العقوبات دون الجرائم.

عرّف "إبراهيم، 2015" العقوبة التأديبية على أنها جزاءات رادعة شرّعت للمحافظة على سير العمل، وذلك بهدف الإصلاح بفرض وإيقاع العقاب المناسب الذي يستهدف تقويم الموظف المخالف وزجره فيكون عبرة له بعدم ارتكاب الجريمة مرة أخرى ولغيره من خلال حثهم على الالتزام بواجباتهم الوظيفية ومقتضياتها².

والغاية من فرض العقوبة التأديبية الوقاية والتقليل من الجرائم التي يطبق عليها هذا النوع من العقوبات والردع بحيث تكون رادعة للأشخاص الآخرين الذين قد يفكرون في ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم³. لذا فإن زميل العمل أو صاحب العمل الذي قام بالاعتداء على امرأة تعمل في مؤسسته أو لديه يتم معاقبته بالعقوبة التأديبية، بحيث يهدف القضاء من فرض عقوبة تأديبية على الجاني أن يعلم جميع العاملين لديه أو باقي زملائه بالجريمة التي ارتكبها بحق زميلته في العمل أو بحق العاملة لديه حتى تكون رادعة للشخص وتكون عبرة لغيره.

¹ - انظر نص المادة 6 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

² - إبراهيم، اسماعيل احفيظة، أحكام العقوبة التأديبية في الوظيفة العامة، جامعة الزاوية، كلية القانون، 2015، ص 2 - 54.

³ - إبراهيم، اسماعيل احفيظة، أحكام العقوبة التأديبية في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 255.

وتعد العقوبة التأديبية من العقوبات التي قد يتم تطبيقها بهدف حماية المرأة، رغم أنها لم تخصص لحمايتها من الاعتداءات التي قد تتعرض لها أثناء عملها أو أثناء سفرها من وإلى مكان عملها، لذلك لابد من التعرف على نوع آخر من العقوبات وهي العقوبات التكميلية (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية:

هي التي تلحق بالمحكوم عليه شرط أن يأمر بها القاضي، فهي تتفق مع العقوبة التبعية؛ لأنها تتبع عقوبة أصلية أيضاً، ولكن تختلف عنها في أنها لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها صراحة في الحكم، والعقوبات التكميلية كثيرة ومتنوعة كالحرمان من بعض الحقوق والمزايا¹.

كما أشار قانون العقوبات الجزائري رقم 6 لسنة 2006 إلى العقوبات التكميلية وجعلها تتمثل في الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية" كحق الانتخاب والترشح ومنع حمل أي سلاح، ومن التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفها أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً"، وألزمت المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق اقليمي والحكم عليه لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، بحيث يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الاصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. ونصّ قانون العقوبات الجزائري رقم 6 لسنة 2006 المنع من ممارسة مهنة أو نشاط معين وحتى اغلاق المؤسسات وهذا يقودنا للتساؤل حول مدى أثر إغلاق منشأة تحتوي عدد كبير من المستخدمين على الاقتصاد الوطني وخاصة المنشآت الكبيرة كعقوبة الجريمة تقع على أحد العاملين²، كأن يقوم أحد العاملين بالتحرش أو الاعتداء على زميلة له بالعمل ونتيجة لذلك قد يتم إغلاق المؤسسة وفي هذا ضرراً لعدد كبير من العاملين الذين يكسبون قوت يومهم من هذه المؤسسة وهذا غير عادل.

¹ - المادة ٩٦ والمصادرة (م/101) ونشر الحكم (م/102) repository.uobabylon.edu.iq/2010_2011/6_3965_890.pdf

² - انظر نص المادة التاسعة من قانون العقوبات الجزائري.

كان أولى بالمشرّع ان يشدد العقوبة على الجاني ذاته خاصة إذا كان صاحب العمل مرتكب الجريمة بما يشكل ردعا وحماية للعاملات وعدم الحاق الضرر بباقي المستخدمين¹، لذلك فقد حدد القانون العقوبات بعقوبات وجوبية (الفرع الأول)، وعقوبات جوازية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقوبات وجوبية.

تتعلق العقوبات الوجوبية بالتزام يقع على عاتق القاضي بالنطق بها صراحة متى توافرت شروط النطق بها، ويترتب على الإخلال بهذين الالتزامين حكم معيب، ورغم ذلك لا توقع هذه العقوبة إلا إذا تم تدارك هذا العيب من قبل محكمة الطعن، بتصحيح الحكم الأول والنطق به، فإذا لم يتم ذلك لاستنفاد طرق الطعن، فإن العقوبة الأصلية المحكوم بها توقع دون العقوبة التكميلية الوجوبية؛ لأنها لا توقع إلا بناءً على حكم قضائي².

وتعتبر العقوبات الوجوبية من العقوبات التكميلية التي تلجأ إليها المحاكم بهدف إيقاع العقاب المناسب مع حجم الجريمة على الجاني، فحدد المدة التي يجوز فيها حبس الجاني، واستخدام أسلوب العزل كعقاب تكميلي للعقاب الوجوبي، فلا يجوز أن تزيد المدة في كل الأحوال على ست سنوات، وهناك عزل عند الحكم على الموظف بعقوبة جنحة في بعض جنح أشار إليها المشرّع بضرورة النص على عزل الموظف في الحكم الصادر عليه بالإدانة³.

¹ - أبو عودة، أحمد فتحي إبراهيم، أثر الحكم الجزائي على الوظيفة العامة، جامعة الأزهر، غزة، 2014، ص15.
² - بن يونس، فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، جامعة خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013، ص181.
³ - تنص المادة (291) على أنه إذا وقعت الجريمة من موظف عام يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وبالعزل من الوظيفة. وبالتالي لم ينص المشرّع الفلسطيني على العزل كعقوبة تكميلية جوازية، بل اقتصر على العقوبات الوجوبية سواء في الجنايات أو الجنح دون الإشارة إلى مدة محددة لهذا العزل كما فعل المشرع المصري. حيث نجد أن هذا الأخير نص في المادة (27) من قانون العقوبات المصري على العزل كعقوبة تكميلية في الجنايات والعزل في هذه الحالة وجوبي، وهذا النوع من العزل هو عزل مؤقت لا تنقص مدته عن سنة أو عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها على الموظف.

فالعزل هنا أيضا عقوبة تكميلية وجوبية كما أنه عزل مؤقت لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على ست سنوات، ونص أيضا على العزل كعقوبة تكميلية، ولكنه جوازي للقاضي عند الحكم على الموظف بعقوبة جنحة، في جنح معينة أخرى¹.

نخلص من ذلك إلى أن قانون العقوبات الفلسطيني لم يقرر عقوبة العزل نهائيا، وبما أنه غير مطبق فإن أغلب الأحكام الصادرة ضد الموظف العام تعتمد على أثر الحكم الجزائي الذي نصت عليها المادة (96/6) من قانون الخدمة المدنية².

فقانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 يجيز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجنائية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة كذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها لذلك اعتبرت المصادرة عقوبة وجوبية³.

فالعقوبات الوجوبية هي التي توجب الحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة، أو ألعاب القمار واليانصيب، وقد قيد المشرع المصادرة حال الحكم بها كعقوبة بأن لا تمس بحقوق الغير، فإذا كان المحكوم في مواجهته بالمصادرة قد باع هذا المال المصادر إلى شخص من الغير، فإن هذا المال يؤول للدولة محملة بحق الملكية المقرر للغير بحسن النية.

يعتبر إنهاء علاقة الموظف العام بالوظيفة، إذا ما حكم عليه عن جريمة من نوع جنائية، عقوبة وجوبية يجب النص عليها في الحكم، فالعزل من الوظيفة العامة هو عبارة عن أثر للحكم الجزائي الصادر بحق الموظف المدان عن جريمة من نوع جنائية.

ونارة يعتبر كعقوبة تبعية، لا داعي للنص عليها في الحكم، ولا تتحد آثارها بمدة معينة من الزمن إذا كانت جريمة سياسية¹، بحيث يلجأ القضاء في بعض الأحيان، وبناءً على نوع الجريمة التي ارتكبتها

¹ - انظر نص المادة 118 والمادة 31 مكرر.

² - أبو عودة، أحمد فتحي إبراهيم، أثر الحكم الجزائي على الوظيفة العامة، جامعة الأزهر، غزة، 2014، ص19.

³ - العبيدي، نبيل، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص161.

الجانبي باستخدام العقوبات الوجوبية بحقه فإذا ارتكب الموظف جنائية بحق امرأة تعمل معه في المكان نفسه كالاعتداء عليها بأي شكل من أشكال الاعتداء وثبت ذلك عليه، أو أصحاب العمل، فيتم عزله إما بمدة محددة أو مدة غير معلومة حتى يكون عبرة لباقي زملائه في العمل فتكون عقوبة رادعة ومحذرة في الوقت نفسه.

الفرع الثاني: عقوبات جوازية.

يعتبر النطق في العقوبات الجوازية جوازي للقاضي وفقاً لما يتمتع به من سلطة تقديرية ووفقاً لظروف الحالة الواقعية المعروضة عليه، ومن ثم فإنه حين ينطق بها فإن حكمه يكون صحيحاً غير معيب، أما إذا نطق بها فإنها تكون واجبة في هذه الحالة².

كما تعتبر العقوبات الجوازية إحدى أنواع العقوبات التكميلية، والتي قد تقوم المحكمة باستخدامها، وتستخدم العقوبة الجوازية في المصادرة كعقوبة جنائية، فإذا كان محلها أشياء مما يباح حيازته وتداوله بحسب الأصل³، تكون المصادرة في هذه الحالة عقوبة تكميلية والتي قد تكون جوازية⁴، وفي هذا الإطار تكون المصادرة عقوبة تكميلية تتبع العقوبة الأصلية، وهذه المصادرة تقع على شيء تباح

¹ - حسين، حسن مصطفى، الحكم الجزائي وأثره في سير الدعوى الإدارية والرابطة الوظيفية، دراسة تحليلية مقارنة معززة بالتطبيقات والقرارات القضائية، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018، ص261.

² - بن يونس، فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص181.

³ - العبيدي، نبيل، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدول بالمواثيق الدولية - دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015، ص120.

⁴ - انظر نص المادة 1/30 من قانون العقوبات.

حيازته، ولكن بسبب صلته بالجريمة تتم مصادرته، وهي تقتصر على مرتكبي الجريمة وبالتالي فإن الحكم بالبراءة يؤدي إلى عدم وقوع المصادرة¹.

ومن ضمن العقوبات التي قد يتم استخدامها لردع الجاني العمل المجتمعي كونه ذات منفعة وفائدة للقضاء وللجاني نفسه²، علماً بأن هذا النوع من العقوبات لم يتم تشريعه في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وعرفها النائب العام المساعد أحمد براك: أنها "إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقرها المحكمة، في الحدود المنصوص عليها قانوناً"³. يتضح من التعريفات السابقة للعمل المجتمعي في الصالح العام، أنه بديل عن السجن وحرمان مرتكب الجريمة أو المخالفة القانونية من حقوقه الإنسانية الاستفادة منه في تقديم خدمة دون مقابل أثناء قضائه فترة حكمه التي تم إقرارها من قبل القضاء، وبذلك يستفيد الجاني من خلال اكتساب خبرات عملية أو علمية ينتفع منها بعد انقضاء فترة حكمه ويستفيد المجتمع من خدماته التي يقدمها الجاني له.

¹ - من تطبيقات هذا النوع أنه يجوز لمأمور المركز أو من ينوب عنه فحص كافة الأشياء التي يتم إدخالها إلى المركز أو إخراجها منه، ولو أن يوقف أو يستوقف كل شخص أو نزيل يشتبه بأنه يدخل أو يخرج أو يحوز أية مادة ممنوعة إلى المركز ولو أو يوزع بتفتيشه قانوناً، فإذا وجدت المادة فله ضبطها وتقديم الشخص الذي ضبطت معه للجهات المختصة، فهذه المادة أجازت المصادرة ليس لأن المادة محل المصادرة ممنوعة التداول أصلاً ولكن بسبب منع إدخالها داخل مراكز التوقيف والسجون بناء على مصلحة السجناء، وحفاظاً على حياته، ومنها حظر إدخال الحبال خوفاً من الشنق، فحيازة الحبل في حد ذاته ليست جريمة، ولكن داخل السجن قد تعد جريمة يعاقب عليها القانون مع المصادر، انظر أبو لبدة، حمزة محمود عطا، المصادرة في التشريع الجزائي الفلسطيني، دراسة تحليلية، جامعة الأزهر، غزة، 2015، ص38.

² - تقوم المحكمة بعد النطق بالحكم على السجين باستبدال السجن لقضاء فترة العقوبة "بخدمة يقدمها مرتكب المخالفة القانونية أو الجرم لفئة معينة من فئات المجتمع أو لموقع خيري أو الالتحاق بمرفق تعليمي يستفيد منه السجناء بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى وتقديم خدمة لمجتمعه. انظر حياة متولي بدوي، بحث قانوني حول بدائل السجون والعقوبات السالبة للحرية، نشرت بتاريخ 21 مارس 2015. تحت تصنيف أبحاث قانونية، الرابط: <http://www.mohamah.net>.

³ - أحمد براك، عقوبة العمل للمصلحة العامة ... بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي، نشرت بتاريخ 2015/1/23، الرابط: <http://www.ahmadbarak.com>.

الفرع الثالث: العمل المجتمعي

على الرغم من اعتبار المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته إلا أن العديد من المحاكم تعمل على احتجاز المتهم منذ ارتكابه المخالفة القانونية حتى يأتي موعد محاكمته، وبذلك يكون قد حرم من كافة حقوقه الإنسانية حيث تتبع معظم الدول في معاقبة المخالفين للقانون بالحبس وقضاء فترة عقوبته في السجن بحيث يقضي المتهم فترة عقوبته دون أن يستفيد أو يقدم خدماته للمجتمع¹.

وبما أن العقوبة الصادرة بحق الجاني دون فائدة ولا تحقق الهدف المطلوب²؛ دعت الحاجة من أصحاب العلاقة وذوي الاختصاص من القضاء والمحاكم بالبحث عن بدائل للتخفيف من أعداد السجناء والقدرة بالاستمرار على "احترام المعايير والقواعد النموذجية لمعاملة السجناء" فزيادة عدد السجناء تؤدي إلى تدني مستوى احترام هذه المعايير، فكان الحل الوحيد هو ابتكار عقوبة بديلة عن السجن تعود بالفائدة على المجتمع والسجين في الوقت نفسه³، ويعتبر العمل المجتمعي للصالح العام عقوبة من أكثر الأساليب التي تطبقها المحاكم في بعض الدول العربية وجميع الدول الأجنبية بهدف "إعادة تأهيل وإدماج الجناة في المجتمع، على الرغم أنه في القدم كان العمل المجتمعي للصالح العام كعقوبة يحمل ميزة العقاب.

وبناءً على ذلك نلاحظ أن بعض الأحكام الصادرة من التشريعات القانونية التي تختص بالأحكام العقابية بشأن الجاني تكون "عقوبة السجن مع الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة"⁴، ومن الأسباب

¹ بإمكان القضاء أن يقوم باستغلال هذه الطاقات وتسخيرها لخدمة المجتمع للمحافظة على إبقائهم عناصر فعالة رغم ارتكابه مخالفة قانونية، وبالتالي يقضي المتهم فترة عقوبته وهو يعمل ويكسب رزقه ولا ينقطع عن العالم الخارجي، ويحصل على كافة حقوقه الإنسانية. مع الأخذ بعين الاعتبار المخالفة القانونية التي إرتكبها ودرجة خطورتها.

² - أحمد براك، عقوبة العمل للمصلحة العامة ... بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي، نشرت بتاريخ 2015/1/23، الرابط: <http://www.ahmadbarak.com>.

³ - المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، بدائل التدابير الاحتجازية - دراسة حالة لعدد من الدول العربية "الأردن، الجزائر، المغرب، اليمن، تونس، مصر"، 2014، ص11.

⁴ - أحمد براك، عقوبة العمل للمصلحة العامة ... بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي، نشرت بتاريخ 2015/1/23، الرابط: <http://www.ahmadbarak.com>.

والمبررات التي دفعت التشريعات القانونية بإيجاد بديل عن عقوبة السجن، اعتبار عقوبة الحبس من الأسباب التي تؤدي إلى "سلب حرية الجاني الشخصية" حيث تعتبر الحرية الشخصية من بين الحقوق المعترف بها دولياً ووطنياً¹.

هذا ما نصت عليه مواد قواعد طوكيو¹ هو العمل المجتمعي للصالح العام، يكسب الجاني خبرة عملية أو علمية من خلال فرض عليه العمل أو التعليم من خلال مراكز إعادة تأهيل لمثل هؤلاء الأفراد²، وذلك لأن البديل عن عقوبة السجن قد تكون مناسبة لعدد من الجناة الذين لا يتوقع منهم ارتكاب جرائم جديدة بعد قضاء فترة الحكم الصادرة بحقهم، إلى جانب فئة الجناة الذين يعانون من مشاكل نفسية، ففي هذه الحالات لن يكون قضاء الجاني فترة حكمه في السجن مناسباً له ويسهل على الحكومة القيام "بمراقبة سلوك الجاني وتسمح له بالعيش في ظل ظروف طبيعية في آن معاً"³.

يلاحظ المنتع لتطور هذه الفكرة وللدول التي قامت بتبنيها ونفذتها أن هذا النوع من العقوبات البديلة غير مطبقة من القضاء الفلسطيني قد تكون مطروحة أمام الجهات المختصة ولكن لم يتم العمل بها والبدء بتنفيذها حتى اللحظة، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا لماذا لم يتم تطبيق فكرة العمل للصالح العام كعقوبة بديلة للمحكومين لقضاء فترة حكمهم.

1 - المادة (1-1) أن الهدف الرئيسي "قواعد طوكيو" هو تأمين مجموعة من المبادئ الأساسية لتعزيز استخدام العمل المجتمعي كبديل عن العقوبة للجاني، وضمانات دنيا للأشخاص الخاضعين لبدائل السجن. المادة (1-5) لتؤكد على ضرورة "مراعاة حقوق الإنسان عندما تتبنى التدابير غير الاحتجازية" كعقوبة بديلة عن السجن، بالإضافة إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار احتياجات "إعادة تأهيل الجاني" ومتطلبات العدالة الاجتماعية، حيث أن الهدف من العمل المجتمعي¹ "جعله يتناسب واحتياجات الجاني وقدرة هذا البديل على منعه من تكرار ارتكابه للجريمة المادة (1-3) من قواعد طوكيو" يجب الأخذ بعين الاعتبار الأوضاع "السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية" في الدول التي تتبنى العمل المجتمعي للمصلحة العامة كعقوبة في المقابل ضرورة تحديد "هدف نظام العدالة الجنائية عند العمل بالتدابير غير الاحتجازية". شجعت المادة (2 - 1) من "قواعد طوكيو" "المجتمع المدني بالمشاركة في نظام العدالة الجنائية.

² المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مرجع سابق، ص 11 - ص 12.

³ المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، المصدر السابق، ص 13.

ومن الممكن أن يعود السبب في ذلك إلى عدم تقبل المجتمع المدني الفلسطيني لهذه الفكرة واعتباره مرتكب الجريمة أوالجنحة أو المخالفة القانونية بصرف النظر عن التسمية يشكل خطراً على حياتهم، ويجب معاقبته من خلال الحكم عليه بالحبس لفترة معينة تقرها المحكمة.

خلاصة الفصل:

لا يكفي أن يُعلنَ حق المرأة في المساواة أو العمل، بل ينبغي أن تتحقق المساواة وضماتها بإجراءات الحماية من السلطة الحاكمة، لمواجهة تجاوزات المجتمع الذكوري ومكانة الرجل التي اكتسبها بحكم الموروث الاجتماعي والعادات.

كذلك لا بد من أن تقتنع المرأة بحقوقها الطبيعية والمكتسبة وأن تمتلك من الجرأة ما يكفي للدفاع عنها. إن تهميش دور المرأة ومحدودية مشاركتها في العملية الإنتاجية والاستغلال والقمع المتمظهر بمجموعة الممارسات في الأسرة أو العمل، مرتبط أساساً بعملية تقسيم العمل والانقسام الطبقي وما يتولد عنه من استغلال، وطبقية، وسلطوية، فالعلاقة بين المشغلين والنساء العاملات في سياق يبرز الانتهاكات وأوجه الاستغلال وفجوة الحقوق الاجتماعية في الإجازات والأجور لطبيعة العمل لتأمين العدالة والمساواة.

ومن جانب آخر، فإن العقوبات يجب أن تكون رادعة وعبرة لغيرهم حتى لا يتم تكرار العمل الجنائي ضد المرأة، ويرى الباحث أن العقوبات التكميلية القائمة على العمل المجتمعي لن تكون رادعة للجاني؛ لأنه سوف يلتزم بالقيام بالمهام الموكلة إليه من قبل القضاء بديلاً عن الحبس، وبعد إنقضاء مدة محكوميته قد يعود ليرتكب جرائم أخرى بحق نساء أخريات لذلك قد تكون عقوبة الحبس أكثر رادعا من العمل المجتمعي كعقوبة للجاني على أهميتها.

الفصل الثاني

محدودية القواعد الإجرائية في حماية المرأة العاملة

ما لا شك فيه أن الإنسان يعيش في جماعة، وهذا العيش الجماعي يقتضي بالضرورة وجود علاقات تربط الفرد بمحيطه الإنساني.

ولضمان سير هذه العلاقات في اتجاهها الصحيح، لابد من ضبط وتنظيم هذه العلاقات بقواعد معينة، كما لابد من تفعيلها من خلال التزام الأفراد بها. فمخالفة هذه الضوابط وعدم الالتزام بها ينشئ المسؤولية، وبذلك يكون مصدر المسؤولية هو الفعل الذي يخالف به مرتكبه التزامه باحترام القواعد. ولم يتوان المشرع بتحديد القواعد الاجرائية في حماية عمل المرأة من خلال المسؤولية (المبحث الأول)، والملاحقة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: محدودية فاعلية قواعد المسؤولية

عُرِّفَت المسؤولية على أنها "التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوعها هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة"¹، ووفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات، فإن المسؤولية الجزائية شخصية، أي أن عقوبة الجريمة لا توقع الا بمرتكبها أو من كان شريكاً فيها إذا كانت المسؤولية الجزائية في معناها العام تعرف بأنها تحمل تبعية القيام بأفعال مجرّمة بنص قانوني.

وإن أغراض العقوبة عموماً لا تخرج عن إحقاق العدل بين الأشخاص، وحماية مصالح الجماعة، جبراً للضرر أحياناً ودرءاً للخطر أحياناً أخرى، وتهذيب وإصلاح الفرد إذا كان لديه الاستعداد والقابلية لذلك، وزجره بتطبيق العقوبة عليه فعلاً حتى يشعر شخصياً بالنّدم ويرتدع غيره، ويدرك الجميع أن القواعد التي تحمي المجتمع لها حرمتها، وأن الضرر الذي يلحق من يخرق تلك القواعد أكثر من المنافع التي قد يصل إليها مرتكب الجريمة، وبالتالي تقوى لديه المبادئ الأخلاقية على العوامل الدافعة للجريمة.

ويعتبر العقل شرطاً أساسياً لتقييم التصرف، قولاً أو فعلاً، أو امتناعاً عن الفعل، ووسيلة العقل للحكم على الأشياء والتصرفات، هي الإدراك والتّمييز، وتوجيه إرادة الشّخص على نحو يتعارض مع النّصوص القانونية، وينطبق عليه نموذج الجريمة الذي وضعه المشرّع وهو الاختيار². فالمسؤولية هي التزام المدين بتعويض الضرر الذي يترتب على إخلاله بالتزام يقع عليه، أو هي مسؤولية رب العمل بتعويض العامل بسبب عدم قيام رب العمل بتنفيذ التزامه ما يترتب عليه ضرر أصاب العامل.

¹ - السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص426.

² - مسعود، بوضنوبرة، الحماية الجنائية للعمل، جامعة منوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 2008، ص14.

أجمع الفقه الإسلامي وقانون العمل الفلسطيني أن مسؤولية رب العمل هي أي فعل أو قول قد يتسبب في وقوع ضرر للغير ما يوجب مؤاخذه مقترف هذا الفعل وتحميلة نتيجة ما قام به من فعل؛ لأن الإنسان مسؤول عن ما يسببه للغير بخطئه من ضرر ويلزم بتعويض هذا الضرر¹.

يوجد نوعان من المسؤولية: الأولى عقابية، وهي فرض عقوبة كجزاء جنائي معبر عنها، ولا تفرض في الأصل إلا على الأشخاص الطبيعيين، أي الأشخاص الذين هم من لحم ودم، ذلك أن مناط فرضها هو الوعي والإرادة² على مقتضى نص المادة (1/74) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وغيره من التشريعات العقابية الحديثة الأخرى³.

الخطأ: لا يصدر الخطأ إلا عن الإنسان العاقل، فلا مجال أن ينسب الخطأ إلى الحيوان أو الجماد أو حتى المجنون، بل إن المسؤولية المدنية لا تصدر إلا من قبل الإنسان العاقل كما نصت عليه المادة 256 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976⁴.

أما المسؤولية العقابية: فهي تفترض الخطيئة وتقاس بقدرها ويستتبع ثبوتها توقيع العقوبة، فإن المسؤولية الجزائية الاحترازية، تفترض الخطورة الإجرامية، فالتدبير الاحترازي لا العقوبة هو الجزاء الجنائي المعير عنها، وتقاس هذه المسؤولية وأثرها المتمثل بالتدبير بقدر الخطورة الإجرامية، فكما كانت الخطورة أجسم، كانت المسؤولية الاحترازية وتبعاً للتدبير أقوى⁵، ونتيجة لذلك كان لا بد من توفر

¹ - عبد النبي، أحمد التهامي، مسؤولية رب العمل تجاه العامل عن الجزاءات المقنعة، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017، ص25 - ص27.

² - السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص429.

3 - ينص على أنه لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة فلا مجال لفرضها إلا على الإنسان، وتعليل ذلك، أن من أهم خصائص العقوبة.

⁴ - نصت المادة 256 من القانون المدني الأردني على "أن كل إضرار بالغير يلتزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر فلا مجال إذن لإسناد الخطأ أو الخطيئة إلا إلى الإنسان العاقل.

⁵ - لقد اعترف المشرع الأردني كما فعل كل من اللبناني والسوري في المسؤولية الجزائية ولكن لم يجز فرض الجزأين المعبرين عن المسؤولية العقابية والاحترازية على شخص واحد في الوقت نفسه خلافاً لما فعلته التشريعات الجزائية الأخرى كقانون العقوبات السوري واللبناني حيث أجاز قانون العقوبات السوري في المادة رقم 233 بفرض العقوبة والتدبير الاحترازي على المعتوه بنفس الوقت، وكذلك فعل القانون اللبناني في نص المادة 234.

أمرين للتعرف على المسؤولية الجزائرية وهي أساس المسؤولية الجزائرية (المطلب الأول)، ونظام المسؤولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجزائرية.

ينطلق أساس المسؤولية الجزائرية لرب العمل تجاه المرأة ليحفظ مصلحته حتى وإن كان في ذلك ضرراً للفرد الآخر وينبثق أساس المسؤولية الجزائرية من:

مذهب حرية الاختيار هو الأقدم ويطلق عليه أيضا "الذهب التقليدي"، ومضمونه أن الإنسان يملك حرية التقدير في أعماله المختلفة وبالتالي بإمكانه أن يختار بين مختلف السبل التي تعرض له ما يشاء دون أن يكون مجبراً على سلوك سبيل بعينها، وهذا يتطلب أن يكون مدركاً لأفعال مميز لها، لذلك فإذا ارتكب الإنسان جريمة فإن ذلك راجع إلى محض اختياره، حيث بإمكانه أن لا يرتكبها ونتيجة لذلك فإنه يكون مسؤولاً عنها أدبيا مادام قد لجأ إلى الجريمة مختاراً.

لذلك قال أصحاب هذا المذهب إن المسؤولية الجنائية تعتمد على المسؤولية الأدبية "الخطيئة" وهذه لا تقوم إلا إذا توافر شرطان هما الاختيار أي الحرية والإدراك أي التمييز، وبالتالي فإن فقد الإنسان لإدراكه جزاء عاهة في عقله أو لصغره أو فقدته لاختياره نتيجة إكراهه على عمل ما أو فقد الاثنين معاً يزيل عنه المسؤولية الجنائية، فإن ضعف إدراكه دون أن ينعدم يجب أن يراعى ذلك عند تقدير مسؤوليته.

وهذا يحقق معنيين أساسيين في العقوبة وهما العدالة والزجر، فهو يحقق العدالة لأنه يجعلها منوطة بالإدراك والاختيار، ويحقق الزجر فيها لأنه يجعلها مرتبطة بمن يستطيع أن يكتف سلوكه على الوجه الذي يرتضيه لنفسه.

أما مذهب الجبر، ويطلق عليه أيضاً "بالنظرية الواقعية"، وهي محاولة لتطبيق قوانين السببية الحتمية على التصرفات الإنسانية، ومضمونه إنكار حرية الاختيار التي تقول بها المدرسة التقليدية؛ لأن أعمال

الإنسان حسب اعتقادهم ليست وليدة إرادة حرة فهو وإن كان يفعل ما يريد، ما قد يشعر في الظاهر أنه يفعل ذلك بمحض إرادته إلا أن إرادته في الواقع ليست حرة، بل إنها تتكيف تبعاً للمؤثر الأقوى من بين العوامل المختلفة التي تحيط به وتكيف تصرفاته¹.

فالجريمة في هذه الحالة لا ترجع إلى محض اختيار الجاني إنما هي مُقدّرة عليه شأنها ككل نتيجة تحققت أسبابها، أما حرية الاختيار فإنها وهم مرجعه الجهل بطبيعة الأشياء وقوانين الطبيعة، بالإضافة إلى أن الأخذ بحرية الاختيار واعتباره أساساً للمسؤولية الجنائية فيه خطر على مصلحة الجماعة، حيث يؤدي إلى عدم مساءلة المجانين وغيرهم من فاقدي الإدراك وإلى التخفيف من مسؤولية ناقصي الإدراك. علماً أن هؤلاء هم أشد خطراً على المجتمع، كما أن الأخذ بمبدأ حرية الاختيار يؤدي إلى صرف النظر عن دراسة الأسباب اللاحقة الدافعة لارتكاب الجريمة ومعرفتها ومكافحتها وهو السبيل الوحيدة لمنع الجريمة² و يرتبط هذا المذهب بالتقدم الذي أحرزته العلوم الطبيعية.

والأمر الذي دعا علماء الاجتماع والقانون إلى تطبيق ذلك على أفعال الإنسان ومنها الجريمة فقالوا: بأن أفعال الإنسان وتصرفاته ومنها الجريمة، لا بد وأن تكون نتيجة حتمية لأسباب مؤدية إليها ولأجل مكافحة الجريمة، يجب الكشف عن هذه الأسباب ومعالجتها.

يرفض مذهب الجبرية قيام المسؤولية الجنائية على أساس المسؤولية الأدبية، ويرفض أن تكون العقوبة للتكفير عن الذنب و لتحقيق العدالة، ويقول إنها مسؤولية اجتماعية، العقوبة فيها وسيلة تدافع بها الجماعة عن نفسها ضد الجريمة بل هي رد فعل اجتماعي لها. كما أن وقوع الجريمة محتوم على

¹ - ان الانسان في تصرفاته واعماله يخضع الى عوامل مختلفة منها ما هو كامن في شخصه يرجع الى تكوينه ومزاجه الخاص، وما ورثه من اسلافه من ميول وطباع ومنها ما هو اجتماعي يرجع الى البيئة والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، والجريمة باعتبارها حدثاً اجتماعياً فهي ككل الاحداث ترجع الى اسباب اذا توفرت كان وقوعها محتوماً.

² - عبد الباقي، مصطفى، وحمداء، آلاء، موانع المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، 2016، ص527.

الجاني، فكذاك يكون رد فعل الناتج عنها وهو العقوبة محتوماً على الجماعة دفاعاً عن نفسها، بالتالي توقع بصرف النظر عن شخص الجاني وبغير بحث في مسؤوليته أدبياً عن الجريمة.

بما أن معنى العقوبة لا يتفق مع هذه النظرة فإن أصحاب هذا المذهب يتحاشون استعمال هذا اللفظ ويستبدلونه بعبارة " وسائل الدفاع الاجتماعي " واتحاد مطلق الوسيلة لازم في حق كل جاني، ولكن نوع هذه الوسيلة التي تُتخذ هو الذي يختلف تبعاً لاختلاف الحياه فلكل منهم ما يلائمه من الوسائل الكفيلة بتحقيق دفاع المجتمع ضد هذا الشخص بعينه تقديراً لمذهبين (مذهب حرية الاختيار ومذهب الجبر)¹.

تبنت أغلبية التشريعات الجنائية المذهب التقليدي أساساً للمسؤولية الجنائية ولكنها لم تأخذ به بشكل مطلق بل خففت من غلوائه بإدخال بعض التحسينات عليه وذلك بالأخذ بمبدأ حرية الاختيار كأساس لتحديد المسؤولية الجنائية، مع الاهتمام بالحالة الخطرة ومعالجتها بالتدابير الاحترازية في حال عدم مسؤولية صاحبها جنائياً، أو مسؤولية مخففة وهذا ما اتبعته جميع التشريعات الجنائية العربية ومنها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969². لذلك يشترط لتحقيق المسؤولية الجنائية أمران هما: الإدراك (الفقرة الأولى) وحرية الاختيار (الفقرة الثانية).

¹ - ان كل من المذهبين ينطوي على جانب من الحقيقة ولكن يأخذ عليهما أنهما متطرفان في الرأي ومغالين في الحكم ، فليس صحيحا القول بأن الانسان يمتنع في تصرفاته بحرية مطلقه بل إنه يخضع في تصرفاته لعوامل عديدة متباينة تضيق من نطاق حريته وكذلك ليس من صواب القول بأن الانسان يخضع في صورته سلبية خالصه لقوانين السببية الحتمية فالمساواة بين الانسان وسائر الموجودات على هذا النحو تكذبها الفروق الواضحة بينهما خاصة وأن الانسان كائن واع يستطيع العلم بما يحيط به كما يستطيع تحديد غاياته التي يسعى الى تحقيقها بأفعاله، والواقع أن الحقيقة وسط بين القولين ، إذ إن الانسان يتمتع في الظروف العادية بحرية مقيدة ولكن لا تصل الى حد إملاء الفعل عليه وإنما تترك له قدرا من الحرية يتصرف فيه وهذا القدر كافٍ لكي تقوم المسؤولية على أساس منه فإن انتقص هذا القدر على نحو ملحوظ لم يكن للمسؤولية محل او تعين الاعتراف بها في صورته مخففة ، لذلك فالصواب هو التوفيق بين المذهبين من خلال قيام المسؤولية على أساس من حرية الاختيار متبعية العقوبة كجزاء أما إذا كان الانسان غير مسؤول فيمكن أن تتخذ قبله التدابير الاحترازية لمواجهة خطورته الإجرامية أما إذا كانت المسؤولية مخففة فيمكن أن تكمل العقوبة المخففة بالتدابير الاحترازية. انظر عبد الباقي، مصطفى، وحمداء، آلاء، موانع المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

² - عبد الباقي، مصطفى، وحمداء، آلاء، موانع المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، مرجع سابق، ص527.

يُعرّف الإدراك على أنه قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتصرفاته وتوقع النتائج التي تترتب عليها والإدراك ينتفي بسبب صغر السن أو الجنون أو السكر.

وعُرِّفت حرية الاختيار أيضاً على أنها قدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، وتنتفي حرية الاختيار لأسباب خارجية "كالإكراه أو حالة الضرورة أو لأسباب داخلية كالعوارض التي تصيب الحالة العقلية أو النفسية"، وهكذا فإن غياب الإدراك أو الاختيار أو كليهما يرفع المسؤولية الجنائية ويزيلها ويمنعها، ولذلك سمي ما يؤثر فيهما أو في أحدهما بموانع المسؤولية الجنائية.

انطلاقاً لما تقدم لابد من توافر موانع المسؤولية (الفرع الأول)، ونأتي على الخطأ في (الفرع الثاني) وأخيراً نتطرق إلى العمد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: موانع المسؤولية.

من الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز، أو الاختيار، أو كليهما معاً، هذه الموانع تمحو الصفة، فتجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية الجرمية عن الفعل، بل يبقى في نظر القانون جريمة، لكن تمتنع معاقبة الفاعل لسبب يقوم في شخصه الاعتبارات قررها القانون نفسه.

تُعد موانع المسؤولية الجزائية موانع شخصية، أي تقدر وتبحث في كل مجرم على انفراد والذي يستفيد منها من توافرت في جانبه. وقد نص قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960النافذ في الضفة الغربية على خمسة موانع للمسؤولية بسبب انعدام الإرادة¹.

أن يتحمل الشخص الذي يرتكب جريمة عمداً أو من غير العمد المسؤولية الجزائية ما دامت الجريمة مكتملة الأركان، فحتى يحكم القاضي بالإدانة يتوجب عليه أن يتحقق أولاً من وجود نص يجرم السلوك، ثم يتحقق من وقوع الجريمة واكتمال أركانها وعناصرها، ويتوجب عليه أيضاً أن يتحقق من

¹ - عبد الباقي، مصطفى، وحمداء، آلاء، موانع المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، 2016، ص525.

عدم وجود أي سبب من "أسباب التبرير أو مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب"، ثم يتحقق من نسبة الجريمة إلى المتهم، أما موانع المسؤولية الجزائية فتعتبر موانع شخصية.

وتقدر الموانع الشخصية وتبحث في كل مجرم على انفراد ولا يستفيد منها إلا من توافرت الأسباب لصالحه، لذا تسمى بالأسباب الشخصية أيضاً المانعة للمسؤولية الجزائية، ولأجل أن ينتج مانع المسؤولية أثره يجب أن يكون متحققاً ومتوافقاً وقت ارتكاب الجاني للفعل الجرمي، وليس وقت تحقق النتيجة الإجرامية.

فاذا توافر مانع المسؤولية قبل ارتكاب الفعل ثم انتفى وجوده وقت ارتكاب الفعل، فإنه لا يعتد به كأثر مانع للمسؤولية الجزائية، وكذلك الحال إذا توافر المانع بعد ارتكاب الفعل المجرم¹. نصت المادة رقم 1/74 على أنه لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة، استناداً إلى هذا النص يكون المشرع الأردني قد أقر بأن المسؤولية الجزائية لا تنهض بحق الشخص إلا بتوافر الإرادة، فالأصل العام الذي أخذ به المشرع الأردني لتقرير حالات امتناع المسؤولية في حال فقد الشخص حرية الاختيار، وهذا ما قرره المشرع بانتفاء المسؤولية عن الشخص عند توافر حالة الإكراه.

الفرع الثاني: الخطأ

لا يكفي لقيام المسؤولية في القانون أن يحدث الضرر فقط بل لابد من أن يكون فعل الشخص الذي تسبب في الضرر خطأ، لأن الخطأ هو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية وإن كانت معظم التشريعات قد اغفلت تعريف الخطأ.

يمكن تعريف خطأ رب العمل على أنه تقصير في مسلك لا يقع فيه رب عمل يقظ وُجِدَ في نفس الظروف التي احاطت برب العمل المسؤول. فخطأ رب العمل قد يكون ايجابياً كأن يستغل العامل في عمل لا دخل له بعمله الأساسي أو نقل العامل دون مبرر لذلك.

¹ - وقد قام المشرع الأردني باعتباره في المادة (1/74) بحرية الاختيار كي يسأل الشخص جزائياً.

يأخذ خطأ رب العمل شكل الامتناع كما في حال العمل وكذلك عدم المساواة بينه وبين العمال الآخرين، فالخطأ الذي يأتيه رب العمل يجب أن يعتبر خروجاً عن المألوف في بذل العناية التي تقتضيها أصول المؤسسة وقواعدها وأعرافها¹.

ويمكن إثبات الخطأ من خلال الاعتماد على القواعد العامة في الإثبات فإن من يدعي أمراً ما عليه أن يثبته، ووفقاً لذلك يجب على العامل الضحية المفروض في مجال التمييز إثبات ادعائه بوجود التمييز. أما صاحب العمل فإنه لا يلتزم بتقديم الإثبات بكون رفضه للعامل يستند إلى أحد الأسباب التمييزية، وبتعبير آخر يكفي صاحب العمل في هذه الحالة لكي يتصل من كل مسؤولية قانونية أن ينفي ادعاءات الضحية، وبناءً على ذلك فقد أظهر نص "المادة 288/ت من القانون المدني الأردني، والمادتين 174، 173 من القانون المدني المصري" أنه يوجد فقط حالتان يمكن أن تتحقق فيهما مسؤولية الشخص المدنية عن فعل غيره، أولاً: الجرائم الواقعة ممن هم تحت رقابة ورعاية المسؤول عن الحق المدني نتيجة أنهم دون السن القانونية ويعتبر قاصراً أو يعاني من مشاكل عقلية أو جسمية تزيل عنه المسؤولية، وثانياً: الجرائم عن أفعال تابعيه غير المشروعة، كأن يرتكب أحد موظفي شركة ما جريمة في سيارة تابعة للشركة ففي هذه الحالة يتم رفع الدعوى المدنية على الشركة نفسها وتخلو المسؤولية عن الموظف².

وإن عدم ذكر سبب التعديل لا يعني عدم استناده إلى مبرر طبقاً لنص المادة 137 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948³، ومن المهم الإشارة إلى أن عبء الإثبات بين الخصوم ليس من

¹ - عبد النبي، أحمد التهامي، مسؤولية رب العمل تجاه العامل عن الجزاءات المقنعة، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017، ص188 - ص197.

² - صالح، نبيه، شرح مبادئ الإجراءات الجزائية الفلسطينية، ج1، ط2، مكتبة دار الفكر للنشر، القدس، 2006، ص374 - ص375.

³ - نصت على أن "كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سبباً مشروعاً ما لم يقدم الدليل على غير ذلك".

النظام العام فهذه القواعد مقررة لمصلحة الخصوم، ولهذا يستطيع كل من رب العمل والعامل الاتفاق على مخالفة احكامها، وذلك بالاتفاق على نقل عبء الاثبات على عاتق الملتزم به اصلاً¹.

أما قانون العقوبات الاردني فقد حدد صور الخطأ حسب المادة 343 الساري في الاردن ولم يتم تطبيقه في فلسطين حيث ما زال قانون العقوبات الأردني لعام 1960 سارياً في فلسطين، وهذا ما يشير إلى مدى أهمية وجود قانون عقوبات فلسطيني يتلاءم مع القرن الحادي والعشرين في الإهمال أو عدم الانتباه (الفقرة الأولى) وقلة الاحتراز (الفقرة الثانية)، وعدم مراعاة القوانين والانظمة (الفقرة الثالثة)²

الإهمال وعدم الانتباه

هو الخطأ الذي ينطوي عليه نشاط سلبي ترك أو امتناع إذ يغفل الجاني، اتخاذ احتياطات يوجبه الحذر ولو اتخذه لما وقعت النتيجة فهو خروج عن القواعد العامة، كأن يقوم أحد الافراد بامتلاك حيوان خطر ولا يقوم باتخاذ الاحتياطات اللازمة والكافية لحبسه ومنع إيذائه عن الناس فيتسرب للشارع ويؤذي الناس، فالعبرة من توافر الإهمال أو انتفائه بظروف كل واقعة على حدها.

قلة الاحتراز

يعتبر من أشكال الخطأ الذي ينطوي عليه نشاط الجاني الايجابي والمتميز بعدم التبصر بالعواقب، فيتحقق عدم الاحتراز إذا أقدم الجاني على فعله وهو يعلم أنه يمكن أن يترتب عليه آثار ضارة ومع ذلك لا يتخذ من الاحتياطات بما يكفل درء المخاطر، كأن يتجنب التعرض لزميلته في العمل نتيجة تحريض من أحد الزملاء الآخرين أو من رب العمل.

¹ - عبد النبي، أحمد التهامي، 3مرجع سابق، ص200 - ص202.

² - نجم محمد صبحي، مسؤولية رب العمل تجاه العامل عن الجزاءات المقنعة، مرجع سابق، ص111 - ص114.

عدم مراعاة القوانين

عدم مراعاة القوانين والأنظمة يعتبر شكلاً من أشكال الخطأ على الوجه المطلوب ما يسبب المخالفة وإن لم يترتب عليها ضرر في بعض الحالات¹. كأن يقوم رب العمل بتكليف العاملات لديه بالعمل بوقت إضافي خارج ساعات العمل المتفق عليها دون مقابل أو تحت أي نوع من أنواع التهديد التي قد تتعرض له المرأة أثناء عملها، فهذا مخالف لنصوص قانون العمل الفلسطيني.

يطلق على هذا النوع من الخطأ (الخطأ الخاص)، كنوع من أنواع التمييز بينه وبين الخطأ العام، ومن مزايا هذا الخطأ بأن الفاعل قد خالف القوانين والأنظمة فيسأل عن النتيجة التي حصلت متى كانت تلك النتيجة مرتبطة بنشاط برابطة السببية المادية أما إذا انعدمت علاقة السببية بين نشاط المتهم وبين النتيجة الإجرامية فلا يسأل عنها لذلك تحدث القانون عن ارتكاب الجاني الفعل بشكل عمد (الفرع الثالث).

الفرع الثالث: العمد.

يكون الأمر المرتكب عمداً إذا ارتكب الجاني الفعل المكون للجريمة عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسد الإنسان، ومتى ثبت اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الذي صدر منه والذي أخذ صورة للجرح أو الضرب أو الإيذاء. يكفي ذلك لتوافر القصد الجرمي لديه، وهو العمد الذي يتمثل في إرادة إتيان الفعل وإرادة تحقيق النتيجة مع وجود عنصر العلم الذي يحيط بأركان الجريمة²، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بأن جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب سوى القصد العام، وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته.

¹ - عبد النبي، أحمد التهامي، مرجع سابق، ص 200 - ص 202.

² - وفق نص المادة 63 من قانون العقوبات الأردني.

فارتكاب أحد الزملاء في العمل جريمة الاعتداء الجنسي على إحدى زميلاته أو قام بالتحرش بها حتى يدفعها إلى ترك العمل أو حتى يؤثر على مستوى كفاءتها بالعمل فهنا يعتبر أن العامل قام بارتكاب هذه الجريمة عمداً بحق زميلته.

تعتبر الجريمة عمداً إن تجاوزت النية الجريمة الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل المخاطر، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بأن قيام المتهم بالاعتداء على امرأة هو فعل عمدي؛ لأن الفاعل بإمكانه توقع النتيجة الجرمية، التي قد تنشأ عن هذا الفعل ومع ذلك قبل بالمخاطرة، فإنه يكون مسؤولاً عن النتيجة الجرمية الناشئة عن فعله على أساس أنها جريمة تمت بشكل عمدي¹.

وحسب ما نص عليه قانون العقوبات أنه يجب إثبات وقوع الجريمة بوعي تام وإدراك، وعكس ذلك تكون قرينة البراءة في مواجهة النيابة العامة بما يثبت براءة الشخص ومنع المسؤولية عنه، حيث لا بد من توافر الإدراك والوعي التام بين الفعل والنتيجة المترتبة عنه، لذلك وضح القانون نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: نظام المسؤولية.

يقصد من وراء عبارة النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ: "مجموعة القواعد القانونية الموضوعية التي تحكم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، وذلك من خلال المفهوم والقواعد التفصيلية لهذا النظام.

تتمثل الآثار المترتبة عن هذه المسؤولية، أساساً في الحصول على التعويض لجبر الضرر الناجم عن الخطأ باتباع الاجراءات القانونية أمام القضاء المختص، فألزم القانون الإداري شخصاً معنوياً عاماً

¹ - نجم محمد صبحي، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص124 - 125.

بتعويض الضحية عن الضرر الناجم عن فعل أحد اعوانه، أو عن شيء تابع له، نتيجة اسناد خطأ مرفقي تقوم على اساسه هذه المسؤولية. وبالتالي فهي مسؤولية تتميز بأنها قانونية، و تقصيرية غير مباشرة، قائمة على أساس الخطأ وتكون فيها الادارة هي الشخص المسؤول¹.

وانطلاقاً لما تقدم في المطلب الثاني فإنه لا بد من التحدث حول قيام المسؤولية (الفرع الأول)، ومن ثم الانتقال ضمن نصوص القانون المدني إلى المسؤولية عن فعل الشخص (الفرع الثاني)، ونختم الحديث بالمطلب الثاني حول المسؤولية عن فعل الغير (الفرع الثالث).

الفرع الأول: قيام المسؤولية².

حتى يتم اعتبار الجاني مرتكب للجريمة يجب أن تتوفر فيه عدد من الشروط ومن هذه الشروط الوعي (الفقرة الأولى)، والإرادة أو حرية الاختيار (الفقرة الثانية)³:

الوعي

يُعتبر الوعي المقدر على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار المترتبة عليه، كما يمكن تعريفه على أنه إدراك ومعرفة الشخص ما يقوم بفعله سواء كان خاطئاً أو صحيحاً، والابتعاد عن الخطأ قدر الامكان، ومحاولة عدم الوقوع فيه، فالوعي لا يمكن أن يكون صادراً من إنسان مجنون، أو غير عاقل، فالوعي لا يصدر إلا من شخص مميز، وهذه المقدره تنصرف على ماديات الفعل من حيث كيانه وعناصره وخصائصه، وكذلك إلى آثاره من حيث ما ينطوي عليه من خطورة على المصلحة أو

¹ - الحسن، كفيف، النظام القانون للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، جامعة الجزائر (1)، بن يوسف بن خدة، 2012، ص11.
² - انظر المادة 74 ، من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، أحكام من محكمة التمييز الأردنية والمحاكم الفلسطينية، المسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية، الفصل الأول في فاعل الجريمة، الباب الرابع، معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، 2014 ص61،
³ - السعيد، كامل حامد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص438.

الحق الذي يحميه القانون وما تنذر به من اعتداء عليه، حيث لا تتصرف المقدر على فهم التكييف القانوني للفعل حتى ولو ثبت أنه لم يكن في مكانه أو استطاعة الفاعل العلم بهذا التكييف. فالعلم بقانون العقوبات والتكييف المستخلص منه مفترض. فقد نصت المادة 3/412 من القانون الأردني رقم 16 لسنة 1960 أن معرفة القانون من قبل المجرم تعتبر عنصراً من عناصر الجرم¹.

حرية الاختيار

يقصد أن يكون الجاني قد ارتكب الجريمة بإرادته واختياره وليس إجباراً من أحد أي حرية إرادته في اختيار الطريق الاثم الذي نهى عنه القانون، على الرغم من أن إقدام المجرم على ارتكاب الجريمة بإرادته يكون قد نتج عن عدد من تراكمات الظروف السيئة والضغطات التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، فهذه العوامل لا تعفي المجرم من المسؤولية لأنه شخصٌ قادرٌ ومؤهلٌ للتحكم في قراراته وتصرفاته بشكل يجعله اهلاً للمسؤولية²، لذلك لا يمكن اعتبار الجاني مرتكباً للجريمة إذا تم اغراؤه بالمال لأجل تنفيذ الجناية، وتعود المسؤولية على من أجبره على القيام بها وهو يعتبر الفاعل³. وبناءً على ما تقدم من شروط قيام المسؤولية الجزائية فإن اجتماع شرطي المسؤولية الجزائية أمر أساسي ومهم لاعتبار الجاني مرتكباً للفعل الجنائي أو مساهم في فعلها، وإذا لم يتوفر في الفعل الجنائي أي شرط من شرطي المسؤولية الجزائية فإنه تقع عن الجاني المسؤولية الجزائية ما يؤدي ذلك إلى محاولة التعرف على المسؤول جزائياً على الجريمة المرتبكة.

¹ - وقد ورد نص صريح بذلك في أنه إذا كان المسروق قد حصل عليه بجناية وكان الفاعل يعلم بذلك، فلا تنقص العقوبة عن الحبس لمدة ستة أشهر.

كما نصت المادة 85 من قانون العقوبات الأردني لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم. كما يمكن التفريق بين العلم والوعي، فالعلم هو عبارة عن أحد عناصر القصد الجرمي، أما الوعي فهو أحد عناصر المسؤولية الجزائية. انظر السعيد، كامل حامد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط3، 2011.

² - انظر السعيد، كامل حامد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط3، 2011.

³ - يسمى في هذه الحالة بالفاعل المعنوي، وهو الذي يعتبره القانون فاعلاً ويتعرض للعقوبة المقررة للجناية التي ارتكبها.

الفرع الثاني: المسؤولية عن فعل الشخص

لا تقوم المسؤولية الجنائية بالنسبة للإنسان الا إذا كان حياً لذلك ينبغي في الجاني أن يكون إنساناً حياً، حيث برز في هذا المنطلق اتجاهان مختلفا بالرأي فيما يتعلق بهذا الموضوع، فالمذهب الأول: هو الاتجاه الحديث في الفقه الجنائي رفض المفاهيم التقليدية في المسؤولية الجنائية بشكل عام وأكد بالوقت نفسه على ضرورة هذه المسؤولية بالنسبة للأشخاص المعنوية.

فظاهرة انتشار هؤلاء الأشخاص في المجتمعات المعاصرة في شكل لم يسبق له مثيل وقيامها بالعديد من المهام والأنشطة في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتجارية، وحتى لا تسلم الحياة السياسية منها، أصبحت حقيقة مسلم بها، فلا يتصور وجود مجتمع متقدم أو ساعٍ للتقدم دون أن يكون هؤلاء الأشخاص من مكوناته¹. أما المذهب الثاني المعارض لتقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فهو الاتجاه التقليدي في الفقه الجنائي، يقوم على حصر المسؤولية الجنائية في الآدميين².

الفرع الثالث: المسؤولية عن فعل الغير

الأصل في المسؤولية الجنائية أنها شخصية أي لا تقوم الا بالنسبة لمن ساهم في الجريمة، والعقوبة بالتالي لا تتال الا من يسأل عن الجريمة، وهذان المبدأن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ومبدأ شخصية العقوبة مبدأن جوهريان، ويعتبران حجر الاساس في التنظيم القانوني، للمسؤولية الجنائية

¹ - فالشخص المعنوي ليس إلا حقيقة سواء كانت حقيقية أم نفسية أم جنائية أم قانونية، وله كل الأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات بالقدر نفسه الذي يتمتع به الأشخاص الطبيعيون، فإرادة الشخص المعنوي ليست إلا الإرادة الإنسانية لمثله القانوني حين يتصرف لحسابه، فمسؤولية الشخص المعنوي إذ تقوم على إرادة مثله القانوني حيث مسؤولية شخصية أساسها الإرادة الحرة، وعلى هذا لا يوجد أي تناقض بين تقرير مسؤولية الشخص المعنوي ومبدأ شخصية العقوبة أو حتى مبدأ تفريد العقاب.

² - الإنسان هو الوحيد الذي يصح لأن يكون مخاطباً بأحكام القانون الجنائي، لما يتمتع به من ملكات ذهنية وعقلية تمثل بدورها شروط المسؤولية الجنائية.

وللعقوبة¹. اما الشخص المعنوي² فهو ليس الا افتراضاً من صنع القانون، وليس حقيقة، حيث عكست احكام النقض في العديد من الدول فكرة هذا الاتجاه إذ قضت أن الشخص المعنوي الاعتباري لا يسأل جنائياً لافتقاره إلى مقومات المسؤولية الجنائية التي تتمثل في التمييز والإدراك والإرادة³. لا يعرف القانون الجنائي الخطأ المفترض من أي نوع كان، ومن يدعي صدور الخطأ من الجاني يلزم بإثباته، وإثبات صدوره عنه شخصياً وإقامة علاقة سببية بين هذا الخطأ والنتيجة، وللقاضي مطلق الحرية في تقدير الدليل وفي النهاية قبوله أو استبعاده⁴. فالمرأة التي تم الاعتداء عليها في العمل أو اثناء سفرها من و إلى مكان عملها يجب أن تقوم بإثبات ذلك وإلا لن يتم معاقبة الجاني نتيجة لعدم إثبات التهمة عليه أو لعدم توفر الادلة القطعية التي تثبت ارتكاب الجاني للجريمة، وهكذا هناك العديد من الجرائم لا يتم اثباتها نتيجة ذلك. انطلاقاً لما تم عرضه حول المسؤولية وما يترتب عليها من أمور قد تكون مخالفة أو غير مخالفة للقانون كان لا بد من التطرق إلى محدودية فاعلية قواعد الملاحقة التي سوف يتم تناولها في (المبحث الثاني).

¹ - هذا عكس المسؤولية المدنية لأن القانون المدني أقر عدة صور للمسؤولية عن أفعال الغير، فالمتبع يسأل عن جميع الأضرار التي يتسبب بها التابع للغير، وكذلك حارس الحيوان يكون مسؤولاً عن الأضرار التي سببها الحيوان.

² - فالشخص المعنوي هو مجرد حيلة قانونية، ويعيش في الحدود التي رسمها له القانون، و طبقاً للغاية المرسومة له، وبالتالي فالشخص المعنوي غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية، كما أن انتفاء التمييز والإرادة لدى الشخص المعنوي يجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه.

³ العبادي، نضال ياسين الحاج حمو، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الجامعة الخليجية، مملكة البحرين، د.ت، ص 5 - 6.

⁴ - فمثلاً الأب لا يسأل جنائياً عن خطأ ابنه القاصر إلا إذا ثبت صدور خطأ شخصي منه، انظر نجم محمد صبحي، مرجع سابق، ص 287.

المبحث الثالث: محدودية فاعلية قواعد الملاحقة

ما لا شك فيه أنه عند ارتكاب جريمة أو جناية معينة تقوم الجهات المختصة بملاحقة الجاني والقاء القبض عليه بعد التأكد من وقوع الجريمة التي تم التبليغ عنها، والملاحقة هي الخطوة الأولى التي تقوم بها سلطات التحقيق إذا قام الجاني بالهرب ويتبعها عدد من الخطوات والاجراءات منها المرحلة السابقة للدعوى (المطلب الأول)، ومن ثم نتناول مرحلة الدعوى العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المرحلة السابقة للدعوى

قبل أن تتم المباشرة بإجراءات الدعوى تجمع السلطات الادلة التي تثبت وقوع الاعتداء ونسبتها إلى فاعلها، واعداد لوائح الاتهام فكان لا بد من إيراد إجراءات الاستدلال (فرع أول)، ومن ثم يتم بعد إثبات الأدلة ضبط وإحضار المتهم (الفرع الثاني)، وصولاً إلى عرض لوائح الاتهام (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إجراءات الاستدلال.

تعد مرحلة جمع الاستدلالات، مرحلة تمهيدية يتم من خلالها افتتاح مراحل الدعوى العمومية، فهي عبارة عن إطار واقعي يمنح صورة واضحة حول وقوع الجريمة، وتفاصيل أحداثها، والتي تحمل تلك الاستدلالات في طياتها بعض الإجابات التي قد تزيل الغموض المحيط بالجريمة، وملاحقة مرتكبيها وضبطهم، تمهيداً لتسليمهم لسلطة التحقيق المختصة¹، فالاستدلال² عبارة عن "مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية التي تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار فيما إذا كان من الجائز تحريك الدعوى الجنائية"³.

¹ - الكسواني، جهاد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، 2016 - 2017، ص54.

² - هو ضبط الواقعة، أي جمع الأدلة المثبتة لوقوعها ونسبتها إلى فاعلها عن طريق التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها بكافة الطرق والوسائل التي نص عليها القانون والعرف. حيث يتميز الاستدلال بأنه إجراء يسبق ظهور الجريمة فيكون غرضه الكشف عنها، وجائز أيضاً أن يكون لاحقاً لظهور الجريمة بالفعل ولكن قبل اتجاه الشبهات إلى شخص معين.

³ - نجم، محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص171.

ويترتب على وقوع الجريمة الحق العام في إيقاع العقاب على الجاني، والطريقة التي يتبعها المجتمع في الحصول على حقه من خلال الدعوى الجزائية، ولكن قبل الوصول إلى هذه المرحلة تسبقها مرحلة تمهيدية يكون الهدف منها الإعداد للمحاكمة من خلال الجريمة المرتكبة وجمع الأدلة عليها¹. ويعتبر جمع الأدلة الطبية الشرعية بشكل دقيق واجبا هاما من واجبات السلطات العامة، بحيث تتطلب الدقة التي تراعيها الغالبية العظمى من الدول في جمع الأدلة التي تتعلق بحالات العنف ضد المرأة.

ويهاب بالشكايات بشكل متزايد أن يحصلن على الخدمات حيث يمكنهن الحفاظ بشكل سليم وسري على الأدلة الطبية والأدلة الطبية الشرعية²، ومع ذلك قد لا تتوافر الأدلة الطبية وأدلة الطب الشرعي في إجراءات المحكمة لعدة أسباب مختلفة، من بينها افتقاد المعرفة لدى الشاكيات فيما يتعلق بأهمية هذه الأدلة، والخوف من الفحص الطبي، والإجراءات المتخذة التي قد تعرض الأدلة للخطر بشكل غير مقصود، وخصوصا في حالات الاعتداء الجنسي، ولهذا من الهام جداً أن تسمح التشريعات بالمحاكمة وإدانة أي شخص من الجناة استناداً على شهادة الشاكية/ الضحية الناجية من العنف فقط.

إضافة إلى وجود بعض الحالات التي لا ترغب فيها الشاكية/ الضحية الناجية من العنف في الإدلاء بالشهادة و/أو بيان مكتوب، نتيجة خوفها الذي سببه لها تهديدات الجاني، أو الخجل أو غيرها من الأسباب.

ومن جانب ثالث قد يحدث تأخير من جانب الشاكيات/ الضحايا الناجيات من العنف في إبلاغ السلطات العامة عن الانتهاك ومثل هذا التأخير قد يرجع إلى خوف الضحية، الناجية من العنف من الوصم، أو الإذلال، أو عدم التصديق، أو الانتقام، والاعتماد المالي أو العاطفي على الجاني، وعدم الثقة في المؤسسات المسؤولة أو الافتقار إلى طرق الوصول إليها.

¹ - نجم، محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 190.

² - بمقتضى قانون مكافحة العنف ضد المرأة وقانون إعادة التصريح في إدارة العدل 2005 في الولايات المتحدة الأمريكية، يجب أن تكفل الولايات أن يتاح للضحايا الناجيات الحصول على فحص الطب الشرعي مجاناً حتى لو اخترن ألا يبلغن الشرطة عن الجريمة أو خلافاً لذلك يتعاون مع نظام العدالة الجنائية أو مع سلطات إنفاذ القوانين.

فالتأخير في الإبلاغ عن العنف ضد المرأة كثيرا ما يفسر بأنه يثبت أن الضحية الناجية من العنف ليست محل ثقة للاعتماد عليها في الحصول على الأدلة الثبوتية على الجاني¹، فينبغي أن تقوم التشريعات بفرض حظر على المحاكم من استخلاص أي استدلال سلبي نتيجة للتأخير في أي فترة ما بين الادعاء بارتكاب العنف والإبلاغ عنه، بل يجب أن تقتضي بقيام الموظف القضائي الذي يترأس الجلسة في أية قضية خاصة بالعنف ضد المرأة بإبلاغ المحلفين والخبراء القضائيين أو نفسه بأي تأخير في الإبلاغ ينبغي أن يعتبر ضد الضحية و/أو الشاكية.

كما تترتب إجراءات الاستدلال حول الجريمة الواقعة حسب ما نصت عليه المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 " إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناء على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة"².

وفي المقابل، فقد نصت المواد "29، 30، 31، ا.ج، من قانون المحاكمات الجزائية الأردني بجمع الايضاحات عن الجريمة من المبلغ والشهود بل التوصل اليهم دون حلف اليمين، وسماع أقوال المتهمين والتحري عنهم ومراجعتهم مع بعضهم بعضا ومع الشهود.

وتشمل عملية جمع الاستدلالات الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة، للبحث عن الآثار التي تركت وكل شيء يفيد في التوصل إلى معرفة الحقيقة والكشف عن هوية مرتكب الجريمة، والقيام بضبط الاشياء والمنقولات المختلفة التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو أعدت لهذا الغرض، أي ضبطها من على مسرح الجريمة بعيداً عن المنازل وعن حيازة أصحابها أي دون تفتيش عنها³.

¹ - إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية - شعبة النهوض بالمرأة، دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، الأمم المتحدة، نيويورك،

2010، ص48، ص49، ص50.

² - قانون الإجراءات الجزائية رقم (3)، لسنة 2001، ص25.

³ - إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية - شعبة النهوض بالمرأة، المصدر السابق، ص198.

ويتبع عملية جمع الاستدلالات ندب الخبراء والفنيين والاستعانة بهم لفحص الآثار التي وجدت على الاشياء المضبوطة أو في مكان الجريمة خوفاً من ضياعها واختفاء وطمس معالمها كخبراء البصمات وخبراء الخطوط والاطباء الشرعيين¹. فقد نصت المادة (64) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001 "يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي ذلك"².

كما أجاز القانون لرجال الضابطة العدلية الاستعانة بالكلاب البوليسية كأحدى وسائل الاستدلال والكشف عن الجاني، على الرغم من ذلك إلا أن هذه الوسيلة لا تصل إلى مرتبة الدليل؛ لان الكلب حيوان يعمل بدافع الغريزة وحدها، ولكن ليس هناك ما يمنع الاستفادة منه، كما أنه قد يستخدم رجال الضابطة العدلية التخفي، واجهزة التسجيل والتنصت، والمكالمات الهاتفية، في سبيل الاستدلال وجمع الاثباتات. اما اجراءات الاستدلال تقوم بالمرحلة الأولى اتباع الطرق القانونية في استقصاء الجرائم والبحث عن مرتكبيها، بحيث يتم تعيين الضابطة العدلية أو أي قسم آخر يكون متخصص في هذه المرحلة من مراحل التأكد من وقوع الجريمة، وثبوتها وجمع البيّنات التي تتعلق بها.

اما المرحلة الثانية فهي مرحلة التحقيق وتكون بعد أن يتم جمع الاستدلالات والبيّنات التي تثبت وقوع الجريمة وتورط الجاني بارتكابها، واطلق عليها مرحلة التحقيق الابتدائي حتى يتم تمييزها عن التحقيق الاخير والنهائي في القضية، والتي يتم اجراؤها امام محكمة الموضوع أثناء المحاكمة³.

¹ - نصت المادة 39 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961: إذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصناعات فعلى المدعي العام أن يسطحبه واحداً أو أكثر من أرباب الفن والصناعة، كما نصت المادة 41 من نفس القانون أنه على الأطباء أن يقسموا قبل مباشرتهم العمل بمبدأ بأن يقوموا بالمهمة الموكلة إليهم بصدق وأمانة.

² - قانون الإجراءات الجزائية رقم (3)، لسنة 2001، ص 29.

³ - انظر كتاب نجم، محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 192.

إذا يمكن القول إن التكليف بجمع وتقديم الأدلة الطبية وأدلة الطب الشرعي حيثما أمكن ذلك بشكل صحيح إلى المحكمة، والتكليف بفحص الأدلة الطبية وأدلة الطب الشرعي المتجمعة في الوقت المناسب، إلى جانب السماح للضحية بان تُعامل و/أو تُفحص من طبيب شرعي دون طلب موافقة أي شخص أو أي طرف آخر كأحد الأقرباء الذكور مع ضمان منع عمليات متعددة لجمع الأدلة الطبية والأدلة الطبية الشرعية؛ للحد من إيذاء الضحية، مرة أخرى.

بالإشارة إلى أن الأدلة الطبية الشرعية ليست مطلوبة لإدانة الجاني، فقد نص المشرع الأردني على إمكانية المحاكمة في غياب الضحية الناجية من العنف في حالات العنف ضد المرأة، حيث لا تستطيع الضحية الناجية من العنف أو لا ترغب في الإدلاء بالأدلة.

ينبغي أن تتضمن التشريعات نصاً على تطبيق سياسات مؤيدة للتوقيف وسياسات مؤيدة للمحاكمة في حالات العنف ضد المرأة حيثما يوجد سبب محتمل للاعتقاد بأن الجريمة قد وقعت، وبعد أن يتم التأكد من وقوع الجريمة بوجود الأدلة والاستدلالات الثبوتية يتم ضبط الجاني وإحضاره إلى إحدى مراكز السلطات ذات الاختصاص، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني من هذه الدراسة.

الفرع الثاني: الضبط والإحضار.

الضبط والإحضار أمر صادر لشخص من النيابة أو من قاضي التحقيق بتكليفه بالحضور أمام النيابة أو المحكمة في ميعاد معين ويكلف الشرطة بالبحث عن الشخص وضبطه وإحضاره للنيابة أو للمحكمة لو رفض الحضور طواعية في الحال¹.

¹ - انظر نص المادة 119 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961، ونص المادة 111 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 112 لسنة 1950، والمادة 128 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 95 لسنة 2003.

وتكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام القاضي إذا رفض الحضور طوعاً في الحال، كما يتم تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة¹.

يُكَلَّف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن لحين عرضه على النيابة، ويمكن أن يكون أمر الضبط والإحضار مطبوعاً أو مكتوباً بخط اليد، وأحياناً يكون مختوم و كثير يكون دون ختم².
يعني القبض على الانسان تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة لاتخاذ بعض الاجراءات ضده³، فقد نصت المادة (116) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 "يتولى المسؤول عن مركز الشرطة الذي استلم المقبوض عليه دون مذكرة إحضار التحقيق فوراً في أسباب القبض"⁴ وهو يختلف عن الاجراء التحفظي المنصوص عليه في المادة (35) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون 37 لسنة 1972 والذي أوردت المذكرة الايضاحية للقانون الاخير⁵، إذ إن هذه الحرية يجب أن يزاولها في الاطار الاجتماعي للمصلحة العامة.

فلا مساس بهذه الحرية إذا طلب من الشخص أن يمكث في مكانه لحظات أو فترة قصيرة مثلما هو مقرر و لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله إلى مكان الحادث في حال التلبس أن يمنع الحاضرين

¹ - استشارات ومعلومات قانونية، أمر الضبط والإحضار، ماهيته، حالاته، شروط صحته، ويطلانه، مقالة نشرت بتاريخ 7 مايو 2013، على الموقع: <https://ar-ar.facebook.com/eastofficeoflaw/posts>.

² - وقد نصت المادة 12 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 95 لسنة 2003: أنه يجب ان يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة اليه وتاريخ الأمر وإمضاء القاضي والختم الرسمي، وعلى الأمر بحضور المتهم فضلاً عن ذلك تكليفه بالحضور في ميعاد معين.

³ - انظر المادتين (34، 35) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلتين بالقانون رقم 37 لسنة 1972 قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بالجنايات أو الجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، فإذا لم يكن حاضراً جاز لمأمور الضبط القضائي إصدار أمر بضبطه وإحضاره، كما خولته المادة (46) من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً. انظر نقض جلسة 1969/11/24 س 20 ق 270 ص 1330.

⁴ - قانون الإجراءات الجزائية رقم (3)، لسنة 2001، ص 45.

⁵ - بشأنه أنه يعتبر بمثابة إجراء وقائي حتى يطلب من النيابة العامة صدور أمرها بالقبض، وانه لا يعتبر قبضاً بالمعنى القانوني وليس فيه مساس بحرية الفرد.

من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه، الا بعد أن يتم تحرير المحضر وهو مالا يعتبر قبضاً¹، حيث حدد قانون الاجراءات الجنائية شروطا وضوابط امام النيابة العامة، لإصدار قرارات الضبط والاحضار، فلا يحق للنيابة اصدار قرارا بضبط واحضار أي شخص الا في حالات معينة كأن يكون المتهم قد ارتكب جريمة يجوز فيها حبسه احتياطياً، و إذا امتنع المتهم بالحضور بعد أن تقوم النيابة بإرسال تكليف بالحضور دون عذر مقبول² .

يوضح ذلك حكم رقم 5 لسنة 2001 فصل بتاريخ 12/4/2003 في الطعن رقم 5/2001 جزاء استناداً لأحكام قانون الاجراءات الجنائية الفلسطيني لسنة 2001 فانه لا يجوز لمحكمة الاستئناف رؤية الدعوى بغياب المتهم بجناية، وانما يتوجب حضور المتهم بالذات ولا يكفي حضور وكيله الجلسة نيابة عنه، وانما يجوز ذلك بالنسبة لجرائم الجرح والمخالفات والمجرم الفار³.

¹ - أحكام محكمة النقض في الاجراءات الجنائية، أمر الضبط والاحضار، مقال نشرت بتاريخ 2009/9/30 - 2009/10/1 على الرابط: <http://www.aladalacenter.com/index.php>

² - عبد العزيز، نيرة، الحالات التي يحق للنيابة العامة إصدار قرار ضبط وإحضار للمتهم، مقالة نشرت بتاريخ 25 سبتمبر 2017، على الرابط: <http://www.vetogate.com/2885111>

³ - المطعون ضده: الاستاذ النائب العام. الحكم المطعون فيه: الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في الاستئناف رقم 2001/64 والقاضي بتأييد الحكم الصادر من محكمة بداية غزة بتاريخ 2001/7/7 والقاضي بحبس الطاعن مدة سنة مع النفاذ تخصم منها مدة التوقيف في القضية الجزائية رقم 2001/30 بداية غزة. تاريخ تقديمه: 2001/11/25. جلسة يوم: السبت 2003/4/12. حضر الاستاذ / زاهر السقا وكيل النيابة. بعد الاطلاع على الاوراق والمدولة قانوناً. وحيث إن الوقائع تخلص في أن الطاعن قدم للمحاكمة لدى محكمة بداية غزة بتهمة السطو على حانوت والسرقة منه خلافا للمادتين 294 ، 297 من قانون العقوبات لسنة 1936 ولدى تلاوة التهمة عليه اعترف بها واجاب انه مذنب عليها وعليه قضت المحكمة عليه في جلستها المنعقدة يوم 2001/7/7 بالحبس مدة سنة مع النفاذ مع مراعاة خصم مدة التوقيف منها. التسبب: وحيث ان محكمة النقض بعد اطلاعها على الاوراق وعلى الحكم المستأنف تبين لها ان محكمة الاستئناف قد نظرت في الاستئناف المائل رقم 2001/64 بحضور وكيل المستأنف دون حضور المتهم المستأنف بذاته جلسة يوم المحاكمة وترى في ذلك مخالفة لاحكام قانون الاجراءات الجزائية والتي لا تجيز محاكمة المتهم في جناية غيايبا وتجزئها بالنسبة لجرائم الجرح والمخالفات والمجرم الفار وعليه ولكون التهمة الموجبة للمستأنف جناية فإنه يتوجب حضور المتهم بالذات في جلسات المحاكمة ولا يكفي حضور موكله الجلسة نيابة عنه. ان منطوق الحكم لا يتفق مع أسبابه وإن ما ورد فيه من أسباب لا تكفي لحمله ما يترتب عليه بطلان الحكم. وحيث إن النيابة العامة أبدت في تقريرها مخالفة الحكم موضوع الطعن لاحكام قانون الاجراءات الجزائية كما ورد في تقريرها المرفق.

وإذا رأت النيابة أن المتهم يستطيع الهرب، يحق لها اصدار أمر بضبطه واحضاره، حتى لو كانت الجريمة لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي، ومن بين الشروط ايضا إذا لم يكن للمتهم عنوان أو سكن معروف.

لقد تم شمل الاجراءات التي تتعلق بالضبط والاحضار للجاني الذي اغتصب فتاة عاملة أو تحرش بها، أو قام بأي عمل آخر يصنف تحت مسمى العنف ضد المرأة رغم أنه يتوجب على المشرع الأردني والفلسطيني بتصريح وصدار تشريعات وقوانين تختص بإجراءات الضبط والاحضار الخاصة بالجاني.

وذلك كون هذه الجرائم خاصة وحساسة جداً ويتطلب التعامل معها دقة وحذر وحساسية أكثر من غيرها من القضايا الاخرى، ومن ثم يتم تقديم لوائح اتهام بحق المتهم (الفرع الثالث).

الفرع الثالث: لوائح الاتهام

أوجبت التشريعات المقارنة على السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي تحرير لائحة اتهام¹ عند اتخاذها قراراً بإحالة الدعوى، حيث تختلف التشريعات في تسمية لائحة الاتهام فالمشرع الفلسطيني يفرق بين الجنايات والجنح من جهة، وبين المخالفات من جهة اخرى.

كما الزم المشرع الفلسطيني في الجنايات والجنح تقديم لائحة اتهام، بينما لم يلزم المشرع تقديم لائحة اتهام في مواد المخالفات، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 241 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003 والمادة 160 من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 95 لسنة 2003، والمادة 206 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.²

¹ - هي عبارة عن الورقة التي تحررها الجهة المختصة بذلك وتتضمن بيانات شكلية وموضوعية، بحيث تفيد إسناد فعل جرمي إلى شخص معين متى وجدت أدلة كافية لتقديمه للمحاكمة.

² - الوليد، ساهر ابراهيم، ذاتية قرار إحالة الدعوى الجزائية، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، م12، ع2، ص181 - 220، غزة، 2010، ص208

يعتبر الاعتداء على المرأة في ميدان العمل أو أثناء سفرها من وإلى مكان عملها من الجنايات أو الجنح، لذلك يوجب المشرع الفلسطيني تقديم لائحة اتهام للمجني عليه بما ارتكبه من جناية بحق المرأة العاملة أو بحق زميلته بالعمل، أو إذا كان الاعتداء صادراً من صاحب العمل نفسه، وبعد أن يتم تقديم لائحة الاتهام وثبوتها تأتي مرحلة الدعوى العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: مرحلة الدعوى العمومية.

تعتبر مرحلة الدعوى هي المرحلة التي تأتي بعد التأكد من وجود جريمة أو جناية تم ارتكابها من قبل الجاني بحق المجني أو الضحية، بحيث تكون الدعوى من اختصاص النيابة للقيام بعملية التحقيق ومن ثم إحالة الدعوى إلى القضاء للمحاكمة والبت في أمرها.

تقسم دعاوي إلى دعوى الحق الشخصي، والدعوى المدنية، بحيث تختلف دعوى الحق الشخصي عن الدعوى المدنية في الخصوم، والسبب، والموضوع، والطبيعة المتصلة بها، ولكن إذا كانت الجرائم مخرّجة بالمصلحة والوظيفة العامة والثقة العامة قد تنشأ عن وقوع الجريمة إلى جانب النوعين السابقين من الدعاوي، يطلق عليها اسم الدعوى التأديبية وحتى يتم الوصول إلى مرحلة الدعوى وأنواعها كان لا بد من التعرف على الاجراء الأول المتمثل بـ التحقيق الابتدائي (الفرع الأول) وبعد أن يعترف الجاني بارتكابه الجريمة يتم عرضه أمام القضاء للمحاكمة (الفرع الثاني)، ومن ثم يتم وضع مسؤولية المحافظة على حقوق المتهم الإنسانية على كاهل السلطات المختصة (الفرع الثالث)¹.

الفرع الأول: التحقيق الابتدائي.

يعد التحقيق أحد أهم الاجراءات التي تكون من اختصاص الادعاء العام الذي يتمثل من النيابة العامة والمدعي العام أو رئيس قاضي التحقيق لقد أجاز المشرع الاردني للمدعي العام استنابة أحد أعضاء

¹ - نجم، محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص39 - ص40.

الضابطة العدلية للقيام بأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المشتكى عليه، حيث إن الاستنابة هي عبارة عن نقل أو منح بعض سلطات التحقيق من المختص بها أصلاً إلى شخص آخر¹.

يُمر التحقيق بعدد من الاجراءات وهي الأمر بدعوى الجاني بالحضور، وإخلاء سبيل المشتكى عليه، حيث يعتبر الهدف من اتخاذ الاجراءات الاحتياطية ضد الجاني هو ضمان السير السليم للتحقيق الابتدائي بعيداً عن أيّة مؤثرات أو تشويهات لأدلة الاتهام، والحيلولة دون هروب المشتكى عليه وبقائه تحت تصرف سلطة التحقيق إلى أن يتم تقرير مصيره.

للمحقق أن يصدر أمراً بحضور المتهم لاستجوابه أو لمواجهته بالشهود، يصدر الأمر وينفذه أحد رجال الامن العام²، فقد نصت المادة (186) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 أنه "يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاثة أيام على الأقل في الجرح مع مراعاة مواعيد مسافة الطريق كما أكد في نص المادة (94) من القانون نفسه أنه يتولى وكيل النيابة استجواب المتهم في الجنايات جميعاً والجرح التي يرى استجوابه فيها، كما يحق لوكيل النيابة وفق نص المادة (98) من القانون ذاته استجواب المتهم قبل دعوة محاميه للحضور في حالات التلبس والضرورة والاستعجال والخوف من ضياع الأدلة على أن تدون موجبات التعجيل

¹ - نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 على الإنابة القانونية في المواد 78 والتي نصت على أنه "إذا كان الشاهد مقيماً في منطقة المدعي العام، وتعذر عليه الحضور بداعي المرض المثبت بتقرير طبي أو بسبب آخر معقول، فينتقل المدعي العام إلى منزله لسماع شهادته، أما المادة 79 من نفس القانون فقد نصت على "للمدعي العام عندما يكون الشاهد مقيماً خارج منطقته أن يثبت المدعي العام التابع لمواطن الشاهد لسماع شهادته ويعين الإنابة الوقائع التي يجب الإفادة عنها، أما المادة 80 فقد نصت "على المدعي العام المستتاب وفقاً للمادتين السابقتين أن ينفذ الاستنابة إلى المدعي العام المستتیب"، أما المادة الأخيرة رقم 92 فقد نصت على "1- يجوز للمدعي العام أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقته أو مدعي عام آخر لإجراء معاملة من المعاملات التحقيقية في الأمكنة التابعة للقاضي المستتاب، 2- يتولى المستتاب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة العدلية وظائف المدعي العام في الأمور المعينة في الاستنابة.

² - عادة يشتمل الأمر على اسم المشتكى عليه، ولقبه، وصناعته ومحل إقامته، والتهمة المسندة إليه وتاريخ الأمر، وإمضاء المحقق، والختم الرسمي.

في المحضر، وللحمامي الحق في الاطلاع على أقوال المتهم عند انتهاء الاستجواب¹ وفي المقابل، أكد نص المادة 111 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961، "أن للمدعي العام في الدعاوي الجنائية والجنحان يكتفي بإصدار مذكرة حضور على أن يبدلها بعد استجواب المشتكى عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك".

حيث يتميز استخدام مذكرة حضور للمشكى عليه بأنه يحضر إلى النيابة العامة أو إلى الجهات المختصة بإرادته ودون قسر أو عنف أو إكراه، وأن المدعي العام يعذر المتهم إذا تعذر حضوره بعذر مقبول، ولكن إذا لم يستجب المتهم لأمر الحضور ولم يكن له عذر مقبول أجاز القانون للمحقق أن يصدر أمره بالقبض عليه وإحضاره بالقوة عند الضرورة².

كما حدد القانون مدة القبض على المتهم وتقييد حريته بأن لا تزيد عن 24 ساعة؛ وذلك لأن على المحقق الذي أمر بالقبض أن يستجوب الجاني فوراً خلال هذه المدة، فإما أن يقوم بإخلاء سبيله أو أن يصدر الأمر بتوقيفه في النظارة على ذمة التحقيق حيث نصت المادة (119) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م " إذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المتهم المقوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة فلوكيل النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً"³.

¹ - قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، نقابة المحامين الفلسطينيين، برنامج تعزيز سيادة القانون: العدالة والأمن للشعب الفلسطيني 2014 - 2017، ص70، والكسواني، جهاد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة القدس، كلية الحقوق، 2016 - 2017، ص23.

² - نجم، محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص273.

³ - قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، مرجع سابق، ص46.

في المقابل، فقد نصت المادة 112 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 "يستجوب المدعي العام في الحال المشتكى عليه المطلوب بمذكرة حضور أما المشتكى عليه الذي جلب بمذكرة إحضار فيستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة"¹.
تتطلب المصلحة العامة ومصلحة التحقيق التحفظ على المشتكى عليه مدة طويلة؛ نظراً لخطورته أو خوفاً من هروبه أو لسلامة التحقيق، بحيث يتم احتساب مدة التوقيف من مدة الحبس التي يتم إقرارها كعقوبة للجاني.

وبعد أن يتم التحقيق مع المشتكى عليه (الجاني) ومن اجراءات التحقيق التي قام بها وتوصل أن الجريمة التي حقق بها قد وقعت فعلاً، و أن الجاني الموقوف هو الذي ارتكبها، فانه يصدر أمره بإحالته إلى المحاكمة حسب نوع الجريمة مخالفة كانت أم جنحة أم جناية، فأحالة الجاني تعمل على انتقال ملف الدعوى من النيابة العامة إلى سلطة المحكمة، ففي المخالفات يقرر المدعي العام احالة الجاني إلى المحكمة المختصة²، ويأمر بإطلاق سراحه إن لم يكن موقوفاً على ذمة جريمة اخرى³.
أما في الجرح فإنه يقرر المدعي العام الظن على الجاني بالجريمة ويحيل ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته⁴، أما في الجنايات يقرر المدعي العام الظن على الجاني بالتهمة المسندة اليه، ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام⁵، حيث تظهر أهمية الاحالة في الجنايات نظراً لخطورة هذه الجرائم وجسامة العقوبات المقررة لها⁶. فقرار المدعي العام بعدم الاختصاص يجوز استئنافه أمام

¹ - نصت المادة 112 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 " يستجوب المدعي العام في الحال المشتكى عليه المطلوب بمذكرة حضور أما المشتكى عليه الذي جلب بمذكرة إحضار فيستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة".

² - نجم، محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص289.

3 - نصت عليه المادة 131 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 " إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤدي إلى مخالفة يحيل المشتكى عليه إلى المحكمة المختصة ويأمر بإطلاق سراحه إن لم يكن موقوفاً لسبب آخر".

⁴ - في هذه الحالة لا يمكن ولا يجوز الطعن في قرار المدعي العام ولا يخضع لتصديق المدعي العام بل يتم تنفيذه فوراً.

⁵ - انظر نص المادة 1/133 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961.

⁶ - انظر نص المادة 133 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.

النائب العام خلال يومين من تاريخ تبليغه للجاني¹، حيث تخضع قرارات المدعي العام لرقابة النائب العام وإشرافه؛ لأنه يطلع عليها ويدققها ويملك أن يتخذ نحوها الاتهام إذا وجد أن قرار المدعي العام بالظن على الجاني في محله.

والامر بإيداع الأوراق للمحكمة المختصة بعد أن يصدر قراره باتهام الجاني، مع إعادة ملف الدعوى إلى المدعي العام، والتوسع في التحقيق إذا اتضح له أن التحقيقات المرفوعة إليه من المدعي العام ناقصة². كما يُمنع محاكمة الجاني إذا وجد النائب العام أن قرار المدعي العام ليس في محله، فيقرر فسخه ويمنع من محاكمة الجاني وخاصة إذا كان الفعل لا يشكل جريمة، أو إذا لم يقدّم أي دليل على ادانة الجاني³، أو إذا كانت الأدلة غير كافية لإحالة الجاني للمحكمة المختصة للمحاكمة.

نلاحظ بأن كل ما يتعلق بالتحقيق والدعوى لا يمس قضية المرأة وما تتعرض له من عنف أو ما تواجهه من مشاكل العمل اثناء قيامها بواجبها تجاه عملها بل قام بالتحدث عن هذه القوانين واجراءاتها بشكل عام تحت تصنيفها مخالفة، جنحة، أو جنائية، وهذا لا يضع قضية النساء العاملات موضع خصوصية في القانون بل اعتبر الجرائم التي ترتكب بحقها بغض النظر عن نوعها كباقي الجرائم الاخرى.

يتم اتخاذ الإجراءات نفسها بحق الجاني في حال ارتكابه جريمة بحقها "سواء كانت جنسية أو تحرشاً، أو غيرها من القضايا التي تواجهها المرأة في العمل"، ومن بين هذه الاجراءات محاكمة الجاني على الفعل الذي ارتكبه (الفرع الثاني).

¹ - انظر نص المادة 67 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.

² - انظر نص المادة 13/ب والمادة 3/133، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.

³ - المادة 133/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة:

ولما كانت الغاية من اشتراط صدور الحكم الجزائي لممارسة حق الدولة في توقيع العقاب، وهي حماية مرتكب الجريمة من التجاوز على مصالحه وحقوقه الا بالحدود التي تبيحها القاعدة الجزائية في شقها الجزائي¹، حيث يُعد الحق في المحاكمة العادلة من أهم حقوق الانسان، وحماية هذه الحقوق تعتبر القاعدة الاساسية التي ترتكز عليها الحرية، العدالة، والسلام.

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى جانب الاعلان العالمي لحقوق الانسان على المعايير والضمانات الواجب مراعاتها أثناء مرحلة المحاكمة لتحقيق محاكمة عادلة، فهي حق المتهم في محاكمة عادلة بشأن الاتهام الجنائي الموجه اليه أمام محكمة مستقلة محايدة قائمة بحكم القانون قبل اتهامه طبقاً لإجراءات العلانية متاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من القضاء أكثر علواً من المحكمة التي حكمت عليه².

تشتمل المحاكمة العادلة على حقوق المتهم من احاطته علماً بالتهمة، إلى الاستعانة بمحام، وعدم تعرضه لخطر العقاب أكثر من مرة، إلى حق الطعن في الاحكام وفي التعويض في حال اخفاء العدالة، وأن تكون المحكمة حيادية مستقلة لا تأثر لأحد عليها³.

حيث يعتبر الحق في محاكمة عادلة من حقوق الانسان، ولا يجوز تجاوزها والتي اقرها وأكد عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووضع عناصر التعريف بالمحاكمة العادلة بمفهوم القانون الدولي لحقوق الانسان⁴، فأساس الحق في المحاكمة العادلة هو براءة الإنسان، وقرار مبدأ الاصل في الإنسان البراءة، يفسر جميع ما يرتكز عليه حقه في موضع

¹ - الصيفي، عبد الفتاح، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص151.

² - بكار، حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، غير معروف دار النشر، ص49 - ص50.

³ - عوض، محمد، حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، 1989، ص455.

⁴ - الدرعاوي، داود، الإطار القانوني الدولي للمحاكمة العادلة، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء مساواة، الدليل التدريبي (5)،

2010، ص137.

الاثهام في محاكمة عادلة من ضمانات، ويؤلف بينها بغير تضاد، ويوثق عراها بغير تنافر¹. فقد نصت المواد (206، 207) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 على " أنه تقام البينة في الدعوى الجزائية بجميع طرق الإثبات، إلا إذ نص القانون على طريقة معينة للإثبات، وإذا لم تقم البينة على المتهم قضت المحكمة ببراءته، فلا يبنى الحكم إلا على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة علنية، أمام الخصوم"²

يعتبر أصل قرينة البراءة في الانسان وَقَعًا واقعيًا يتطابق مع طبائع الاشياء، ويتفق مع المصلحة العامة الممثلة في ضرورة الحفاظ على حرية الأفراد وحقوقهم، فلا يؤخذ الناس بالشبهات، ولا يذهبون ضحية ادانة سطحية تستند على الدلائل دون الأدلة وبالظن دون اليقين³. لذلك يترتب على النيابة العامة اثبات التهمة ضد المتهم بكافة عناصرها وأركانها، كما ينبغي عليها أن تقدم الأدلة التي تثبت ارتكابه الجريمة⁴.

وعدم التزام المتهم لإثبات براءته فمن حقه أن يتخذ موقفًا سلبيًا في مواجهة الاتهام المسند إليه⁵، وأن يقوم القاضي بالحكم بناءً على قناعته التي تكونت لديه بكامل حريته، ولا يجوز أن يبنى حكمه على أي دليل لم يتم طرحه في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريقة غير مشروعة⁶. ويعتبر الحق في المحاكمة العادلة حقًا أصيلاً منذ نشأة الإنسان، وهو حق طبيعي قوامه مصلحة المتهم في أن يحاكم بشأن ما يسند إليه من اتهامات أمام محكمة مستقلة ومحيدة، تراعي فيها جميع الضمانات التي

¹ - بكار، حاتم، مرجع سابق، ص 57.

² - قانون الإجراءات الجزائية رقم (3)، لسنة 2001، ص 77.

³ - الحسيني، عمر، مدى تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، ط2، المطبعة العربية، 1995، ص 51 - 52.

⁴ - حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار النهضة العربي، ص 250.

⁵ - سرور، أحمد، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربي، 1993، ص 767.

⁶ - انظر نص المادة 1/273 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001.

يتضمنها قانون الاجراءات الجزائية، بحسبانها الملزمة بالوفاء بمتطلباتها، حال كونها الطرف الاصلي في الرابطة الاجرائية التي تنشأ عن الدعوى العمومية، ووسيلتها في استيفاء حقها في العقاب¹.

فاذا كان ارتكاب الجريمة هو السبب الذي ترتكز عليه الدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع ولمصلحته، فإنها هي بذاتها التي تولد الحقوق التي تثبت لمن تتهمه بارتكاب الجريمة، يأتي في طبيعتها، حقه في محاكمة عادلة، فحق المتهم في محاكمة عادلة يعتبر بمثابة التزامات على عاتق الدولة وصاحبة الحق في توقيع العقاب². ومن جانب آخر فالحق في محاكمة عادلة يتميز بالعمومية؛ لأنها اضافة إلى حمايته لمصلحة المتهم يحقق مصلحة عامة ممثلة في كشف الحقيقة، واستيفاء الحق العام في العقاب ممن اعتدى على المصالح التي يحميها القانون³.

حيث تعتبر أهم ضمانات للمحاكمة العادلة وجود محكمة مستقلة تعتمد على قضاة محايدين، مهامهم احقاق الحق؛ لأن حياد القاضي واستقلاله من شأنه أن يحقق العدالة في الدعوى الجزائية، كما يعدّان شرطين ضروريين يجب توافرها في أية محاكمة عادلة، فلا عدل دون حياد ولا حياد دون استقلال⁴. من الطبيعي أن يخطئ الإنسان وكذلك القضاة فهم من البشر ايضا قد يخطؤون لذلك جرى التدرج القضائي لضمان المحاكمة العادلة، فقد يصدر حكم من محكمة جزائية ولا يتفق مع الاصول المطلوبة أو القواعد القانونية إما لخطأ في التطبيق أو سهواً، لذلك منح القضاء فرصة للمتظلم الذي لم يقتنع بعدالة الحكم أن يلجأ إلى الطعن به لدى المحاكم الجنائية المختصة طبقاً لنص قانون أصول المحاكمات الجزائية لتدارك ما سبق أن وقعت فيه المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه من أخطاء سواء من ناحية الواقع أو من ناحية مسائل القانون.

¹ - بكار، حاتم عثمان، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص 50 - ص 51.

² - عبد الفتاح، عبد الباقي، نظرية الحق، ط2، مطبعة نهضة مصر، 1965، ص 7.

³ - آمال، ضمانات الفرد في مرحلة المحاكمة، الحلقة الرابعة للدفاع الاجتماعي، 1973، ص 34.

⁴ - جمال، بسام، استقلال القضاء، مقال تم نشره على الرابط: www.hlbar.org.ib/right.

فالاستئناف الصادر عن وكيل الحدث للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية جنين بتاريخ 2010/3/17 بالدعوى الجزائية رقم 2009/12 القاضي بإدانة الحدث المستأنف بتهمة هتك العرض خلافاً لأحكام المادة 296 ع لسنة 60 و وضعه بالحبس لمدة أربع سنوات¹ وتم الاعتراض على هذا الحكم كون الجاني حدثاً تم تخفيف الحكم إلى مدة سنتين بحيث يوضع في المكان الملائم له لقضاء فترة حكمه مع احتساب فترة توقيفه ايضاً.

خصص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 الباب الأول: الطعن والاعتراض على الأحكام الغيابية، والباب الثاني: الاستئناف² وقد اتفق قانون أصول المحاكمات الأردني رقم 9 لسنة 1961 مع قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بتحديد الطرق العادية للطعن بطريقتين: الاعتراض (الفقرة الأولى) وقد خصصها القانون أن تكون للأحكام الغيابية فقط، والثانية: الاستئناف (الفقرة الثانية) ويكون بالنسبة للأحكام الحضورية أساساً وفي الأحكام التي استنفذت طريق الاعتراض عليها.

يعتبر الاعتراض أحد طرق الطعن العادية في الأحكام ولا تكون الا بالنسبة للأحكام الغيابية، يتقدم بموجبه المحكوم عليه غيابياً إلى المحكمة نفسها التي اصدرت الحكم بحقه، وذلك بقصد الغائه وسحبه،

¹ - استئناف جزاء رقم 2010/130 الحكم الصادر عن محكمة استئناف رام الله المنعقد في محكمة بداية جنين المأدونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد تيسير أبو زاهر، وعضوية القاضيين السيدين محمد الحاج وياسين ومحمد سلامة. المستأنف الحدث ن. ط. ز. وكيله المحامي مصطفى حمراشة/ جنين. المستأنف عليه: الحق العام. يستند الاستئناف إلى أنه أخطأت محكمة الموضوع بإدانة المستأنف بالتهمة المسندة إليه لبيانات باطلة مخالفة للقانون، حيث إن إفادة المستأنف الحدث المأخوذة بتاريخ 2008/1/3 من قبل قسم التحقيقات قيادة شرطة جنين باطلة بطلاناً مطلقاً حيث أخذت في أوقات الليل ودون حضور ولي أمره أو مراقب المظلوم أو محاميه، كما أخطأت محكمة بداية جنين بالحكم استناداً لبيانات باطلة كما أخطأت في وزن البينة. وأخطأت محكمة بداية جنين بتشديد العقوبة دون سبب.

قامت المحكمة بإصدار حكم الحبس لمدة أربع سنوات استثناساً بتوصية مراقب السلوك، حيث تم المطالبة من قبل مراقب السلوك بوضع المتهم كونه حدثاً في الإصلاحية لقضاء فترة حكمه وهي أربع سنوات. ونظراً لوضع الطفل كونه حدثاً وطالب مدرسة ولمنحه فرصة أخرى فإن المحكمة وعملاً بالمادة 7/13 من قانون إصلاح الأحداث لسنة 54 فقد قررت فسخ الحكم من حيث العقوبة ليصبح وضع المستأنف الحدث ن. ط. ز، في المكان المعد لأمثاله لمدة سنتين تحسم منها مدة التوقيف.

² - قانون الإجراءات الجزائية رقم (3)، لسنة 2001، ص111 - ص113.

وتتمثل الحكمة من الاعتراض في مبدأ عدم الجواز أن يدان شخص دون أن يسمع القضاء دفاعه، ولذلك فالحكم يكون ضعيفاً ويحتمل أن يكون غير صحيح؛ لأنه لم يعتمد على أدلة المشتكى دون اعطاء فرصة لسماع اقوال المشتكى عليه، وقد واجه الاعتراض رأيان مختلفان بشأن اجازة الاعتراض وعدم اجازته، وذلك لأنها¹:

اعتبرت التشريعات الاعتراض احدى ذرائع المماطلة، وتعطيل الفصل في الدعوى، وتأخير صدور حكم واجب النفاذ؛ لان المحكوم عليه يتعمد الغياب لتعطيل وتأخير سرعة السير في الدعوى، وهذا يجافي العدالة، ويلحق الضرر بالغير، ويعرقل عمل القضاء.

اما الرأي الآخر فيقول بأن معظم التشريعات الجزائية قد أجازت الاعتراض وأخذت به وفق شروط وقيود معينة ومحددة انطلاقاً من أنه قد يختلف الخصم عن الحضور لعذر قانوني²، وقد لا تكون مذكرة الحضور قد وصلته شخصياً، فليس من العدالة أن يُحرم من الاعتراض كحق له، ويحكم عليه بناء على اقوال خصمه وبدون أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه، وابداء اقواله وبيان مطالبه.

ويجوز الاعتراض على الاحكام الغيابية الصادرة في الجرح والمخالفات الصادرة من محاكم الصلح، أو المحاكم البدائية أما الاحكام الجزائية الغيابية³ الصادرة في الجنايات فتخضع لإجراءات خاصة بها، وخاصة بالنسبة للمتهم الفارّ من وجه العدالة⁴، ويجوز الاعتراض على الاحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة البدائية بصفتها الاستئنافية إذا جرت المحاكمة أمامها مرافعة وفق الأصول والمواعيد المرعية⁵.

¹ - نجم، محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص502.

² - نجم، محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص503.

³ - تصدر من محاكم الصلح أو البدائية على أثر المحاكمة الغيابية طبقاً لنص المادة 169 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 التي نصت على "أنه إذا لم يحضر المشتكى عليه إلى المحكمة في اليوم والساعة المحددين، في مذكرة الدعوى المبلغة له حسب الأصول، للمحكمة أن تحاكمه غيابياً ولو كان مكفولاً ولها في مثل هذه الحالة الأخيرة أن تصدر مذكرة قبض بحقه".

⁴ - نجم، محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص504.

⁵ - انظر نص المادة 259 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

أما بالنسبة، للأحكام الغيابية الصادرة بمثابة الوجاهي، فلا يجوز الاعتراض عليها؛ لأن الخصم تم تبليغه شخصيا بمذكرة الحضور ولم يحضر ولم يقدم أي عذر مشروع، ولأن الخصم حضر بعض جلسات المحاكمة ثم انسحب منها أو غاب عن جميع الجلسات الأخرى، يبقى له حق الاستئناف. كما يتم تقديم الاعتراض من المحكوم عليه باستدعاء يرفعه إلى رئيس ديوان المحكمة التي اصدرت الحكم بالكيفية التي نص عليها القانون¹، وما إذا كان اعتراضه ينصب على الحكم كله أو على جزء منه فحسب، وأسباب اعتراضه، وإذا كان المحكوم عليه موقوفا في السجن فيجوز له التقدم باستدعائه ضمن الميعاد القانوني إلى إدارة السجن².

يعتبر الاستئناف أحد وسائل الطعن العادية في الاحكام الجزائية، وهو تظلم يلجأ اليه الطاعن إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه؛ بهدف إعادة النظر في موضوع الدعوى من جديد للتوصل من خلال ذلك إلى الغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله.

يعتبر الاستئناف تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين يقوم عليه نظام الاجراءات الجنائية الحديث، وقد حددت المادة 256 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 الاحكام التي تقبل الطعن بطريقة الاستئناف بالأحكام الصادرة من أية محكمة بدائية بصفتها الجنائية البدائية³.

حيث حددت المادة (323) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 أنه "يجوز للخصوم استئناف الأحكام الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضورية في الدعاوى الجزائية إذا كانت صادرة

¹ - في المادة 184 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بحيث يُلزم الحضور في الجلسة التي يحددها كاتب المحكمة في التقرير مع مراعاة أن تكون أقرب جلسة يمكن نظر الاعتراض فيها، وعلى المدعي العام أو من يمثله تكليف باقي الخصوم في الدعوى بالحضور وإعلان الشهود للجلسة، بحيث يجب أن يتضمن استدعاء الاعتراض الذي يقدمه المعارض اسمه ومحل إقامته وخلصه عن الحكم المعارض عل

² - نجم، محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص507.

³ - فقد نصت المادة 124 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 أن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية تنظر في الطعن الذي يقدمه ذو الشأن لفسخ قرار المدعي العام برفض تخلية السبيل بالكفالة إذا أصدر المدعي العام قراراً، وطعن القرار من قبل أصحاب الشأن، ويجب أن يتوافر الشرطان السابقان فإذا لم يتوفرا فلا تكون محكمة البداية بصفتها الاستئنافية مختصة بالنظر في طلب التخلية. تمييز جزاء رقم 84/122 ص204 سنة 1985.

عن محاكم الصلح تستأنف أمام محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، وإذا كانت صادرة عن محاكم البداية بصفتها محاكم أول درجة تستأنف أمام محاكم الاستئناف، وتستأنف وفقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون الأحكام والقرارات التي ينص أي قانون آخر على جواز استئنافها¹ في المقابل نصت المادة 2/260 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة 1961 اطراف الخصومة الذين يحق لهم الاستئناف في المدعي الشخصي، يجوز له استئناف الاحكام الصادرة في دعواه المدنية²، كما يحق للمحكوم عليه الاستئناف بخصوص الاحكام الصادرة في دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي على حد سواء، وله الحق في استئناف احدهما دون الآخر، كما يحق للمسؤول بالمال الاستئناف باعتباره طرفاً في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى.

أما بالنسبة للأحكام التي لا يجوز استئنافها فهي الاحكام القطعية الفاصلة في موضوع الدعويين الجنائية والمدنية الصادرة من محكمة الجنايات الكبرى، سواء كانت غيابية أو حضورية³، كما لا يجوز استئناف الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع سواء كانت قطعية صادرة في دفع أو في مسائل فرعية أو تمهيدية أو تحضيرية، ولا يجوز استئناف القرارات الاعدادية أو القرارات القاضية بإجراء تحقيق، وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء السير في الدعوى الا بعد صدور الحكم في الاساس مع هذا الحكم⁴.

ومن وسائل الطعن غير العادية التي لا يجيزها القانون إلا إذا كان الخصم ينعى على الحكم عيباً محدداً من العيوب التي نص عليها المشرع وحصرها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

¹ - قانون الإجراءات الجزائية رقم (3)، لسنة 2001 ، ص113.

² - انظر نص المادة 265 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

³ - انظر نص المادة 13/أ من قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم 33 لسنة 1976.

⁴ - نجم، محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص511 - ص515.

رقم 9 لسنة 1961 في المواد من 270 إلى 298، حيث تقسم طرق الطعن غير العادية في الطعن إلى التمييز، والنقض بأمر خطي، وإعادة المحاكمة¹.

يُعد تمييز الاحكام أو نقضها طريقاً من طرق الطعن غير العادية، حيث سمح للخصوم أن يلجؤوا إليه في الاحكام النهائية الصادرة عن آخر درجة في الجنايات والجنح أو عن محكمة الاستئناف أو القرارات الصادرة من النائب العام في القضايا الجزائية في منع المحاكمة ويعد تمييز الاحكام من اختصاص محكمة التمييز الأردنية²، بحيث يتم قبول الطعن بطريقة التمييز جميع الاحكام الجزائية والقرارات الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى ومحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف وقرارات منع المحاكمة التي يصدرها النائب العام في القضايا الجزائية³.

يتطلب وجود عدد من الشروط في الاحكام الجائز الطعن فيها بالتمييز⁴ كأن تكون صادرة عن محكمة عادية نظامية وليس من محكمة استثنائية، وأن تكون صادرة في مواد الجنايات والجنح وحدها دون المخالفات، أو صادرة من آخر درجة أي بعد استفاد درجات التقاضي العادية، وأن تكون نهائية فاصلة في الموضوع بالنسبة لجميع خصوم الدعوى⁵.

ويعتبر النقض بأمر خطي خاصاً واستثنائياً؛ لأنه يأتي خلافاً للقواعد العامة للنقض، ثم إنه تم من قبل رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز دون سواء، ولا يقوم به الا بناءً على أمر خطي يتلقاه من

¹ - نجم، محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص528.

² - نجم، محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص529.

³ - انظر نص المادة رقم 270 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.

⁴ - قامت المادة 274 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 بحصر الأسباب التي تقبل لتمييز الأحكام الجزائية حصراً ولم يجعل قانون محكمة الجنايات الكبرى لمحكمة التمييز صلاحية التدخل في قناعة محكمة الموضوع باستثناء حالة واحدة نصت عليها المادة 13 من قانون محكمة الجنايات الكبرى التي خولت محكمة التمييز صلاحية النظر في القضية موضوعاً وهي إذا كان الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات، انظر تمييز جزاء رقم 86/204 صفحة 305 سنة 1989، مجلة نقابة المحامين، كما تعتبر محكمة التمييز محكمة موضوع القضية المطروحة أمامها في حال الطعن بالنقض للمرة الثانية، إذا خالفت محكمة الاستئناف ما ورد لها في قرار النقض من محكمة التمييز وميز الحكم مرة ثانية للأسباب نفسها، وتجتمع محكمة التمييز بكامل هيئتها وتفصل في الدعوى موضوعاً.

⁵ - نجم محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص530.

وزير العدل مباشرة لذلك فإنه طريق استثنائي لا يجوز اللجوء اليه الا إذا سدت أبواب الطعن العادية، كما لا يجوز التوسع في تفسيره، ويقصد به المحافظة على حكم القانون وسلامة تأويله وتفسيره، فلا يجوز أن يمس الحقوق المكتسبة للمتهم، ويشمل الاحكام والاجراءات والقرارات المخالفة للقانون سواء صدرت من الدرجة الأولى أو الدرجة النهائية¹.

يشترط الا تكون محكمة التمييز قد دقت قبلا في هذا الحكم أو القرار أو الاجراء، بحيث يجب أن يكون السبب المقدم للنقض سبباً جديداً لم يسبق لها أن نظرت اليه قبلا، وتبرز أهمية هذا الاسلوب في فترة تسود فيها الفوضى التشريعية بصورة خاصة، فتتخذ محكمة استثنائية غير مختصة من الأساس، حكماً مبرماً ولا يكون أمام المحكوم عليه أي ملاذ يلود به من طرق الطعن العادية أو الاستثنائية، فيضربه الظلم دون وجه حق.

لذلك فتح له القانون باب اللجوء إلى وزير العدل يعرض عليه تظلمه، فإذا اقتنع بالشكوى وجه أمراً خطياً إلى رئيس النيابة العامة ليظعن في الحكم المذكور أمام محكمة التمييز²، كما تنقيد محكمة التمييز في أسباب الطعن الواردة في الامر الخطي الصادر عن وزير العدل، وتلتزم ايضاً بما ورد عليه الطعن سواء كان طلب النقض لإصلاح خطأ في التحقيق الجاري أو في تطبيق القانون وتفسيره، ومخالفة هذا القانون في نطاق الدعوى العامة فقط³، ويكون عادة أثر النقض بأمر خطي من وزير

¹ - نجم، محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 543 - ص 544. لقد أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الطعن بالنقض بأمر خطي لوزير العدل وفقاً لنص المادة 291 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني انظر نص المادة 291 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطعن بالنقض بأمر خطي لوزير العدل.

² - تمييز جزاء 73/79 المشار إليه في الصفحة 1273 من مجلة نقابة المحامين عام 1973.

³ - انظر تمييز جزاء 83/75 المشار إليه في ص 1035 من مجلة نقابة المحامين عام 1983. إذا قبلت المحكمة سبباً من أسباب النقض أو وجدت سبباً له من تلقاء نفسها قررت نقض الحكم عملاً بنص المادة 280 من نفس القانون وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض لتحكم في الدعوى من جديد.

العدل لصالح المحكوم عليه، ولمصلحة القانون، فلا يجوز لأحد الخصوم الاستناد إليه للامتناع عن تنفيذ الحكم المنقوض¹.

وتُعد إعادة المحاكمة إحدى الطرق غير العادية يلتبس فيها المحكوم عليه بإعادة النظر في الأحكام النهائية، فهو طريق لا يتم تطبيقه إلا على الأحكام النهائية كالطعن بالنقض، غير أن الطلب بإعادة المحاكمة لا يبنى إلا على الأخطاء الموضوعية في تقدير الوقائع بحيث تكون هذه الأخطاء على قدر كبير من الجسامة والوضوح ما يتطلب الأمر تصويبها من خلال إعادة المحاكمة.

فالهدف من إعادة المحاكمة هو إثبات براءة متهم كان ضحية خطأ قضائي، وإعلاء مبدأ العدالة على مبدأ الاستقرار القانوني، فالطعن بإعادة المحاكمة طعنٌ غير عادي يلتبس فيه المحكوم عليه بإعادة النظر في الأحكام الصادرة ضده في دعوى الجناية أو الجنحة المتهم بها؛ من أجل العدول عنها وتصويبها أو تخفيفها إذا ظهر أنها مشوبة بخطأ جسيم في الوقائع².

عُرِفَ الطعن بإعادة المحاكمة أيضاً على أنه إهدار حجية الأحكام القطعية لتصحيح الأخطاء الموضوعية في تقدير الوقائع، والتي لا مجال لتداركها إلا باتباع إعادة المحاكمة لتحقيق العدالة والمحافظة على المصلحة العامة³. وتُعد إعادة المحاكمة طريقاً غير عادي للطعن في الأحكام القطعية الصادرة بعقوبة جزائية لغرض تصحيح الأخطاء القضائية التي تشوب الحكم الذي اكتسبت قوة الأمر المقضي به وأصبح قطعياً لإثبات براءة الجاني.

ونظّم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003 ووفقاً للمادة 377 منه بالنص على عدد من الشروط الواجب توافرها في طلب الطعن بإعادة المحاكمة حتى تصبح قابلةً لذلك يكون الحكم صادراً بالإدانة، حيث أجاز المشرع إعادة النظر في الحكم لمصلحة الجاني لدحض حكم الإدانة

¹ - نجم، محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 543 - ص 545.

² - الجوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، 1993، ص 671.

³ - الحلب، محمد علي سالم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة، 2005، ص 439.

مخالفة للعدالة¹، بحيث يكون الحكم صادراً في جناية أو جنحة، فلا يتم قبول الطعن بإعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة في دعاوي المخالفات؛ لأنها لا تبرر المساس بقوة القضية المحكوم بها، فهي في نظر المشرع لا تستدعي إعادة المحاكمة، أو التضحية بحجية الأحكام النهائية².

وبناءً على نص المادة 377 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003 فقد تم تحديد الحالات التي يجوز الطعن فيها بإعادة المحاكمة إذا حكم على شخص في جريمة قتل ثم ظهرت أدلة تثبت أن المدعى بقتله قد وجد حياً³.

وإذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يتم استنتاج براءة أحد المحكوم عليهما⁴، كما أنه إذا كان الحكم مبنياً على شهادة قضي بأنها كاذبة، أو على وثيقة تقضي بعد صدور الحكم بأنها مزورة وكان لهذه الشهادة أو الوثيقة تأثير في الحكم⁵، وإذا ظهرت وقائع جديدة بعد صدور الحكم أو أظهرت وثائق وأدلة كانت مجهولة حين صدور الحكم، وكان من شأن هذه الوقائع إثبات براءة المحكوم عليه⁶، وكان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية ولغي هذا الحكم⁷.

من خلال ما تم عرضه بكل ما يتعلق بالمحاكمة غياب النيابة الخاصة في التحقيق بجرائم عمل المرأة، إلى جانب عدم تخصيص أي من تلك القوانين والإجراءات التي توضح التشريعات والقوانين التي تتعلق بالمرأة وعملها وغيرها من القضايا التي تتعرض لها المرأة أثناء عملها ما يؤدي ذلك إلى استمرار أصحاب العمل وتماديهم في الانتهاكات ضد المرأة، خصوصاً أنها تقع تحت مسؤوليته

¹ - الذهبي، ادوارد غالي، طلب إعادة النظر في الأحكام الجنائية، ط3، مكتبة غريب، 1994، ص64.

² - أبو عفيفة، طلال، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003، دار الثقافة، 2011، ص493.

³ - نجم، محمد صبحي، مرجع سابق، ص557. انظر نص المادة 1/377 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

⁴ - انظر نص المادة 2/377 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003.

⁵ - انظر نص المادة 3/177 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003.

⁶ - انظر نص المادة 4/377 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003.

⁷ - انظر نص المادة 5/377 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003.

ومجبرة على تطبيق القوانين كافة المتعلقة بالعمل، فتصبح غير قادرة على التصدي لتلك الانتهاكات بصرف النظر عن نوعها وطبيعتها، وفي كثير من الأحيان تنتهي بصمت المرأة على تلك الانتهاكات وعدم الإفصاح عنها لأي أحد، وفي هذه الحالة قد يلجأ المتهم إلى قرينة البراءة (الفرع الثالث) لمحاولة إثبات براءته.

الفرع الثالث: مسؤولية السلطات في الحفاظ على حقوق المتهم الإنسانية:

أرست الشريعة الإسلامية قواعد العدالة الجنائية، فحافظت على احترام حقوق الإنسان كونه مخلوقاً على الفطرة التي هي البراءة في السلوك، لذلك يقال بأنه إذا مات طفل فهو في الجنة كونه خالياً من أية مسؤولية أو خطيئة. فجاءت النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية، محددة لقرينة البراءة في عدة أمور، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مولود إلا يولد إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تنتج البهيمة جمعاء، هل تسحون فيها من جدعاء"، فمصادر الشريعة الإسلامية الكتاب والسنة والاجماع والقياس. فإن لم يجده أخذ الحكم من أصحاب الحال في النفي والثبات والمقصود به: "بقاء الحال على ما كان عليه في الزمن الماضي حتى يثبت بالدليل ما يغيره وعلى من يدعي تغير الحال أن يثبت ما يدعيه" فقد كرست الشريعة الإسلامية للمتهم عدة ضمانات¹. ومن هذه الضمانات: حقه في أن يكون حاضراً في مراحل إجراءات الدعوى كافة التي تتخذ ضده، حيث فرض "المشرع الإجرائي" ضرورة وجود المتهم أو من ينوب عنه في حال القيام بتفتيش منزله²، وفرض المشرع الإجرائي الفلسطيني على كل من الجاني والمجني عليه حضور جميع مراحل التحقيق

¹ - شعار، باسمين يحيى إبراهيم، الحماية الجزائية لقرينة البراءة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2017، ص12 - ص13.

² - انظر نص المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

من بدايتها وحتى النطق بالحكم، حيث نصت المواد 106 - 108 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 ضرورة إبلاغ الجاني "بمذكرات الجلب والحضور والإحضار"¹.

كما يُمنح المتهم الحق في معرفة التهمة الموجهة ضده أو أسباب القبض عليه² كما أنه من حقه عدم الإجابة الفورية حيث يكون ذلك قبل الاستتطاق، بحيث يجوز للمتهم الامتناع عن الإجابة قبل حضور المحامي، فالحق في عدم الإجابة الفورية هو حق مؤقت ينتهي بحضور المحامي، إذ يعتبر حضور محامي الجاني معتمداً على واجب قانوني يفرضه المشرع على قاضي التحقيق، وهو واجب إعلام المتهم بإمكانية الاستعانة بمحام³، بحيث تقوم المحكمة بسؤال المتهم إذا كان قد قام بتوكيل محامي أم لا فإذا لم يكون قد فعل لسبب ما يقوم رئيس المحكمة بتوكيل محام له.

ومن الضمانات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية للمتهم حقه في "إعلانه بما يتم اتخاذه من إجراءات بحقه"⁴ أو ما يطلق عليه مبدأ العلنية حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة يجلسون للقضاء في المسجد، أو في مكان عام كالطريق؛ حتى تتحقق العلنية، بالتالي تتيح لهم مراقبة سير الإجراءات المتعلقة بالقضاء حينها، حيث إن المتهم وحسب الأصل بريء فإنه لا يحتمل إثبات براءته⁵، فيتم نقل عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة، وذلك لافتراض أن براءته ثابتة وأن من يدعي عكس ذلك هو من يقع عليه عبء الإثبات⁶، فكما أن القاعدة في الإثبات المدني أن البينة

¹ - صالح، نبيه، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص131.

² - نصت المادة 12 من القانون الأساس الفلسطيني على "أن يبلغ كل من يتم القبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، كما يجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير.

³ - صالح، نبيه، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص132.

⁴ - صالح، نبيه، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص133.

⁵ - انظر نص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁶ - انظر نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003 والتي نصت على " تعتبر المحاضر التي ينظم مأمور الضبط القضائي في الجرح والمخالفات والمكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلى أن يثبت ما ينفيها"، وانظر نص المادة 310 من نفس القانون " يأخذ القاضي بصحة الوقائع المثبتة في أوراق الضبط الموافقة لأصول تنظيمها".

على من ادعى فمن باب أولى تطبيق هذه القاعدة في الإثبات الجزائي¹.

ومن الحقوق التي ضمنها قانون الإجراءات الجزائية هو لجوء المتهم إلى استخدام قرينة البراءة لحماية حقوقه وإثبات براءته، حيث تلعب قرينة البراءة دوراً مهماً في المحافظة على الحقوق الإنسانية للجاني، فهي قد تكون موضوعية كالحق في الطعن بالحكم الصادر ضده وحقه في استخدام العنف بمختلف أشكاله و أثناء التحقيق معه². وعادة ما يقوم التحقيق الابتدائي بطمأنة الجاني أو المتهم بأن جميع حقوقه محفوظة وبشكل خاص "الضمانات التي يكفلها التحقيق الابتدائي التي تتمثل في المحقق نفسه"، فيقوم قاضي التحقيق باستنطاق الجاني، ويدون عمل قاضي التحقيق في محاضر؛ لتكون دليلاً على مسار التحقيق³، ولأن قاضي التحقيق يمتلك سلطة كبيرة في البحث عن الصندوق الأسود، الذي يكمن فيه جل الحقيقة، وما يقوم به المشرع لما يكرسه من حرية الإثبات، "تقف قرينة البراءة صلب التحقيق الابتدائي في مواجهة أعمال الاستنطاق، حماية للمتهم من انجراف سلطات التحقيق الابتدائي إلى التعسف".

وتعتبر قرينة البراءة إحدى طرق الطعن التي تؤمن للمتهم جميع الوسائل اللازمة التي يلجأ إليها ليتمكن من الدفاع عن نفسه، فهي أهم ضمانات مقررّة للإنسان في أي مجتمع قانوني، حيث يعتبر بريئاً حتى يثبت العكس بمحاكمة قانونية عادلة، فقرينة البراءة "ما يستدل به القانون أو الحكام على أشياء مجهولة"⁴. ورغم جل الحقوق والتشريعات التي تشتمل عليها قرينة البراءة ودورها في عملية التحقيق من أول خطوة حتى البت في الحكم إلا أنه نلاحظ في بعض مواضعها تتناقض والتشريعات القانونية فهي تجيز تقييد حرية الجاني، رغم أن القانون لم يجيز تقييد حرية الجاني.

¹ - العجلوني، محمد عياد، دراسات في القانون الجنائي - ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، جامعة القدس، أبوديس، رسالة ماجستير غير منشورة، دت، ص 27.

² - صالح، نبيه، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج 1، ط 2، القدس، دار الفكر للنشر، 2006، ص 131.

³ - انظر نص المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لعام 1966، حيث اعتبر المشرع المحاضر المحررة في مواد المخالفات لها حجيتها بالنسبة للوقائع التي تثبت إليها أن يثبت ما ينفبها.

⁴ - الكسواني، جهاد محمد، قرينة البراءة، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2013، ص 20، ص 22.

لكن في بعض المواقف يتطلب الخروج عن القاعدة الأساسية وعن الطريق الذي تسير عليه القوانين والتشريعات حتى تتحقق مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع على حد سواء، أجاز في قرينة البراءة حقوق للجاني وحقوق لسلطات التحقيق، لا تتفق مع القوانين والتشريعات المنصوص عليها، وذلك لأنها لم تظهر هذه التشريعات كافة سبل المطالبة بحقوق المرأة في حمايتها من العنف الذي قد يمارس ضدها في العمل، وغيرها من القضايا الجنائية الأخرى، فقد تتمكن سلطات التحقيق من استغلال قرينة البراءة في التحفظ على المتهم في القضايا الجنائية المتعلقة بالمرأة بحماية لها من أن يقدم الجاني على أي فعل آخر يهدد أمن الضحية وسلامتها و/ أو المجني عليها.

خلاصة الفصل:

بناءً على ما تم عرضه حول مرحلة الدعوى فإن القضاء يعمل على السير في الدعوى بالتسلسل حتى يتمكن من الالتزام بالقانون، فترتب مرحلة الدعوى من التحقيق أمام النيابة، إلى المحاكمة، ومن ثم قرينة البراءة.

لكن رغم كل هذه الدقة في إجراءات الدعوى، لم يُقَمَّ المشرع الفلسطيني والأردني، واللبناني وغيرها من التشريعات من صياغة مواد خاصة بالاعتداءات التي قد تواجهها المرأة في عملها. فكان الأجدر بأن تقوم بصياغة عدد من المواد الخاصة بالمرأة لحمايتها من تلك الاعتداءات، ودفعها إلى الشعور بالأمان حتى تتمكن من الإبداع في عملها في سبيل دفع عجلة الاقتصاد الفلسطيني، ومساهمتها في الأعمال بغض النظر عن وقتها سواء كانت ليلاً أم نهاراً، وتأمين وسائل الراحة والأمان لها.

حيث يتحقق ذلك من خلال جمع الأدلة التي تثبت ارتكاب الجاني لجريمة الاعتداء وإصدار الحكم المناسب بحقه لردعه ومعاقبته على فعله، وحتى يكون عبرة لغيره من الذين قد يفكرون في ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم، فمفتاح حماية المرأة من هذه الاعتداءات والقضايا التي تتعرض لها أثناء عملها بيد قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 الذي يتوجب عليه إدخال بعض التعديلات على مواد الباب السابع منه.

الخاتمة:

وفي نهاية دراستنا سيتم تقديم ملخص مختصر لما تم عرضه بين صفحات الرسالة حول القانون الجزائي وعمل المرأة، حيث هدفت الدراسة إلى التعرف على قصور تدخل القانون الجزائي في ميدان العمل من حيث قصور الحماية على مستوى قواعد التجريم، من حيث الاعتداءات المجرّمة ضد المرأة في ميدان العمل، ومن ثم تم التطرق في المطلب الثاني الى موضوع قد يكون غير مألوف للجميع أو غير طبيعي وهو الأعمال الصادرة عن المرأة؛ فكما تتعرض المرأة للاعتداء والتحرش الجنسي يتعرض الرجل أيضاً إلى ذلك وبشكل خاص قد يكون في ميدان العمل، وهذه الأعمال وخاصة ضد المرأة كان لابد من البحث للتعرف على أوجه القصور في الحماية الجزائية للمرأة من حيث الجزاء، فحدد التشريع والقضاء جزاء الجاني في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، أما في الفصل الثاني، فقد انطلق الباحث إلى موضوع آخر يتعلق بالقانون الجزائي وعمل المرأة يتمحور حول محدودية فاعلية القواعد الإجرائية في حماية المرأة العاملة، من حيث محدودية قواعد المسؤولية المتمثلة في أساس المسؤولية، ونظامها، ومحدودية فاعلية قواعد الملاحقة من حيث المرحلة السابقة للدعوى ومرحلة الدعوى العمومية.

وقد تم اختيار هذه الدراسة لما لها أهمية كبيرة في معرفة مستوى تدخل القوانين في عمل المرأة جزائياً، والتوصل إلى الخيارات السياسية من خلال قواعد القانون الجزائي إما بالتشديد في التجريم والعقاب أو بالتخفيف.

كما أظهرت الدراسة أهميتها العملية من خلال التشريعات والقوانين الاجتماعية وبشكل خاص قانون العمل والعمال، وفي تدخل القوانين والإجراءات الجزائية الفلسطينية لسنة 2001، وقانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 والقوانين الخاصة، وبشكل خاص اتفاقية مكافحة أشكال التمييز كافة ضد المرأة (سيداو) عام 1979 وما تضمنته من أحكام تحمي المرأة من المجتمع، وتحمي في بعض الأحيان المجتمع من الأعمال الصادرة عن المرأة.

وخلال إعداد الدراسة تم مواجهة بعض الصعوبات في الحصول على المراجع المطلوبة ولإكمال الرسالة وخاصة في بعض المباحث ما دفعني ذلك إلى السفر خارج البلاد للحصول على تلك المراجع وجلبها لتسخيرها لخدمة الرسالة والبحث القانوني.

وانطلاقاً لما تم عرضه حول موضوع القانون الجزائي وعمل المرأة وكل ما يتعلق بها من مفاهيم وقوانين وتشريعات تم التوصل إلى أن القانون الجزائي الفلسطيني قد أغفل القضايا المتعلقة بالعنف الممارس ضد الرجل والمرأة على الرغم من تخصيص باب كامل من قانون العمل الفلسطيني نص فيه على حقوق المرأة في العمل، كما أنه في بعض نصوص المواد من القانون الجزائي أكد على ضرورة إثبات المجني عليه/أ أنه قد تعرض للتحرش الجنسي أو للتعنيف من الزملاء في العمل أو من رب العمل، ونتيجة لذلك ما زال العديد من مرتكبي جرائم العنف والتحرش ضد المرأة والرجل احراراً بين أفراد المجتمع نتيجة لعدم وجود أدلة تثبت ارتكابهم لمثل هذا النوع من الجرائم، وهذا قد يكون من بين الثغرات القانونية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، كما توصلت الدراسة إلى وجود بعض القوانين التي تتعلق بموضوع الدراسة قد أصبحت غير عادلة في وقتنا الحالي نظراً لوجود أنواع من الجرائم التي قد تتعرض لها المرأة أو يتعرض لها الرجل لا توجد عليها نصوص مواد ليتم البت فيها، ما يتم تطبيق قوانين أو نصوص مواد قريبة أو مشابهة لمثل هذا النوع من القضايا، وضعف دور مفتشي العمل في الرقابة على ساعات العمل وظروف عمل المرأة. ونتيجة لما تقدم من نتائج فقد أوصت الدراسة بضرورة إجراء بعض التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لتصبح موادها شاملة لجميع أشكال القضايا التي قد تحدث في المجتمع سواء من الرجل أو المرأة، وعدم جعل الدليل هو الطريق الوحيد لإثبات الجريمة على مرتكبها واعتماد بعض القرائن والبيّنات الأخرى التي قد تكون هي الوسيلة الوحيدة لإثبات وقوع الجريمة.

كما أوصت بوجوب سنّ تشريعات وقوانين مختصة بالعنف الممارس في العمل ضد الجنسين. ضرورة ممارسة التحفظ والسرية التامة في خطوات و إجراءات التحقيق كافة والبت بالحكم في القضايا التي تتعلق بالمرأة لتشجيعها على اللجوء إلى القضاء للحصول على حقوقها ومعاقبة الجاني. وأخيراً وليس آخراً لا نستطيع أن نقول أن هذه الدراسة شاملةً وتنصف بالكمال، لأنه "لكل شيء ما تم نقصانٌ" ويحتاج إلى المزيد والمزيد ليصل إلى مستوى عالٍ من العلم والمعرفة.

المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع:

الكتب:

1. أبو عفيفة، طلال، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003، دار الثقافة، 2011.
2. إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية - شعبة النهوض بالمرأة، دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010.
3. بكار، حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، غير معروف دار النشر.
4. الجوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، 1993.
5. حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار النهضة العربي.
6. حسين، حسن مصطفى، الحكم الجزائي وأثره في سير الدعوى الإدارية والرابطة الوظيفية، دراسة تحليلية مقارنة معززة بالتطبيقات والقرارات القضائية، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018.
7. الحسيني، عمر، مدى تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، ط2، المطبعة العربية، 1995.
8. الحلب، محمد علي سالم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة، 2005.
9. الدرعاوي، داود، الإطار القانوني الدولي للمحاكمة العادلة، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء مساواة، الدليل التدريبي (5)، 2010.
10. الذهبي، ادوارد غالي، طلب إعادة النظر في الأحكام الجنائية، ط3، مكتبة غريب، 1994.

11. رشيد، مريفان مصطفى، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.

12. سرور، أحمد، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربي، 1993.

13. السعيد، كامل حامد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

14. السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

15. شريعة حمراي، (ترجمة محمود الأمين)، ط1، دار الوراق للنشر المحدودة، لندن، 2007.

16. الصيفي، عبد الفتاح، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.

17. عاصم أحمد عجيلة، طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة، إداريا، تأديبيا، جنائيا، مدنيا، ط4، القاهرة، عالم الكتب، 1992، ص424 - ص426.

18. عبد الفتاح، عبد الباقي، نظرية الحق، ط2، مطبعة نهضة مصر، 1965.

19. عبد المجيد، أيمن، والصيرفي، عماد، واقع النساء العاملات في قطاع الزراعة في الضفة الغربية - تحديات وآفاق، ط1، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية - مفتاح، 2016.

20. عبد النبي، أحمد التهامي، مسؤولية رب العمل تجاه العامل عن الجزاءات المقنعة، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017.

21. العبيدي، نبيل، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدول بالمواثيق الدولية - دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015.

22. الكسواني، جهاد محمد، قرينة البراءة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2013.

23. الكفري، صالح، ونصر، خديجة حسين، واقع التمييز في سوق العمل الفلسطينية من منظور النوع الاجتماعي نحو مستقبل يضمن المساواة بين الجنسين، مواطن - المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، 2011.
24. مركز الديمقراطية وحقوق العاملين في فلسطين، وجمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، النوع الاجتماعي في سوق العمل والنقابات، الدليل التثقيفي، 2007.
25. مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، قانون العمل الفلسطيني - الدليل الإرشادي لقانون العمل الفلسطيني، 2008.
26. المشني، منال محمود، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
27. مكتب العمل الدولي - جنيف، اختراق السقف الزجاجي - المرأة في الإدارة، ط1، بيروت، 2005.
28. منظمات العمال، العنف والتحرش ضد المرأة والرجل في عالم العمل، رزمة معلومات، بيروت، لبنان، 2017.
29. منظمة العمل الدولية، خطة عمل منظمة العمل الدولية بشأن المساواة بين الجنسين الفترة 2008 - 2009، ط1، مكتب العمل الدولي - جنيف، 2008.
30. الموازني، زيدان خلف هادي، من العقوبات المشددة في القوانين العراقية القديمة، لارك الفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، ع21، المديرية العامة لتربية واسط، 2016.
31. نجم، محمد صبحي، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002.

32. نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000.

33. نبيه، صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مكتبة دار الفكر، ج1، ط2، 2006، مكتبة دار الفكر، القدس.

34. نصره، أحمد، قانون العمل الفلسطيني، ط2، 2012.

35. الوليد، ساهر ابراهيم، ذاتية قرار إحالة الدعوى الجزائية، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، م12، ع2، ص181 - 220، غزة، 2010

36. الياس، يوسف، حقوق المرأة في العمل بالدول العربية من الحماية إلى المساواة، المركز العربي لإدارة العمل والتشغيل، تونس، 2013.

الرسائل الجامعية:

1. ابو حية، أشرف، (2012)، تجربة قانون الاحوال الشخصية في الاراضي الفلسطينية المحتلة، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، رام الله.

2. ابو عودة، احمد فتحي ابراهيم، (2014)، اثر الحكم الجزائري على الوظيفة العامة، جامعة الازهر، غزة.

3. ابو لبد، حمزة محمود عطا، (2015)، المصادرة في التشريع الجزائري الفلسطيني، دراسة تحليلية، جامعة الازهر، غزة.

4. امحمدي، لوزينة امنة، (د.ت)، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، جامعة حسية بن بو علي/ الشلف.

5. الحسن، كفيف، (2012)، النظام القانوني للمسؤولية الادارية على أساس الخطأ، جامعة الجزائر (1)، بن يوسف بن خدة.
6. الخضيرى، ياسر بن ابراهيم، (2011)، افشاء الاسرار الطبية والتجارية - دراسة فقهية تطبيقية، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، المملكة العربية السعودية.
7. السبيعي، هدى محمد، (2010)، المشكلات الاجتماعية التي تواجه المرأة العاملة في بيئة العمل المختلط، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، المملكة العربية السعودية.
8. شعار، ياسمين يحيى ابراهيم، (2017)، الحماية الجزائية لقرينة البراعة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
9. الصقبي، صالح بن عبد العزيز بن علي، (2005)، افشاء الموظف لسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري (دراسة تأصيلية)، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض.
10. عبد الباقي، مصطفى، وحمداء، الاء، (2016)، موانع المسؤولية الجزائية وفق قانون العقوبات الاردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيرزيت.
11. العلوش، ايمان هاني، (2010)، طبقات المجتمع الاثوري في ضوء المصادر المسمارية، دراسات موصلية، ع20.
12. الغامدي، ثامر بن سعيد عبد الله، (د.ت)، العمل للمنفعة العامة كبدل لعقوبة السجن - دراسة اجتماعية ميدانية على عينة من المختصين ونزلاء المؤسسات الاصلاحية بمنطقة مكة المكرمة).

13. الكفري، صالح، ونصر، خديجة حسين، (2011)، واقع التمييز في سوق العمل الفلسطينية من منظور النوع الاجتماعي نحو مستقبل يضمن المساواة بين الجنسين، مواطن - المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله.
14. الكسواني، جهاد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة القدس، كلية الحقوق، نسخة تجريبية لطلبة مساق الإجراءات الجزائية، الفصل الدراسي الثاني، 2016 - 2017.
15. مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، (2008)، قانون العمل الفلسطيني - الدليل الإرشادي لقانون العمل الفلسطيني.
16. مسعود، بو صنوبر، (2008)، الحماية الجنائية للعمل، جامعة منور يقسنطينة، كلية الحقوق والعلوم القانونية والادارية، الجزائر.
17. معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، (2014)، احكام من محكمة التمييز الاردنية والمحاكم الفلسطينية، المسؤولية الجزائية للهيئات المعنية، الفصل الأول في فاعل الجريمة، الباب الرابع.
18. المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، (2014)، بدائل التدابير الاحتجازية - دراسة حالة لعدد من الدول العربية "الاردن، الجزائر، المغرب، اليمن، تونس، مصر".
19. الموازي، زيدان خلف هادي، (2016)، من العقوبات المشددة في القوانين العراقية القديمة، لارك الفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، ع21، المديرية العامة لتربية واسط.

المصادر:

1- القرآن الكريم.

قرارات تمييز ادارية:

2- تمييز جزاء رقم 84/122 ص 204 سنة 1985.

3- تمييز جزاء رقم 86/204 صفحة 305 سنة 1989، مجلة نقابة المحامين.

4- تمييز جزاء رقم 89/18 ص 325 سنة 1990، مجموعة الاحكام الجزائية.

5- تمييز جزاء 73/79 مجلة نقابة المحامين عام 1973.

6- تمييز جزاء 83/75 مجلة نقابة المحامين عام 1983.

المواد:

1. القانون المدني الاردني رقم (965)، لعام 1990.

2. قانون العقوبات السوري رقم (58)، لعام 1953.

3. قانون العقوبات اللبناني رقم (95) لسنة 2003.

4. قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنة 1961.

5. قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لعام 2001.

6. قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم 33 لسنة 1976.

7. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (512) لسنة 1994.

8. قانون الاجراءات الجزائية الجزائري رقم (3) لسنة 1982 .

9. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (112)، لسنة 1950.

10. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (95) لسنة 2003.

11. قانون الاجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم 37 لسنة 1972 .

12. قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

13. قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

14. قانون الضمان الاجتماعي الاردني رقم (7) لسنة 2010.

الانترنت:

1- أحمد براك، عقوبة العمل للمصلحة العامة ... بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع

العربي، نشرت بتاريخ 2015/1/23، الرابط: <http://www.ahmadbarak.com>.

2. أسامة، نانسي، عنف المرأة ضد الرجل متعدد الأشكال، مقالة نشرت على موقع الراية بتاريخ

2009/1/29، الرابط: <http://www.raya.com/Home/GetPage/f645160>.

3. استشارات ومعلومات قانونية، أمر الضبط والإحضار، ماهيته، حالاته، شروط صحته، وبطلانه،

مقالة نشرت بتاريخ 7 مايو 2013، على الموقع: <https://ar->

ar.facebook.com/eastofficeoflaw/posts

4. تطور مكانة المرأة عبر التاريخ، بحث منشور على موقع ابن الإسلام، بتاريخ 2015/12/1،

الرابط: <https://ibnalislam.com>

5. جريمة إفشاء الأسرار في القانون الجزائري، إفشاء الأسرار، 2013، مقالة نشرت على الرابط:

http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_448.html.

6. جمال، بسام، استقلال القضاء، مقال تم نشره على الرابط: www.hlbar.org/ib/right.

7. حياة متولي بدوي، بحث قانوني حول بدائل السجون والعقوبات السالبة للحرية، نشرت بتاريخ 21

مارس 2015. تحت تصنيف أبحاث قانونية، الرابط: <http://www.mohamah.net>.

8. عبد العزيز، نيرة، الحالات التي يحق للنياية العامة إصدار قرار ضبط وإحضار للمتهم، مقالة

نشرت بتاريخ 25 سبتمبر 2017، على الرابط: <http://www.vetogate.com/2885111>.

9. العرج، مروان، عندما تتقلب الآية ... نساء يتحرشن بالرجال، مقالة نشرت بتاريخ 2010/6/1 على موقع نبراس الشباب، الرابط: <https://www.maghress.com/nibras/4454>.
10. علام، سامية، العلم يظلم الرجال الذين تعرضوا للاعتداء الجنسي، مقالة نشرت بتاريخ 2017/7/14، على موقع رصيف 22، الرابط: <https://raseef22.com/life/2017/07/14>.
11. مدونة السلوك، السلطة الوطنية الفلسطينية، رئاسة مجلس الوزراء. الرابط: www.jgc.pne.ps.
12. المرشدي، أمل، جريمة إفشاء الأسرار، بحث نشر بتاريخ، 3 يوليو 2016، على موقع <https://www.mohamah.net/law>.
13. المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، جامعة بيرزيت، <http://muqtafi.birzeit.edu>.

فهرس المحتويات

أ	إقرار.....
ب	شكر وتقدير.....
ج	المخلص.....
د	Abstract.....
1	الفصل التمهيدي: مشكلة الدراسة وأهميتها
1	تمهيد.....
1	أهداف الدراسة:.....
2	أهمية الدراسة:.....
3	إشكالية الدراسة:.....
4	حدود الدراسة:.....
4	مصطلحات الدراسة:.....
4	القانون الجزائري:.....
6	التطور التاريخي:.....
13	الفصل الأول: قصور تدخل القانون الجزائري في ميدان عمل المرأة
13	المبحث الأول: قصور الحماية على مستوى قواعد التجريم.....
14	المطلب الأول: الاعتداءات المجرمة ضد المرأة في ميدان العمل.....
15	الفرع الأول: التحرش الجنسي بالمرأة:.....
20	الفرع الثاني: ضعف الحماية الجزائية للمرأة ضد التمييز.....
25	الفرع الثالث: قصور الحماية الجزائية في مواجهة العنف المسلط على المرأة:.....

35.....	المطلب الثاني: الأعمال الصادرة عن المرأة.
35.....	الفرع الأول: جريمة إفشاء أسرار العمل.
39.....	الفرع الثاني: إساءة استعمال الموقع الوظيفي.
42.....	الفرع الثالث: تحرش المرأة جنسياً بالرجل.
45.....	المبحث الثاني: قصور الحماية الجزائية للمرأة من حيث الجزاء.
45.....	المطلب الأول: العقوبات الأصلية.
47.....	الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية.
50.....	الفرع الثاني: العقوبات المقيدة للحرية.
52.....	الفرع الثالث: العقوبات التأديبية.
53.....	المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.
54.....	الفرع الأول: عقوبات وجوبية.
56.....	الفرع الثاني: عقوبات جوازية.
58.....	الفرع الثالث: العمل المجتمعي.
61.....	خلاصة الفصل:
62.....	الفصل الثاني: محدودية القواعد الإجرائية في حماية المرأة العاملة.
63.....	المبحث الأول: محدودية فاعلية قواعد المسؤولية.
65.....	المطلب الأول: أساس المسؤولية الجزائية.
68.....	الفرع الأول: موانع المسؤولية.
69.....	الفرع الثاني: الخطأ.
72.....	الفرع الثالث: العمد.
73.....	المطلب الثاني: نظام المسؤولية.

74	الفرع الأول: قيام المسؤولية.....
76	الفرع الثاني: المسؤولية عن فعل الشخص.....
76	الفرع الثالث: المسؤولية عن فعل الغير.....
78	المبحث الثالث: محدودية فاعلية قواعد الملاحقة.....
78	المطلب الأول: المرحلة السابقة للدعوى.....
78	الفرع الأول: إجراءات الاستدلال.....
82	الفرع الثاني: الضبط والإحضار.....
85	الفرع الثالث: لوائح الاتهام.....
86	المطلب الثاني: مرحلة الدعوى العمومية.....
86	الفرع الأول: التحقيق الابتدائي.....
90	الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة.....
102	الفرع الثالث: مسؤولية السلطات في الحفاظ على حقوق المتهم الإنسانية:.....
106	خلاصة الفصل:.....
107	الخاتمة:.....
110	المصادر والمراجع:.....